جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

اللّحوم المحرّمة والمختلف فيها في الفقه الإسلامي

إعداد
كفاح سامي "محمد إسماعيل" يونس

إشراف
د. جمال محمد حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2014م

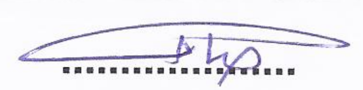
اللحوم المحرمة و المختلف فيها في الفقه الإسلامي

إعداد

كفاح سامي محمد إسماعيل يونس

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ 7 / 8 / 2014.

أعضاء اللجنة المناقشة :	التوقيع
1. الدكتور جمال حشاش / مشرفاً ورئيساً	....
2. الدكتور محمد عساف / ممتحناً خارجياً	....
3. الدكتور صايل إمارة / ممتحناً داخلياً	....



الإهداء

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى حبيبي رسول الله معلمي الأول والآخر

إلى كل غيور على دين الله ومهتم بأمور المسلمين

إلى روح أبي رحمه الله سائلةً المولى عز وجل أن يجعلها صدقة جارية عن روحه

إلى أمي الحنونة سدد الله خطاها إلى كل خير وأحسن خاتمتها

إلى رفيق دربي وشقيق روحي زوجي العزيز الذي شجعني على إكمال هذا العمل المتواضع

إلى أبنائي الأعزاء حمزة ومحمد ومحمود وبناتي الغاليات إيلاف وسنة وبراء سائلاً المولى عز وجل أن يجعلهم من جنود تحرير المسجد الأقصى

إلى إخواني الأعزاء إلى كل مسلم ومسلمة أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع انطلاقا من قوله تعالى " ولئن شكرتم لأزيدنكم" وأصلي وأسلم على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم معلم البشرية جمعاء وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، لقد تعلمنا من هديه المنير أنه

«لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1] وعرفاناً مني بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور جمال حشاش – حفظه الله- الذي قدم لي التوجيهات وأشرف على رسالتي المتواضعة وإلى أعضاء لجنة المناقشة الفضلاء، الدكتور محمد عساف مناقشاً خارجياً والدكتور صائل إمارة مناقشاً داخلياً وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة كلية الشريعة الأعزاء وإلى الأستاذ زياد عمير على تدقيقه للرسالة.

وأخيراً لا أنسى شكري لكل من قدم لي المساعدة سائلةً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء وأسأل المولى أن يتقبل هذا العمل مني ومنهم إنه سميع الدعاء ومجيبه

الباحثة

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير للطبراني** (1 / 195) رقم الحديث:(519)العشرة، باب الألف، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء:25.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان

اللحوم المحرمة والمختلف فيها في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

اللّحوم المحرّمة والمختلف فيها في الفقه الإسلامي

إعداد

كفاح سامي "محمد إسماعيل" يونس

إشراف

د. جمال محمد حشاش

الملخص

باسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين والحمد لله حمداً كثيراً حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وبعد: إنني في هذا البحث المتواضع والمكون من أربعة فصول عمدت إلى توضيح أحكام اللحوم المحرمة والمختلف فيها في الفقه الإسلامي، فبيّنت في الفصل الأول أحكام اللّحوم المحرمة لذاتها في القرآن، وتشمل الميتة والدم ولحم الخنزير، وتحدثت عن المنخنقة والمقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع.

ووضحت في الفصل الثاني أحكام اللحوم المحرمة والمختلف فيها لذاتها في السّنة ويشمل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وعن أحكام البغال والحمير الأهلية والخيل وتحدثت عن الفواسق وأحكامها، ومنها الكلب والعقارب والحيّات والذئب والحدأة والغراب.

وفي الفصل الثالث بينّت أحكام اللحوم المحرّمة والمختلف فيها لغيرها في القرآن والسنة وهي لحوم محرمة لأنه أهل لغير الله بها أو لعدم الذّكاة وفيه تعريف للذكاة وشروطها، ولحوم محرّمة لاختلاف الدين، مثل ذبيحة الدروز والوثنية والمرتد، ولاختلاف طريقة الذّبح، ومختلف فيها لطعامها مثل الجلاّلة التي تأكل النّجاسات.

أما الفصل الرابع والأخير فقد ذكرت فيه أحكام لحوم بحسب صفاتها فمنها حيوانات بحرية وبرمائية وبرية مثل القنفذ والضب والوبر وأيضا تحدثت عن اللحوم المستوردة والمجمدة والمواد الحافظة وخطرها على الإنسان.

المقدمة

باسم الله والصّلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله، هادي البشريّة جمعاء إلى طريق الصّلاح والخير في الدّنيا والآخرة، وبعد.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وهداه إلى المنهج السّليم، وأحل له الطّيبات وحرم عليه الخبائث، فجعل الأصل في الأشياء الإباحة، وفصّل ما حرّم الله في كتابه العزيز من أجل إقامة شرع الله، وبيّن لنا ما ينفعنا وما يضرنا، ودعانا للتفكّر والاجتهاد في كل ما يحقّق مصالح البشرية. فأحل لنا الكثير ولم يحرّم إلّا القليل، فأحلّ أكل لحوم الأنعام وغيرها من لحوم الطيور والأسماك، ولم يحرم إلا ما يضر بصحة الإنسان كلحوم الخنزير، ولحوم الميتة وغيرها، لأن الذي خلق الإنسان أعلم بما يصلحه، وصدق حين قال: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [سورة الملك:14] فعلاً إنه لطيف بعباده لا يحب لهم الأذى ولا الضرر.

ولكن في هذه الأيّام نرى من ترك نهج قرآننا القويم وهدي حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يلتفت إلى ما أمرنا الله به من تركٍ للمحرّمات، فتجدهم قد أحلّوا لحوم الخنزير والدم وغيرها من المحرّمات، واستباحوا أموراً مشتبهاً فيها.

ومن الأمور الّتي كثر الجدل حولها في هذه الأيّام، الأعلاف المقدمة للحيوانات، والّتي تصنع من العظام والدماء والجثث الميّتة، وخطرها على الحيوانات وعلى من يأكلها.

وممّا لا يُغضّ الطرف عنه امتلاء أسواقنا باللّحوم المجمّدة والمعلّبة والمستوردة، دون التّأكّد من حلّها، الأمر الذي يستوجب الوقوف عند هذه المسائل وتوضيح حكمها.

لقد ثبت تحريم بعض اللّحوم في الكتاب والسنّة بالنصوص الصريحة كلحوم الميتة ومنها المنخنقة والمتردّية والنّطيحة والدم ولحم الخنزير وما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به، وذبائح الكفار والوثنيين، ولحم كل ذي ناب من السّباع أو مخلب من الطّير والفواسق. كما ثبت حرمة كل ما هو ضار بصحة الإنسان وهذا من لطف الله بنا، وانجلت لنا الحكمة من تحريم الخنزير والميتة وغيرها، وظهر الخلاف في بعض أنواع اللحوم كالجلّالة، ولحم الخيل والضب

والضّبع والدلدل وغيرها من اللّحوم كان لا بد من البحث في بطون الكتب لنتعرف إلى أحكامها وأدلتها، ونبيّن ما هو الراجح منها.

مشكلة البحث

توضح هذه الرسالة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما حكم أكل بعض اللحوم كلحم الخنزير والميتة؟
2. ما الحكمة من تحريم أكل لحوم الخنزير؟
3. ما المقصود بالذكاة؟
4. هل يجوز أكل اللحوم المذبوحة من قبل غير المسلمين؟
5. هل يجوز أكل لحوم ذبائح أهل الكتاب؟
6. ما حكم أكل الجلّالة؟
7. هل يوجد لحوم مختلف في حكمها؟
8. ما حكم اللحوم المستوردة والمعلبة؟
9. ما حكم المواد الحافظة المضافة إلى اللّحوم المعلّبة؟

أهمية اختيار البحث

1. التّقيّد بأحكام الشّريعة الصحيحة الواردة بخصوص هذا الموضوع والالتزام بها.
2. الحب الشديد والرغبة في تبيين حقائق الموضوع والوقوف على تفاصيله.
3. الجدل المثار حول بعض الأمور المتعلّقة بالموضوع.
4. جهل الناس بكثير من الأحكام المتعلقة بالأمر، وعدم إلمامهم بها.

أهداف البحث

1. بيان أنواع اللّحوم المحرّمة عند اليهود والنّصارى.
2. بيان أنواع المحرمة لذاتها ولغيرها.
3. توضيح أحكام اللحوم المحرمة والمختلف فيها الواردة في الكتاب والسنة.
4. بيان معنى الذكاة وأحكامها وشروطها.
5. توضيح المقصود من بعض الألفاظ المتعلّقة بأحكام اللّحوم، كالجّلالة، والفواسق وغيرها.
6. بيان أحكام اللّحوم البريّة المختلف فيها مثل الخيل والبغال والحمير، والضّب، وبعض الحسشرات.
7. بيان أحكام اللّحوم البحريّة كالأسماك وغيرها.
8. بيان أحكام اللّحوم البرمائيّة، كالتّمساح والضّفدع.
9. بيان أحكام اللّحوم المستوردة والمعلّبة والمواد الحافظة.

منهجية البحث

سأتبع في هذا البحث بمشيئة الله منهجين:

الأول: المنهج الوصفيّ الذي يعرض آراء الفقهاء فيما يتعلّق بأحكام اللّحوم والأدّلة الّتي اعتمدوا عليها.

الثاني: المنهج التحليليّ الذي يناقش آراء الفقهاء وأدلّتهم ومن ثمّ الخروج بالرأي الرّاجح.

أسلوب البحث

1. سأتبع في بحثي الأسلوب الآتي:
2. توضيح المعاني اللّغوية والاصطلاحيّة الواردة في البحث.
3. الرجوع إلى المصادر والمراجع.
4. عرض لآراء المذاهب الفقهية الأربعة والتّرجيح بينها.
5. عزو كل آية كريمة إلى سورتها ورقمها في النّص نفسه.
6. تخريج الأحاديث الشّريفة الواردة في البحث، من كتب الحديث، والحكم على صحة الأحاديث من كتب التّخريج والتّحقيق.
7. توثيق آراء الفقهاء وذلك بذكر اسم المؤلّف كاملاً واسم المرجع ورقم الصّفحة والجزء ومكان النّشر والنّاشر وسنة النّشر والطّبعة، وإذا تكرّر الاسم أكتفي بذكر اسم الشّهرة للمؤلّف واسم الكتاب والجزء والصّفحة.
8. الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث.
9. كتابة أهم النّتائج والتّوصيات.
10. كتابة ملخّص للبحث باللغتين العربيّة والإنجليزية.
11. إعداد الفهارس المطلوبة.

الدراسات السابقة

1. رسالة ماجستير بعنوان "الأطعمة وأحكام الصّيد والذّبائح" للباحث صالح فوزان الفوزان، ط3، 1432هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

2. رسالة دكتوراه بعنوان" أحكام الصيد والذبائح وما يطعم في الشريعة الإسلامية_ دراسة مقارنة-" للدكتور الباحث: عبد الله بن محمد بن أحمد الطّريقي، إشراف بدران أبو العينين، 1401هـ.

تحدّث الباحثان في هاتين الرّسالتين عن حكم الأطعمة بشكل عام، ولكن في هذا البحث ركّزت على اللّحوم المحرمة والمختلف فيها، كما أنّهما لم يذكرا أحكام اللّحوم المستوردة والمعلّبة والموادّ الحافظة، فعمدت إلى ذكرها مبيّناً حكم الإسلام فيها.

3. رسالة ماجستير بعنوان" التطبيقات المعاصرة للذبح في ضوء الفقه الإسلامي" للباحث فراس زكريا أحمد شقيرات، جامعة القدس، تحدث فيها عن طرق الذبح المعاصرة وأحكامها.

4. رسالة ماجستير بعنوان "أحكام المواد الحافظة المضافة على الأطعمة في الفقه الإسلامي" للباحثة عائدة غنام، جامعة القدس، تناولت فيها أحكام المواد الحافظة وأضراها.

خطّة البحث

يتكوّن هذا البحث من مقدّمة وفصل تمهيدي بعنوان نبذة تاريخيّة عن اللّحوم المحرّمة عند الأمم السّابقة، ثم بعد ذلك أربعة فصول رئيسة وهي: الفصل الأول: اللّحوم المحرّمة لذاتها وأنواعها في القرآن الكريم. الفصل الثّاني: لحوم محرمة لذاتها نصّت السّنّة على تحريمها.

الفصل الثّالث: لحوم محرّمة لغيرها والتّي ورد ذكرها في القرآن والسّنّة. الفصل الرابع: لحوم كائنات حيّة مختلف في أكلها، وكلّ من هذه الفصول تتكوّن من عدة مباحث، والمباحث تتكوّن من مطالب فرعيّة، بالإضافة إلى الخاتمة، وكلّ ذلك مبين في فهرس الموضوعات في بداية البحث.

الفصل التمهيدي

نبذة تاريخية عن اللحوم المحرمة عند الأمم السابقة

المبحث الأول: اللحوم المحرمة على بني إسرائيل

المبحث الثاني: اللحوم المحرمة على العرب قبل الإسلام بزعمهم

المبحث الأوّل

اللّحوم المحرّمة على بني إسرائيل

إنّ الله سبحانه حرّم على بني إسرائيل بعض الطيّبات من اللّحوم بسبب ظلمهم وبغيهم، فأنكروا ذلك وقالوا لسنا أول من حُرّمت عليه وإنّما كانت محرّمةً على نوح وإبراهيم[1]. فردّ عليهم القرآن بقوله ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [آل عمران:93] وقيل ما حرّم إسرائيل على نفسه" " لحوم الإبل وألبانها"[2] وقيل حرّم الأنعام.[3] لنذر نذره وهو أنه مرض مرضاً آلمه (عرق النساء) فنذر لله تعالى إن شفاه، ترك أحب الطعام والشراب إليه، وكانت لحوم الإبل وألبانها من أحب الأطعمة والأشربة إليه فتركها لله تعالى، وليس بموجب أمرٍ شرعيٍ، وزعموا أن إبراهيم كان لا يأكل لحوم الإبل ولا يشرب ألبانها وذلك مذكورٌ في التوراة.[4]

لقد فعلوا ذلك لأنّهم أرادوا أن يستروا على أنفسهم نقيصة لا يحبّون أن يُفضحوا بها، وتلك هي النقيصة التّي كشفها القرآن الكريم أنّه حرّم عليهم كلّ ذي ظفر وهو ما اندمج من القَدَم واتّصل، وذلك بسبب ظلمهم وبغيهم.[5]

---

[1] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هـ) **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (2 / 28)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ.

[2] النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: 319هـ)، **كتاب تفسير القرآن =تفسير ابن المنذر**(1 / 292)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي،حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية،الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002 م،عدد الأجزاء:2.

[3] الرازي، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (المتوفى: 327هـ)،**تفسير ابن أبي حاتم** – محققا (3 / 705)، المحقق: أسعد محمد الطيب،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة – 1419 هـ.

[4] الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** (1 / 348–349)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م ،عدد الأجزاء: 5.

[5] الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: 1418هـ)، **تفسير الشعراوي – الخواطر** (3 / 1617–1618)، الناشر: مطابع أخبار اليوم،نشر عام(1997م) عدد الأجزاء: 20، د.ط.

ففي قوله عز وجل: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ[1] حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ[2] ﴾ [الأنعام: 146] نفهم منه أنّ هذا التّحريم على الّذين هادوا إنّما هو تكليف بلوى وعقوبة، فأوّل ما ذكره من المحرّمات عليهم ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، وتعني" بأنها ذوات الظلف مما ليس منفرج الأصابع كالإبل، والنعام، والإوز، والبطّ، قاله ابن عباس[3] وسعيد بن جبير[4] ومجاهد[5]. وقيل إنه عنى أنواع السّباع كلها، أو أو كل ذي مخلب من الطير، وكلّ ذي حافر من الدّواب. وعن مجاهد في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ قال: النّعامة والبعير، شقًّا شقًّا، قال قلت:"ما شقًّا شقًّا"؟ قال: كل ما

[1] الذين هادوا هم اليهود، ويقال لكل من دان باليهودية. لقولهم: «إِنَّا هُدْنا إِلَيْكَ» أي رجعنا وتبنا، انظر، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)**التحرير والتنوير** (1 / 533): الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984هـ، عدد الأجزاء: 30. وانظر المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ) **تفسير المراغي** (8 / 56)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ – 1946 م، عدد الأجزاء: 30.

[2] والظفر لمالا يصيد، والمخلب لما يصيد. راجع ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب** (4 / 517)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15، وهو موافق للمطبوع.

[3] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة. ونشأ فيها بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفينوكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة 68 هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)**الأعلام**، (4 / 95)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

[4] سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، أحد الأعلام، من كبار التابعين. روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس،جامع لمعظم العلوم،. وكان ابن عباس بعد ما عمي إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول: تسألوني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيد بن جبير.. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين، فأهلكه الله بعده بخمسة عشر يوما، وقيل أربعين يوما. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية** (أكثر من 9000 موقف لأكثر من 1000 عالم على مدى 15 قرنًا)، (1 / 478). الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب،الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 10.

[5] مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير أبو الحجاج المكي الفقيه المقرئ مولى عبد الله بن السائب القارئ ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي قدم على سليمان بن عبد الملك، وعلى عمر بن عبد العزيز وشهد وفاته. وفال عنه قتادة: أعلم من بقي بالقرآن مجاهد، يعني التفسير. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر** (24 / 87)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع،. دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1402 هـ – 1984م، عدد الأجزاء: 29.

لم تفرج قوائمه لم يأكله اليهود، كالبعيرُ والنعامة. وأمّا الدّجاج والعصافير تأكلها اليهود، لأنها قد فُرِجت."[1]

"ولا تأكل اليهود الإبل ولا النّعام ولا الوزِّين، ولا كل شيء لم تنفرج قائمته، وكذلك لا تأكل حمار وحش"[2]، وفي قول آخر عن سعيد بن جبير في قوله: " **وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ** " [الأنعام:146] قال: كل شيء متفرق الأصابع، ومنه الديك.[3]

والأرجح: ما ذكره ابن عباس ومن قال بمثل مقالته؛ وهو أنّ ذي الظّفر تشمل الإبل والبطّ والوزّ، وهو القول الصّحيح، وهذا ما ورد في البخاري: وقال ابن عباس: " كُلَّ ذِي ظُفُرٍ: البَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ". [4] ولأن الله جل ثناؤه أخبر أنّه حرّم على اليهود كل ذي ظفر، فغير جائز إخراج شيء من عموم هذا الخبر،. وإذا كان النّعام، وكلّ ما لم يكن من البهائم والطّير ممّا له ظفر غير منفرج الأصابع داخلا في ظاهر التّنزيل، وجب أن يحكم له بأنّه داخل في الخبر، إذ لم يأت بأن بعض ذلك غير داخلٍ في الآية، لا خبرٌ عن الله ولا عن رسوله.[5]

وأمّا القول الآخر الذي يقول بأنّها تعني السّباع وكل ذي مخلب من الطّير فهو قول ضعيف لأنّه يخالف ما ورد في معنى الظّفر في لسان العرب "ذي الظفر هو الذي لايصيد، وذي

---

[1] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) **تفسير الطبري = جامع البيان** (12 / 199)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24، وهو موافق للمطبوع. ابن حيان،الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير** (4 / 676)، المحقق: صدقي محمد جميل،الناشر: دار الفكر - بيروت، 1420 هـ.

[2] الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان** ت: شاكر (12 / 200).

[3] المرجع السابق، (12 / 198).

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري** (6 / 57)،رقم الحديث:(4632)،كتاب تفسير القرآن، باب (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ،عدد الأجزاء: 9،مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

[5] الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان** ت شاكر (12 / 200).

المخلب الذي يصيد.[1] ومعروف عندنا أنّ الإبل والبطّ لا تصيد، وأما السّباع وذي المخلب فإنّها تصيد فتخرج من ذوات الأظفار.

وأمّا من قال: إنهّا تشمل كل ذي حافر من الدّوابّ، فهذا مخالف لما سيأتي في الآية ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾[الأنعام: 146] " فدلت الآية على حِل البقر والغنم وهي من ذوات الحافر إلّا الشحوم منها.[2]

وأحبُّ أن أُأكد على أن ما حُرّم عليهم، كان بسبب ظلمهم، وعتوّهم، وتكبّرهم على الأنبياء، قال تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [النساء: 160]. فقدّم الظّلم على التّحريم،لأنّه سبب التّحريم.[3]

وكانت هذه الأصناف المذكورة في الآية حلالاً لبني إسرائيل، قبل هذا التّحريم، ويردّهم الله سبحانه إلى هذه الحقيقة، ليبيّن أنّ الأصل في هذه المطاعم هو الحل، وأنّها إنّما حرّمت عليهم لملابسات خاصّة بهم وهي كما أسلفنا البغي والظّلم. [4] قال تعالى" ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ [سورة الأنعام:146]

ثم استثنت الآيات من الشحوم ما حملت الظهور أو الحوايا، أي الشحم الذي علق بظهورها، وما اشتملت عليه الحوايا من الشّحم.. وهى الأمعاء، والكرش أو الشّحم الذي اختلط بعظم كشحم الإلية.[5] كما ورد في قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** (4 / 517). ابن حيان،الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير** (4 / 677).

[2] ابن حيان، **البحر المحيط في التفسير** (4 / 677).

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** (6 / 12)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات)، وهو مذيل بالحواشي، وضمن خدمة مقارنة تفاسير،الكتاب مرتبط بنسختين مصورتين، إحداهما موافقة في ترقيم الصفحات (ط عالم الكتب)، والأخرى هي ط الرسالة بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

[4] قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)،**في ظلال القرآن** (1 / 434)، الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – 1412 هـ، وهو موافق للمطبوع.

[5] يونس، عبد الكريم الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ)، **التفسير القرآني للقرآن** (2 / 391)، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة،

﴿حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ﴾ [الأنعام: 146] فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها شحوم الثّرْب[1] خاصة. والثاني: أنه كل شحم لم يكن مختلطاً بعظم ولا على عظم، والثالث: أنه شحم الثرب والكلى.[2]

ومن اللّحوم المحرّمة في الدّيانة اليهوديّة لحوم الخنزير. وعندما جاء السيّد المسيح_عليه السّلام_ صرّح بأنّه لم يأت لينقض الناموس بل ليكمله، أي أنّه لم يأت ليغير التّشريعات اليهوديّة. ومن بينها بطبيعة الحال تحريم أكل لحم الخنزير. والأمر المنطقي بناءً على ذلك أن يكون الخنزير محرّمًا في المسيحيّة أيضًا. [3]

ففى التّوراة: «والخنزير لا يؤكل.. يشقّ الظلف لكنه لا يجترّ.. فهو نجس لكم».[4]

فهذا حكم ملزم لأتباع هذه الشّريعة، والتّوراة هي شريعة اليهود والمسيحيّن، كما قلنا، ولكن هكذا تلعب الأهواء حتى بشرائع السماء!! ولا ندرى كيف يخالف المسيحيون نصّا صريحا من كتابهم المقدّس، يقرؤونه ويتعبدون به؟ ولا ندرى كيف يظلّ هذا النّصّ الصّريح في الكتاب المقدّس قائما بين أعينهم، ثم يخالفونه عن عمد وإصرار !.

وعندما جاء الإسلام حرّم أيضًا أكل لحم الخنزير. وهذا التّحريم امتداد لتحريمه في الدّيانات السّماوية السّابقة وسنتحدث عن ذلك لاحقاً.

---

[1] وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش. انظر: القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي،شمس الدين (المتوفى: 671هـ) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ) **تفسير الماوردي = النكت والعيون** (2 / 183): المحقق: السيد ابن عبد المقصود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء:6.

[3] راجع: القرضاوي، **الحلال والحرام**، ص: 42، قطر 1978م.

[4] يونس، عبد الكريم الخطيب، **تفسير القرآني للقرآن** (3/ 1029)، نقلا عن (صفر التثنية 14: 8).

المبحث الثاني

اللحوم المحرمة على العرب قبل الإسلام بزعمهم

وننتقل إلى ما كان يعتقده مشركو العرب قبل بعثة النّبي محمد عليه الصلاة والسّلام، حول تحريم بعض الأنواع من الأنعام. والحقيقة أنّ كلّ هذه الأنواع الّتي سوف أتحدث عنها حلال غير محرّمة عليهم أو على غيرهم، ولكنّهم كذبوا على الله وحرموا ما أحل الله افتراءً عليه، فرد الله عليهم، بقوله تعالى﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[المائدة: 103]. فالذين كفروا من قريش وخزاعة من مشركي العرب يفترون على الله الكذب لقولهم إن اللَّه أمرنا بتحريمه حين قَال القرآن على لسانهم في الأعراف ﴿ وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ [الأعراف 28]. يعني بتحريمها، وإذا قيل لهم يعنى مشركي العرب تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كتابه من تحليل ما حرّم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وَإِلَى الرَّسُولِ محمد- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [1] " ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة المائدة:104]

التّعرف على معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام:

أولاً: (البحيرة) النّاقة إذا ولدت خمسة أبطن، فإذا كان الخامس سقبا وَهُوَ الذكر ذبحوه للآلهة، فكان لحمه للرجال دون النّساء وإن كان الخامس ربعة يعني أنثى شقوا أذنيها فهي البحيرة- وكذلك من البقر- ولا يجزّ لها وبر وَلا يذكر اسم اللَّه عليها إن ركبت أَوْ حمل عليها ولبنها للرجال دون النّساء.[2]

ثانياً: (السائبة) فهي ما يسيِّب الرّجل من ماله من الأنعام، فيُهْمَل في الحمى، فلا ينتفع بظهره ولا بولده ولا بلبنه ولا بشعره ولا بصوفه أو النّاقة إذا ولدت عشر إناث ليس بينهم ذكر سيّبت.[3] أو التي يقدّمها الرّجل إن برئ من مرضه أو قدم من سفره كنذر سائب. فلا يربطها، وتأكل كما تريد،

---

[1] مقاتل، البلخى، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي (المتوفى: 150هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان** (1 / 510- 511): المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،الطبعة: الأولى – 1423 هـ.

[2] مقاتل، **تفسير مقاتل بن سليمان** (5 / 130).

[3] الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان** ت: شاكر (11 / 132)، **تفسير ابن أبي حاتم** – محققا (4 / 1222).

وتشرب ما تريد، وتنام في أيّ مكان، ولا أحد يتعرّض لها أبداً، وقد سميت «سائبة» نسبة الى الماء السائب.[1]

ثالثاً: (الوصيلة) النّاقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تثنى بعد بأنثى. وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر، وهي الناقة إذا انتجت خمسة أبطن،ليس بينهما ذكر إلا في الآخر، شقوا أذنها وخلوا سبيلها لا تركب ولا تحلب.[2]

والوصيلة من الّشياه، هي الشاة إذا نَتَجت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر، جعلت"وصيلة"، وقالوا:"وصلت"، فكان ما وَلدت بعد ذلك للذكور منهم دون إناثهم، إلا أن يموت منها شيء فيشتركون في أكله، ذكورُهم وإناثهم.[3]

والّشاة إذا ولدت ستة أبطن أناث كلها،تعتبر وصيلة، فإذا ولدت الّسابع ذكراً ذبحوه، فأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركوها مع الغنم، وإن كان الّسابع جدي وعناق. قَالُوا: قَدْ وصلت هذه أخوها فلا ينتفع منها بشيء وما كان منها فهو للأوثان.[4]

رابعاً: (الحام) فهو الفحل إذا ركب ولد ولده، ويقال إذ أنتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا حمى ظهره فلا يركب، ولا يزَمَّ، ولم يخطم، ولا يحمل عليه ولا يمنع من كلأ ولا ماء فإذا مات أكله الرّجال والنّساء"[5]

---

[1] الشعراوي، **تفسير الشعراوي** (6 / 3428).

[2] البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: 885هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** (6 / 320)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،عدد الأجزاء: 22.

[3] الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان** ت شاكر (11 / 125).

[4] ابن أبي حاتم، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (المتوفى: 327هـ)، **تفسير القرآن العظيم** (4 / 1223)،المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة – 1419 هـ. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي إحياء التراث** (2 / 94)، المحقق: عبد الرزاق المهدي،الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت،الطبعة: الأولى، 1420 هـ،عدد الأجزاء:5. المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المظهري** (3 / 194): المحقق: غلام نبي التونسي،الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان،الطبعة: 1412 هـ.

[5] المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المظهري** (3 / 194)، المحقق: غلام نبي التونسي،الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: 1412 هـ.الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان**، ت: شاكر (11 / 130).

وورد في البخاري: " البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ لاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ " وَالوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ البِكْرُ، تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، وَالحَامِ: فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ[1] المَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ دعوه للطواغيت، وأعفوه من الحمل، فلم يحمل عليه شيء وسمّوه الحامي"[2]

إنّ قولهم بأنّ الله قد حرّم عليه هذه الأصناف، هو محض افتراء على الله، وهذا مما يأمرهم به الّشيطان، فالله سبحانه، قد حلّل أكل هذه الأصناف، وجعلها من الطيبات، ولكنهم يفترون على الله، ويقولون ما لا يعلمون، إتباعاً لخطوات الشيطان، واقتفاءً منهم لنهج آبائهم.[3] وصدق الله حين قال: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [البقرة: 170] وزعموا أنّ ما في بطون هذه الأنعام محرّم على الإناث دون الذّكور، فإن يكن ميتاً فهم فيه شركاء، وهذا كله محض افتراء على الله، وسوف يعاقبهم عليه. "﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴾ [الأنعام: 139]، يعني بذلك ألبان البحائر كانت للذكور دون النّساء، وإن كانت ميتة اشترك فيها ذكورهم وإناثهم[4] فلامهم الله على كذبهم، وتوعدهم على افترائهم عليه،فقال ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾ [الْأَعْرَاف: 32]،و قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ "[الْأَنْعَام: 140]وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ

---

[1] هو نزوه على الأنثى ضرب الجمل الناقة يضربها إذا نزا عليها، وأضرب فلان ناقته أي أنزى الفحل عليها، ابن منظور، **لسان العرب** (1 / 546).

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (6 / 54)، رقم الحديث:(4623)، **كتاب تفسير القرآن**، باب" ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة.

[3] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ط هجر (3 / 41)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة،الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م،عدد الأجزاء: 26 مجلد 24 مجلد ومجلدان فهارس.

[4] الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان** ت شاكر (12 / 147).

﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾ " [المائدة: 87–88]، إنّ الله سبحانه وتعالى أحل الطّيبات من الأنعام وغيرها، وأمر النّاس بالاستمتاع بها بركوبها أو بأكل لحومها، وعاب على من خالف النّهج القويم فحرّم ما أحل الله، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [الأنعام:142] فقسّم الأنعام إلى حمولة أي ما يحمل عليه، وفرشاً أي تفرش على الأرض لذبحها أو يفرش ما يصنع من أصوافها.وجاء في تفسير الطبري:" حمولة أي ما يركبون، ويحملون عليه الأثقال، فرشا ما تأكلون وتحلبون، وتتخذون من أصوافها لحافًا وفرشًا".[1] وجاء في الحديث في تفسير الآية " ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ ﴾ [الأنعام: 142] قال: الحمولة ما حمل من الإبل، والفرش الصغار.[2]

وبعد أن ذكر سبحانه أنّ الأنعام إمّا حمولة وإمّا فرشا، فصلها وقسمها ثمانية أزواج، فإنّ الحمولة إمّا إبل وإما بقر، والفرش إمّا ضأن وإمّا معز، وكلّ من الأقسام الأربعة إمّا ذكر وإمّا أنثى، وكل هذا لإيضاح ما تقوّلوه على الله تعالى بالتحريم والتحليل ثم تبكيتهم بإظهار كذبهم وافترائهم على الله، بتوجيه الإنكار إليهم وفصل ذلك فقال: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: 143 –144]. فالمشركين في الجاهليّة كانوا يحرّمون بعض الأنعام، فاحتج سبحانه على إبطال ذلك– بأنّ لكل من الضأن والمعز والإبل والبقر ذكرا وأنثى، فإن كان قد حرّم منها الذّكر وجب أن يكون كل ذكورها حراما، وإن كان حرّم جلّ شأنه الأنثى

---

[1] الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان** ت شاكر (12 / 181). المراغي،أحمد بن مصطفى (المتوفى: 1371هـ)، **تفسير المراغي** (8 / 54)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، 1365 هـ – 1946 م،عدد الأجزاء: 30.

[2] الحاكم، النيسابوري، ابن البيع،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني (المتوفى: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين للحاكم** (2 / 347)، رقم الحديث(3235)، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1411 – 1990،عدد الأجزاء: 4. الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، نفس المصدر والصفحة.

وجب أن يكون كلّ إناثها حراما، وإن كان حرّم ما اشتملت عليه أرحام الإناث وجب تحريم الأولاد كلها، لأنّ الأرحام تشتمل على الذكور والإناث".[1] وهذا كلّه ليس له أساس من الصّحة، بل هو من اتّباعهم الهوى ليضلوا النّاس بغير علم.

[1] المراغي، **تفسير المراغي** (8 / 54).

الفصل الأول

اللّحوم المحرّمة لذاتها وأنواعها في القرآن

المبحث الأول:الميتة (الجيفة) والدم

المبحث الثاني: حكم أكل لحم الخنزير والمقصد الشرعي من ذلك

المبحث الأول

الميتة (الجيفة) والدّم

المطلب الأول: تعريف الميتة لغةً واصطلاحاً

تعريف الميتة لغةً: والميتة، ما لم تلحقها الذّكاة.[1]– وسنفرد للحديث عن الذّكاة مبحثاً خاصّاً بها– جاء في تهذيب الأسماء واللغات تعريف الميتة لغةً: مافارقته الرّوح بغير ذكاة، وهي محرّمة.[2]

تعريف الميتة اصطلاحا: ويراد بها عرفاً ما مات حتف أنفه، أي بدون فعل فاعل، وقد عرفها بعض المفسرين ما مات ولم يذكه الإنسان لأجل أكله، والميتة كلّ حيوان له نفس سائلة خرجت نفسه من جسده على غير طريق الذّكاة المشروعة، سوى الحوت(السمك) والجراد.[3]

وعرفها السّادة الحنفيّة والمالكيّة: ما مات بغير تذكية دون تفصيل في الطّرائق "فالميتة هي ما فارقت الحياة بدون صنع أحد، وكذا ما كانت مفارقته للحياة بصنع –أي تذكية– غير أنّها على هيئة غير مشروعة، فما فارق الحياة بدون ذكية يعتبر ميتة حتى لو كان مأكول اللحم، وكذا

---

[1] والذكاة: هي الذبح الشرعي، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (الوفاة: 1205)، **تاج العروس من جواهر القاموس** (5 / 103)، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين. الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام** (1 / 44)، الناشر: مكتبة المعارف،الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ–2005م،عدد الأجزاء: 1.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات** (4 / 146)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: 4.

[3] المراغي، تفسير المراغي (6 / 47). بن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** (2 / 150)،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – 1422 هـ. ابن عرفة،الورغمي، محمد بن محمد التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ)، **تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة** (1 / 205)،المحقق: د. حسن المناعي،الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس،الطبعة: الأولى، 1986 م،عدد الأجزاء: 2، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

ما فارق الحياة بصنع غير مشروع، أو كان غير مأكول حتّى ولو تمت تذكيته، وهذا مفهوم مذهب الحنفيّة.[1]

أما السادة الشّافعية والحنابلة: فقد نصوا صراحة على الطّريق التي تجعل التّذكية غير مشروعة.

فالشّافعيّة: تعرف الميتة بأنّها ما زالت حياته بدون ذكاة شرعية " فالميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعيّة كذبيحة المجوسي والمُحرم – بضم الميم– وما ذبح بالعظم، وغير المأكول إذا ذبح، وصيد لم تدرك ذكاته، والبعير النادُّ والمتردّي إذا ماتا بالسهم.[2] والْميتَة تشمل كلَ مَا لم يذبح مِمَّا يجب ذبحه.[3]

ويعتبر في حكم الميتة ما قطع من البهيمة قبل ذبحها، أو بعد ذبحها قبل أن تستقر ،وذلك لحديث الرسول عليه السلام" ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة". [4]

المطلب الثاني: حكم أكل الميتة

حكمها التّحريم بالنص، والأدلة على ذلك قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾

---

[1] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (1 / 63): الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م،عدد الأجزاء: 7. الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م،المالكي (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (1 / 98)، الناشر: دار الفكر،عدد الأجزاء: 6.

[2] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (1 / 230)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م،عدد الأجزاء: 6.

[3] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (1 / 234)،المحقق: د. محمد حسن هيتو،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (1 / 54)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6.

[4] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)،**سنن الترمذي** ت شاكر (4 / 74):رقم الحديث(1480)،أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.[حكم الألباني]: صحيح، المصدر نفسه.

[الأنعام: 145]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 173]، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: 3]. حرّمت عليكم الميتة، يعني حرم عليكم أكل الميتة، إلّا الجراد والّسمك، فقد أباحهما على لسان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حيث قال: «أُحِلَّتْ لَنَا ميتتان السَّمَكُ والجَرَادُ »[1]

إنّ تحريم الميتة ورد عاماً، قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ولكنه استثنى منها ميتة البحر بقوله – صلّى الله عليه وسلّم – عن البحر:"هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [2]،أي: أنّ السُّنَّة خصّصت الميتة بغير ميتة البحر.[3]

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الميتة

إنّ حرمة الميتة جاءت لصيانة النّفس عن الّتغذي بخبث الميتة لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: 157].[4] ولما فيها من الضّرر، لأنّها إمّا أن تكون ماتت لمرض وعلّة، قد أفسد بدنها وجعلها غير صالحة للبقاء والحياة، فخبث لحمها، وتلوث بجراثيم المرض،

---

[1] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: 373هـ)، **تفسير السمرقندي = بحر العلوم** (1 / 367). ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه** (2 / 102)، رقم لحديث(3314)، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال تحقيق: حمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،عدد الأجزاء: 2،،الحكم على الحديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 207)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).

[2] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (1 / 136)، رقم الحديث:(386)، كتاب الطهارة وسننها، باب38–الوضوء بماء البحر. الحكم على الحديث: صحيح، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (1 / 42).

[3] جمعة، علي، محمد عبد الوهاب،**المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** (1 / 309): الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – 1422 هـ – 2001 م.

[4] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح** (2 / 259)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 2،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع،«التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ» للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «التلويح على التوضيح» للتفتازاني.

فيخشى من عدواها، ونقل مرضها إلى الآكلين. وإمّا أن يكون الموت لسببٍ طارئ؛ فالموت الفجائيّ يقتضي بقاء المواد الّضارة في جسمها.[1]

تحريم أكل الميتة والدّم. وضرر أكل الميتة والدّم محقّق لما يتجمّع فيهما من ميكروبات ومواد ضارة،[2] إنّ الميّت حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لمرض أو أكل نبات سام، وبذلك يكون لحمه ضاراً، وكذا إذا مات من شدة الّضعف، كما أنّ الّطباع السليمة تستقذر وتستقبح أكل الميتة، وعدّ أكله مهانة وخبث تنافي عزّة النّفس وكرامتها.[3] كما أنّها تعوّد المسلم ألّا يأكل إلّا مما كان له قصد في إزهاق روحه.[4]

المطلب الرابع: حكم ما استثناه الّشرع من الميتة وهو الّسمك والجراد

أحلّ الله أكل الّسمك والجراد بالنصوص من القرآن والّسنّة، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: 96] وأحلّ الله لنا طيبات البحر بقوله عليه السلام: " «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».[5] وبقوله– عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[6]

---

[1] الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** (1 /166– 167): الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي،الطبعة: الثالثة، 1400 هـ – 1980 م.

[2] مجموعة من المؤلفين، **شبهات المشككين**(1/ 139)، المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

[3] رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) **تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار** (6 / 163): الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: 1990 م،عدد الأجزاء: 12 جزءا.

[4] المراغي، **تفسير المراغي** (6 / 47).

[5] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (1 / 137)، رقم الحديث (388)، كتاب الطهارة وسننها،باب الوضوء بماء البحر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.الحكم على الحديث: [حكم الألباني] حسن صحيح،المصدر نفسه.

[6] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (2 / 1102):رقم الحديث(3314)، كتاب الاطعمة، باب الكبد والطحال،الحكم على الحديث صحيح.: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 207): إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).

أولاً: حكم أكل السمك، فصَيْدُ البحر مَا اصْطِيدَ، وَ {طَعَامُهُ} مَا رَمَى بِهِ وجاء في حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ»[1] أي مذكّى.

فأحلّ الله لنا السّمك من غير ذكاة مع أنّه ميّت وذلك لأنه لا دم فيه؛ إذ الدموي لا يسكن الماء، والمحرم هو الدم".[2]

ثانياً: حكم أكل الجراد[3]، أتفق الفقهاء على حل أكل الجراد.[4]

ولما جاء عن بعض الصّحابة «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ»[5]

---

[1] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري** (7 / 89)، رقم الحديث(5492)، كتاب الذبائح والصيد، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ} [المائدة: 96] المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ،عدد الأجزاء: 9.

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير** (9 / 503)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 10، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه – مفصولا بفاصل – «فتح القدير» للكمال بن الهمام تكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

[3] الجراد: وهو فصيلة من الحشرات المستقيمات الأجنحة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط** (1 / 115)، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

[4] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط** (11 / 229)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،د.ط تاريخ النشر: 1414هـ-1993م،عدد الأجزاء: 30.الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 36). ولم يجز مالك أكل الجراد بأخذها حتى يفعل بها ما تموت به من قطع رؤوسها أو أرجلها وأجنحتها أو إلقائها في ماء حار أو في نار، وإن ماتت بيده لغير ذلك لم تؤكل، **النفراوي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (4 / 357).** الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) **الأم** (2 / 255)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،د.ط،سنة النشر: 1410هـ/1990م،عدد الأجزاء: 8. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **عمدة الفقه** (1 / 116)،المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية،الطبعة: 1425هـ - 2004م،عدد الأجزاء: 1. ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني** (9 / 395)، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط،عدد الأجزاء: 10،تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (المتوفى: 968هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع** (1 / 227)،المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر،الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (7 / 90)، رقم الحديث:(5495)، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد،

ودليل ذلك قوله- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[1] وقول عمر يَوْمًا فِي مَجْلِسِهِ: لَيْتَ لَنَا قَصْعَةً مِنْ جَرَادٍ فَنَأْكُلُهُ،أو قال: «لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةً أَوْ قَفْعَتَيْنِ»[2]

ولكن اختلف الفقهاء في اشتراط الذّكاة لأكله، على رأيين:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفيّة والّشافعيّة والحنابلة أنّه يجوز أكله بدون تذكية، لأنّه لا توجد له نفس سائلة، ولا فضلات، ويجوز أكل الميّت منه، وأن ذكاته بالتقاطه. وَأَنّ الجراد وإن وجد ميتاً فلا بأس بأكله، لأنّ موته لا بد أن يكون بسبب وهو صيده أو التقاطه، وإذا مات في غير موضع معاشه فذلك سبب لموته.[3]

دليلهم: "قوله- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ" [4]. فظاهر الحديث يدل على أكل الجراد، دون اشتراط الذكاة.

وقال بعض الحنابلة: أنّه لا بدّ أن يموت الجراد بسبب من الإنسان حتى يحلّ أكله، لأنّ التقاطه وقتله ذكاة له، ولو مات بدون سببٍ من الإنسان كأن وجد ميتاً وحده فإنّه لا يحلّ.[5]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (5 / 144)، رقم الحديث:(24563)، كتاب الأطعمة، ما جاء في أكل الجراد، السرخسي، **المبسوط** (11 / 229).

[3] السرخسي، **المبسوط** (11 / 229). الشافعي، **الأم** (2 / 255). ابن قدامة، **عمدة الفقه** (1 / 116). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (المتوفى: 684هـ)، **الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق** (3 / 99)، الناشر: عالم الكتب، د.ط، عدد الأجزاء: 4، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي،- بعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل،- بعده: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

[4] سبق تخريجه.

[5] ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (15 / 55)،دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ،عدد الأجزاء: 15،أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429هـ، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي. ابن قدامة، **المغني** (9 / 395).

وجاء في الإنصاف: أنّ الجراد لا يؤكل إلّا أن يموت بسبب ككبسه أو تغريقه، وان مات دون سبب من الإنسان فيعتبر ميته غير مذكاة.[1]

الرأي الثاني: رأي الإمام مالك فقد اشترط الذكاة للجراد. وقال لا يؤكل بغير ذكاة، وذكاته بقطع رأسه أو بغير ذلك[2] وذكاتها أن يفعل بها ما تموت به معجلاً باتّفاق المالكيّة كقطع رؤوسها أو نقرها بالإبر أو الشوك أو طرحها في النّار أو الماء الحار وما أشبه ذلك.[3] ودليلهم: قوله تعالى" ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة:3]. والجراد يدخل في الميتة، ولا يحل إلّا بذكاة.

وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو: هل يتناوله اسم الميتة في قوله تعالى﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة: 3] أم لا، فالمالكيّة اعتبروا أن الجراد ميتة ويدخل في عموم الآية فلا يؤكل إلا بذكاة. ولكن جاء ردّ الجمهور بانّ الحديث الذي أباح الجراد،"أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ "هو حديث خاصّ والخاصّ يقدم على العام، فظاهر الحديث يبيح السّمك والجراد دون ذكر للذّكاة.

وللخلاف سبب آخر وهو: هَلْ الجراد نَثْرَةُ حُوتٍ [4] أي حيوان بحري، أم حيوان

---

[1] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (10 / 384)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: 2،عدد الأجزاء: 12.

[2] ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (المتوفى: 372هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة** (2 / 25)،دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م،عدد الأجزاء: 4،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (2 / 206)، الناشر: دار الحديث – القاهرة،د.ط،تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م،عدد الأجزاء: 4،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[3] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** (3 / 306).حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م،عدد الأجزاء: 20.

[4] ابن أنس، مالك، بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **موطأ** مالك ت: الأعظمي (3 / 513)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م،عدد الأجزاء: 8 (منهم مجلد للمقدمة، و 3 لفهارس)،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بالحواشي وملحق التراجم ضمن خدمة الرجال،نظام الترقيم فيه:الرقم الأول هو رقم مسلسل، لكل فقرة في الكتاب سواء أكانت هذه الفقرة حديثا أم أثرا أم حتى عنوان كتاب أو باب، وهذا هو الرقم الذي تجده في خانة الرقم بنسخة الشاملة ثم بعد العلامة (/) يظهر رقم الحديث النبوي المتسلسل، نثرة أي: عطسة حوت يرميه متفرقا، أخرجه الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، **ضعيف سنن الترمذي** (1 / 535-536)، (رقم (22 / 1)- باب ما جاء في الدعاء على

بري؟. فمن قال إنه بحري فلا يحتاج للذكاة. [1]

وحجّة من قال إنّه بحري استند إلى حديث "هو نثرة بحر" وهو حديث ضعيف، وموضوع على رأي الألباني فلا يحتج به. القول بأنّه برّيّ ولكنّه لا يذكّى، لا لأنّه ليس بحرّيا، بل لأنّه لا يوجد فيه دماء وفضلات وهو قول أقوى.

والراجح: انّه بريّ، ولكن يوجد منه بحريّ، فإنّه بحريّ الأصل بريّ المعاش على رأي أبي حنيفة.[2] والقول الذي يبيح أكله دون ذكاة هو الّصحيح، فالتقاته ذكاةً له، فلقد استثناه الحديث من الميتة والخاص يقدّم على العام.

المطلب الخامس: أقسام الميتة التي نص القرآن عليها

تقسم الميتة إلى خمسة أقسام: منها المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل الّسبع كما ورد في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ** ﴾ [سورة المائدة:3]

وسوف نتعرف على معنى كل منها:

أولاً: المنخنقة

تعريف المنخنقة: وهي التي تموت خنقا: وهو حبس النّفس في الحلقوم، ولأنّها تموت دون أن يسيل دمها، وهى التي تختنق إمّا في وثاقها أو بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت.وهى بهذا المعنى من قبيل ما مات حتف أنفه من حيث إنّه لم

الجراد 11 – 1899 / 1)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش،بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي – يروت،الطبعة: الأولى، 1411 هـ – 1991 م. وأخرجه الألباني محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، رقم الحديث:(3221)"،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة الإسكندرية وقال عنه الشيخ الألباني: موضوع نفس المصدر، ونفس الصفحة.

[1] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (2 / 206).

[2] السرخسي، **المبسوط** (11 / 229).

يمت بتذكية الإنسان له لأجل أكله فهي داخلة في الميتة، وإنّما خصّها بالذكر لأنّ بعض العرب في الجاهليّة كانوا يأكلونها، ولئلا يشتبه فيها بعض النّاس لأنّ لموتها سببا معروفا.[1]

ثانياً: الموقوذة

تعريف الموقوذة: هي التي أثخنوها ضربا بعصا أو حجر غير محدّد حتى ماتت. والوقذ: شدة الضرب. أو هي التي ماتت جرّاء ضربها بعصا أو بحجر بلا ذكاة شرعيّة وكانوا يأكلونها في الجاهليّة، والوقذ يحرّم في الإسلام لأنه تعذيب شديد للحيوان، وليست معه ذكاة ومن هنا حرّمت. ويدخل في الموقوذة ما رمى بعصا أو حجر ليس له حد، وما رمى بالبندق «وهو كرة من الطين تجفف ويرمى بها بعد يبسها» وكذا الحصاة فإن هذا كله لا يفقأ عينا ولا ينكى عدوا ولا يحرز صيدا. [2]

ثالثاً: المتردّية

تعريف المتردّية: هي التي تردّت من مكان مرتفع فماتت. وهي التي تقع في الردى وهو الهلاك، وتردّى إذا وقع في بئر أو سقط من موضع مرتفع ويدخل فيه ما إذا أصابه سهم وهو في الجبل فسقط على الأرض فإنّه يحرّم أكله لأنّه لا يعلم أن زهوق روحه بالّتردّي أو بالّسهم.[3]

---

[1] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير الوسيط** (1 / 430) الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى – 1422 هـ،عدد الأجزاء: 3 مجلدات في ترقيم مسلسل واحد، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة تفاسير. المراغي، **تفسير المراغي** (6 / 49).

[2] درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى (المتوفى: 1403هـ)،**إعراب القرآن وبيانه** (2 / 408)، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية، (دار اليمامة – دمشق – بيروت)، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت)، الطبعة: الرابعة، 1415هـ، عدد المجلدات: 10. محمود، الحجازي، محمد، **التفسير الواضح** (1 / 478)،الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت،الطبعة: العاشرة – 1413 هـ،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير.

[3] انظر: الدويش، **إعراب القرآن وبيانه** (2 / 409). النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (المتوفى: 850هـ)، **تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان** (2 / 545)،المحقق: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت،الطبعة: الأولى – 1416 هـ،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

رابعاً: النطيحة

تعريف النّطيحة: هي الّشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النّطاح بغير تذكية. فحرّم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين، إن لم يدركوا ذكاته قبل موته ونطح الحيوان ذو القرن غيره، أصابه بقرنه وطعنه وقد يكون النّطح مميتا للشّاة المنطوحة فإذا ماتت قبل أن تذكى فهي نطيحة، والتاء في النطيحة للنقل من الوصفية إلي الاسمية ".[1]

فما كان على وزن فَعيل نعتا للمؤنث وهو في تأويل مفعول كان بغير هاء.نحو: كف خَضيب. وربّما جاءت بالهاء فيُذهب بها مذهب [الأسماء] نحو: النّطيحة والذَّبيحة والفَرِيسة.[2]

خامساً: ما أكل السبع

تعريف ما أكل الّسبع: أي ما أخذ السبع." وقيل (وأكيل الّسبع) أي من الماشية، والتقدير: وما أكل منه الّسبع.أي من الشاه أو غيرها أي ما عدا عليها أ سد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام وإن كان قد سال منها الدم، ولو من مذبحها فلا تحل، وقد كانوا في الجاهلية يأكلون مما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك،فحرم الله ذلك على المؤمنين.[3]

---

[1] انظر: الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان** ت شاكر (9 / 499). الجمل، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد، **مخطوطة الجمل - معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن** (5 / 72)الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الأولى، 2003 - 2008 م،عدد الأجزاء: 5، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** (2 / 191)المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م،عدد الأجزاء:، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[3] انظر: الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان** ت شاكر (9 / 501-502).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد= التفسير الوسيط** (2 / 151)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م،عدد الأجزاء: 4. الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير** (1 / 480) وتحقيق الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، 1402 هـ - 1981 م.

ونلاحظ أن الآية كرّرت ذكر كل من المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة، وما أكل السّبع، مع أنّها كلّها داخلة في معنى الميتة، وجه تكراره، وإن كان تحريم ذلك إذا مات من الأسباب الّتي هو بها موصوف، وقد تقدّم بقوله:"حرّمت عليكم الميتة" لأن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لا يعدُّون"الميتة" من الحيوان، إلا ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردِّي والانتطاح وافتراس السّبع. فأعلمهم الله أنّ حكم ذلك، حكم ما مات من العلل العارضة، وأنّ العلّة الموجبة تحريم الميتة، ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها، ولكن العلّة في ذلك أنها لم يذبحها من أجل ذبيحته بالمعنى الذي أحلّها به، أي تكون ذبيحة له ليأكلها.[1] كما لا يخفى على أحد ما يبقى في جسد هذه الأنواع الخمسة من دماء محتقنة تؤدي إلى فساد اللّحم وعفنه وهو مضرٌّ جدّاً بالصحة، ويسبب أمراضاً عسيرة البرء.[2]

المطلب السادس: تأويل الاستثناء في قوله تعالى{ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}

فسرّ الفقهاء الاستثناء وأوّلوه على أربعة أقوال:

القول الأول: الاستثناء مخصوص بما أكل السّبع فقط، أي أنّ الأصناف الأربعة وهي المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة تبقى محرّمة لأنّها غير داخلة في الاستثناء، الدّاخل بالاستثناء فقط ما أدركتم مما أكل السّبع وفيه حياة فذكي فهو حلال.[3]

القول الثّاني: الاستثناء منقطع [4]، أي ما ذكيتم من غير هذا (المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل السّبع) فهو حلال أي من غيرها من الحلال فكلوه.[5]

---

[1] ابن حيّان، **البحر المحيط في التفسير** (4 / 172). الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان** ت شاكر (9 / 507).

[2] ابن العثمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (15 / 54).

[3] الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير** (11 / 284) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420هـ.

[4] الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع يحصل بأمرين يتحقق بوجودهما أن الاستثناء متصل. وإن اختل واحد منهما فهو منقطع: الأول أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، نحو: جاء القوم إلا زيداً. فإن كان من غير جنسه فهو منقطع، نحو: جاء القوم إلا حماراً. والثاني أن يكون الحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه. ومعلوم أن نقيض الإثبات النفي كالعكس. ومن هنا كان الاستثناء من النفي إثباتاً، ومن الإثبات نفياً. فإن كان الحكم على المستثنى ليس نقيض الحكم على المستثنى منه فهو منقطع ولو كان المستثنى من جنس المستثنى منه، المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول** (1 / 126)،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، 1432 هـ – 2011 م.

[5] الرازي، **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير** (11 / 284).

وهو قول جماعة من أهل المدينة. منهم يونس[1]

قال: أخبرنا ابن وهب[2] عن مالك[3] حين سئل عن الشاة التي يخرق جوفها الّسبع حتى تخرج أمعاؤها، فقال لا أرى أن تذكى، ولا يؤكل أي شيء يذكى منها.[4]

القول الثّالث: الاستثناء من التّحريم لا من المحرّمات أي: حرّم عليكم ما مضى إلا ما ذكيتم من الحلال فإنّه لكم حلال فيكون الاستثناء منقطعاً أيضاً.[5]

القول الرّابع: الاستثناء متّصل أي: إلّا ما أدركتم ذكاته وصار فيه حياة مستقرّة من المنخنقة والموقوذة والمتردّية والّنطيحة وما أكل الّسبع ذلك فهو حلال.[6] وهذا استثناء من جميع هذه المحرّمات الّتي ذكرت قال ابن عباس: ما أدركت من هذا كلّه وفيه روح فأذبحه فهو حلال.

---

[1] يونس بن عبد الأعلى الصدفي أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان، الصدفي المصري الفقيه الشافعي؛ أحد أصحاب الشافعي رضي الله عنه، والمكثرين في الرواية عنه والملازمة له، وكان كثير الورع متين الدين، وكان علامة في علم الأخبار والصحيح والسقيم، وسمع سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب المصري. وروى القراءة عنه محمد بن جرير الطبري وغيرهم. وكان محدثاً جليلاً. ابن خلكان، البرمكي الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (المتوفى: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (7 / 249–250)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: 1، 1994.

[2] ابن وهب الفقيه المالكي، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصري، كان أحد أئمة عصره وصحب الإمام مالك بن أنس، رضي الله عنه، عشرين سنة، وصنف " الموطأ الكبير " و " الموطأ الصغير " وقال مالك في حقه: عبد الله بن وهب إمام. وقال أبو جعفر ابن الجزار: رحل ابن وهب إلى مالك في سنة ثمان وأربعين ومائة ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك،. ابن خلكان، **وفيات الأعيان** (3 / 36).

[3] مالك بن أنس ت (179 ھ) وهو مالك بن أنس بن مالك شيخ الإسلام وحجة الأمة، إمام دار الهجرة أبو عبد الله الحِمْيَرِي ثم الأَصْبَحِيّ المدني. حدث عن خلق كثير، قال الشافعي: إذا جاءك الأثر من مالك فشد به يدك، وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وعن ابن عيينة قال: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، ومناقبه كثيرة جدا. المغراوي، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية** (3 / 1).

[4] الطبري، بن جرير، محمد بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ط هجر (8 / 66)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ–2001 م،عدد الأجزاء: 26 مجلد 24 مجلد ومجلدان فهارس، رقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[5] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير** (1 / 353)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة،عام النشر: 1285 هـ،عدد الأجزاء: 4،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[6] مقاتل، **تفسير مقاتل بن سليمان** (1 / 452)،

وهو قول علي[1] وابن عباس والحسن[2] وقتادة[3]. [4].

الرّاجح: هو القول الرّابع بأن الاستثناء متّصل يعود على كل ما ذكر من المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل الّسبع، لأنّه قول أكثر أهل العلم كما جاء في شرح ملتقى الابحر ،أنّ الاستثناء مطلقٌ.[5]

المطلب السابع: الّضابط في هيئة الحياة (شكل الحياة) التي تكون عليها المنخنقة

وما ذكر بعدها وتأثير الّذكاة فيها: **اختلاف الفقهاء في شكل الحياة،التي تتلاءم مع الّذكاة على عدة آراء.**

أولا: رأي الحنفيّة

أن يكون فيها أصل الحياة، أي إن كانت حيّة حين ذبحت حلت، سواءً أكانت الحياة فيها متوهمة البقاء أو غير متوهمة البقاء، لأن المقصود تسييل الدّم النّجس بفعل الذّكاة، وقد حصل.

---

[1] هو أمير المؤمنين وابن عم خاتم النبيين، علي بْن أَبِي طالب، واسم أَبِي طالب عَبْد مناف بْن عَبْد المطلب بْن هاشم بْن عَبْد مناف بْن قصي بْن كلاب بْن مرةِ بْن كعب بْن لؤي بْن غالب بْن فهر بْن مالك بْن النضر بْن كنانة بْن خزيمة بْن مدركة بْن الياس بْن مضر بْن نزار بْن معد بْن عدنان، يكنى أبا الْحَسَن وأبا تراب.وأمه فاطمة بنت أسد بْن هاشم بْن عَبْد مناف، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي. وعلي أول من صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بني هاشم،الخطيب، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)، **تاريخ بغداد،** (1 / 458)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م،عدد الأجزاء: 16، أعده للشاملة/ مصطفى الشقيري،.

[2] الحسن بن أبي الحسن البصري، ت(110هـ)، واسم أبيه يسار أحد الأئمة الأعلام تقدم أنه كثير التدليس وهو مكثر من الإرسال أيضا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ونشأ بوادي القرى ورأى عثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم، ابن كيكلدي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ) **جامع التحصيل** (1 / 162)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، 1407– 1986.

[3] قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، وكان أكمه ولد أعمى، وكان أبوه أعرابيا ولد بالبادية، وكان يقول بشيء من القدر ثم رجع عنه، ويقال أيضا إنه كان ذا علم في القرآن والحديث والفقه.وكان من النابغين بالبصرة؛ مات بالبصرة سنة سبع عشرة ومائة، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: 626هـ)، **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** (5 / 2233)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1993 م،عدد الأجزاء: 7.

[4] الواحدي، **التفسير الوسيط** (2 / 152). الرازي، **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير** (11 / 284).

[5] شيخي زاده، بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو يعرف (المتوفى: 1078هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (2 / 582)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: د.ط، عدد الأجزاء: 2.

وعند أبو يوسف[1] تحل بالذكاة إن كانت تعيش يوم أو أكثر، وفي رواية نصف يوم، لأنّ ما دون ذلك اضطراب مذبوح وهو غير معتبر .وقال محمد[2] –رحمه الله – إذا كانت ليس فيها حياة مستقرة، ولا أمل أن تعيش، كمن بقر الذئب بطنها وأخرج ما فيه فتكون حركتها اضطراب مذبوح وهو غير معتبر.[3]

دليلهم: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَإِنْ أَدْرَكْته حَيًّا فَاذْبَحْهُ" [4]

ثانياً: المالكية اختلفوا على روايتين:

الأولى: إنّ الذّكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجل ظاهرة وإن كانت منفوذة المقاتل، دليلهم: قول ابن عباس، حيث روي عنه أنه سَئِل عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فقال: كل، وما انتثر من قصبها فلا تأكل.[5]

الثانية: لا تصح الذّكاة إذا كانت منفوذة المقاتل[6] ولا يصح أكلها، لأنّها حينئذٍ في حكم الميتة

---

[1] هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، وكان من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، كان فقيهاً عالماً حافظاً، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد ومات وهو على القضاء، رحمه الله تعالى، ابن خلكّان، **وفيات الأعيان:** انظر(6 / 378–388).

[2] محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أصله من قرية بدمشق يقال لها "حرستا" ومولده بواسط، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وكان مقدمًا في علم العربية، والنحو، والحساب، ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات، سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالرّي، ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، **تاج التراجم** (1 / 237)،المحقق: محمد خير رمضان يوسف،الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ –1992م،عدد الأجزاء: 1،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[3] السرخسي، **المبسوط** (12 / 5).

[4] مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) **المسند الصحيح المختصر = صحيح مسلم** (3/ 1531)، رقم الحديث: ((6 – (1929))، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،عدد الأجزاء: 5.

[5] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **المقدمات الممهدات** (1 / 425)،الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م،عدد الأجزاء: 3،[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[6] وإنفاذ المقتل يكون بقطع النخاع؛ وهو المخ الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة، والصلب، والأوداج، وخرق المصران، ونثر ونثر الحشوة من الجوف، بحيث لا يمكن ردها، لأنها اذا ردت ممكن أن تعيش، والحشوة، ما في البطن من كبد، وطحال وقلب، ونثر الدماغ، النفراوي،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (1 / 386)، الناشر: دار الفكر،الطبعة:د.ط،تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م،عدد الأجزاء: 2، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع،«رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» بأعلى الصفحة يليها – مفصولا بفاصل – شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي.

حتى لو شخب دمها أو تحرّكت حركة قوية.[1]

ثالثاً: الشافعيّة[2] اختلف فقهاء الشافعيّة في ضابط الحياة على ثلاث حالات:

الحالـة الأولـى: إذا ذبحها فـي حـال احتمـل أن تبقـى حياتهـا –أي فيهـا حيـاة مسـتقرّة– ويبـرأ جـرح افتراسها، فيباح أكلها.

الحالة الثانية: إذا ذبحها في حال لا يمكن لجرحها أن يبرأ، ولا لحياتها أن تبقى كقطع رأسها أو إخراج حشوتها، ولم يبقى فيها إلا حركة المذبوح –أي أن حياتها غير مستقرة–،فلا يحل أكلها لخروج أكثر الروح بجرح السبع لا بالذبح.

الحالة الثالثة: أن يكون جرح السّبع صعب الشّفاء، والحياة معه قليلة البقاء:، مثل أن يقطع منها مالا يحيا معه، كالأمعاء، ولكن الرّوح باقية فيها، وحياتها مستقرّة، تعيش بها ساعة أو بعض يوم، فيكون ذبحها على هذه الحال، ذكاة يحل بها أكلها كالحالة الأولى، وهذا مما لم يختلف فيه قول الشّافعيّ. ولو بحجر ، المهم إنهار الدم.

الدليل: حديث الجارية التي كسرت حجرا وذبحت بها شاة، فأمر النّبي - – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكلها.[3]

---

[1] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير**(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) (2 / 176)،الناشر: دار المعارف،الطبعة: د.ط،عدد الأجزاء:4،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع،«الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الصاوي» عليه.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: 450هـ) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** (15 / 58)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م،عدد الأجزاء: 19. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4 / 534)، المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م،عدد الأجزاء: 13.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (7 / 92):رقم الحديث(5502)، (72)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

رابعاً: الحنابلة اختلفوا على أربع روايات

الأولى: بأن يكون في ذلك حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح،،أما أن تتحرك مثل حركة المذبوح،لا يباح؛ لأنه صار في حكم الميت.[1]

الثانيةً: أن ما يمكن أن يبقى معظم اليوم يحل، وما يعلم موته لأقل منه في حكم الميت.

الثالثة: ما تيقن أنه يموت من السبب في حكم الميت مطلقا، إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة. [2]

الرابعةً: واختار أبو محمد قولا رابعا أنها إن تيقن موتها بالسبب، ولكنها تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح، وإن كانت مما لا يتيقن موتها فكالمريضة، متى تحرّكت وسال دمها حلّت وإلا فلا.[3]

وقال ابن قدامة: والشّاة إذا ذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم، أي سال الدم،قال: فلا بأس بأكلها.4 وحجته أنه إذا أنهر الدم تحقّق المقصود، وهو خروج الدّم الفاسد.

الرّاجح من هذه الأقوال: أنه ما دام فيها حياة مستقرّة، وتحرّكت حركة تزيد عن حركة المذبوح، حلّت بالذكاة، وإلا فلا.

---

[1] بهاء الدين، المقدسي،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (المتوفى: 624هـ) **العدة شرح العمدة** (1 / 494)،الناشر: دار الحديث، القاهرة،الطبعة: د.ط، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م،عمدة الفقه بأعلى الصفحة، يليه – مفصولا بفاصل – شرح بهاء الدين المقدسي.

[2] ابن قدامة، المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1 / 551)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م،عدد الأجزاء: 4.

[3] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6 / 669)،الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م،عدد الأجزاء:7،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[4] ابن قدامة، **المغني** (9 / 404).

المطلب الثامن: الدم وفيه تعريف الدم وحكمه بحسب اختلاف العلماء والحكمة من تحريمه

أولاً: تعريـف الـدّم، هو السائل الأحمر الذي يملأ الشرايين والأوردة وأصله دمي وجمعه دماء ودمي.[1]

ثانياً:حكم الدّم، التّحريم، فحرّم الله الدّم ما كان منه مسفوحا، فأمّا لحم يخالطه دم، فلا بأس به.[2]

الدّليل: النّصوص القرآنية الآتية: فقد جاءت في تحريمِ الدّمِ أربعُ آياتٍ من كتابِ اللَّهِ، ثلاث منها مطلقات[3] وواحدة مقيدة.[4]

أما المطلقات: فقولُه –تعالى– ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [النحل: 115] وقولُه:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 173] وقولُه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: 3]. فالدمُ في آيةِ النحلِ، وآيةِ البقرةِ، وآيةِ المائدةِ، مطلق عَنْ القيد. وقد جَاءَ في سورةِ الأنعامِ مقيداً بالمسفوحيةِ، في قولِه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: 145]

---

[1] الجمل، **معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن= مخطوطة الجمل** (2 / 117).

[2] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)، **تفسير عبد الرزاق** (2 / 70)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403،عدد الأجزاء: 11.**الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان** ت شاكر (9 / 492).

[3] المطلق هو: ما تناول واحداً من غير معين بإعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[النِّسَاء: 92]،المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** (6 / 2711)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض،الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م،عدد الأجزاء: 8،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (المتوفى: 1346هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** (1 / 260).المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، 1401،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع

[4] المقيد هو: المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.مثال ذلك: قولنا: أعط الطالب الطويل، فقد قيدنا الطالب بوصفه بالطول الذي أخرجه عن بقية الطلاب. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (4 / 1705)،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م،عدد الأجزاء: 5.

دلالات الآيات: تشير الآيات إلى تحريم الدم المسفوح فقط، وحل غيره مما اختلط بلحم أو جمد كالكبد والطّحال، وهذا ذكر لبعض **الدّلالات:**

أولا: دلالة حمل المطلق على المقيّد لاتفاقهما بالحكم والسبب فالدّم في الآية الأولى مطلق (الدّم) وفي الآية الثانية مقيد (دماً مسفوحاً). والدّم المسفوح: هو المهراق عن موضعه، يعني: لو خرج الدّم من العرق وانتقل إلى الأرض، فهذا يسمى دماً مسفوحاً[1]، فنحمل المطلق على المقيّد ونقول: الدّم المحرّم هو الدّم المسفوح فقط، وهذا هو حمل المطلق على المقيّد إذا اتفقا في السّبب[2] واتفقا في الحكم. فالحكم في الآيتين واحد وهو التّحريم، والسّبب الذي بني عليه الحكم فيهما واحد وهو كونه دمًا فيه الضّرر ؛ ولأن فيه النّجاسة.[3]

فلو كان الدّم المحرّم مطلقاً لخلا القيد وهو "مسفوحا" من الفائدة.[4] والقيدَ بالمسفوحيةِ في الأنعامِ يُقيَّد به إطلاقُ الآياتِ في النّحلِ والبقرةِ والمائدةِ؛ وهذا يدلُّ على أن العلماءَ يحملونَ المطلقَ على المقيِّد، حتّى لو كان المقيدُ هو السابقَ نزولاً؛ لأَنَّ القيدَ في آيةِ الأنعامِ، والأنعام نازلةٌ قبلَ البقرةِ، وقبلَ المائدةِ، وقبلَ النّحلِ.[5]

---

[1] وكان أهل الجاهلية يصبونه في الأمعاء ويشوونها، **البيضاوي، تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (2 / 114).

[2] هو وصف ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه، أو معرفاً له، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة.ويلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** (2 / 6)، الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م،عدد الأجزاء: 8. خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ)، **علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة** (1 / 117)،الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)،الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

[3] حسن، محمد عبد الغفار، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**(4/10)، وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 11 درسا.

[4] خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ)، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني** (1 / 181)،الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»،عدد الأجزاء: 1،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي. خلاف، علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (1 / 193).

[5] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ)، **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير** (1 / 471)،المحقق: خالد بن عثمان السبت،إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد،الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة،الطبعة: الثانية، 1426 هـ، عدد الأجزاء: 5،الكتاب إهداء من محققه الشيخ خالد السبت - حفظه الله - للمكتبة الشاملة،.

ثانيا: دلالة المنطوق على تحريم الدّم المسفوح، تفيد بمفهوم المخالفة لمنطوق الآية وهو تحليل الدّم غير المسفوح، ولا دلالة لهذه الآية عليه، بل يعرف بالإباحة الأصلية أو بأي دليل شرعي آخر يخصّص مفهوم الآية [1] وهو هنا قول الرسول –عليه السلام–: " أُحلّ لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدّمان فالكبد والطحال ".[2]

ثالثا: وتحريم الدّم المسفوح إلّا ما لا يمكن الاحتراز منه مثل: ما يبقى في العروق والرّغوة الّتي تعلو اللّحم عند طبخه معفوٌّ عنه، تأتي بمقتضى قاعدة وضع الحرج والتّيسير في الشّريعة، ولو كلّف الإنّسان بتخليص اللّحم والشّحم منه ولوقع في دائرة ما لا يطاق.[3] لقوله تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[سورة الحج:78] ولذا أقر العلماءِ على أن الحمرة التي تعلو القدر من أثر تقطيعِ اللّحمِ أنّها لا تنجسه لأن ذلك الدّمَ غيرُ مسفوحٍ، خارج بقيد المسفوحيةِ[4] في قولِه: ﴿ **إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾ [الأنعام:145]. فحرّم المسفوح من الدم فقط **وَالدليل:** ما رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا نَطْبُخُ الْبُرْمَةَ)[5] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلُوهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الدَّمِ فَنَأْكُلُ وَلَا نُنْكِرُ "[6] لِأَنَّ التَّحَفُّظَ مِنْ هَذَا إِصْرٌ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، وَالْإِصْرُ وَالْمَشَقَّةُ فِي

---

[1] خلاف،**علم أصول الفقه** ط مكتبة الدعوة (1 / 154).

[2] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (2 / 1102)، رقم الحديث:(3314)(29- كتاب الأطعمة،31-باب الكبد والطحال). الحكم على الحديث: صحيح، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 164).

[3] الصاعدي، حمد بن حمدي، **المطلق والمقيد** (1 / 296)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م،عدد الأجزاء: 1، وهو مذيل بالحواشي. الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية** (1 / 125)،الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.

[4] الشنقيطي، **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير** (1 / 471).

[5] وهي بالضم قدر من فخار للطبخ، العِراقي (725 - 806 هـ)، **ابن السبكى** (727 - 771 هـ)، الزبيدي (1145 - 1205 هـ)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (3 / 1423)،استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (1374 هـ، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م،عدد الأجزاء: 7 (6 ومجلد للفهارس)،قام بإدخاله ومراجعته/ فريق عمل المكتبة الشاملة.

[6] البزّاز، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي (المتوفى: 354هـ)، **الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي** (2 / 761)، رقم الحديث:(1044)، من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة،حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي،قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض،الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م،عدد الأجزاء: 1، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. الحكم على الحديث: اسناد رواته ثقات، البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** (5 / 309)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم،المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م،عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد فهارس).

الدِّينِ مَوْضُوعٌ ".[1] ولا بأس بالدم في عروق أو مخ إلّا المسفوح الذي تعمّد ذلك، ولولا هذه الآي ةلتتبع المسلمون من العروق ما تتبّع اليهود.[2] فأمّا الدّم غير مسفوح فإن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال وإن كان الدم غير ذي عروق يجمد عليها وإنما هو مع اللّحم وفيه، ففي تحريمه **قولان:**

أحدهما: لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح، وهو قول عائشة، وعكرمة، وقتادة، قال عكرمة: لولا هذه الآية لتتبع المسلمون عروق اللّحم كما تتّبعها اليهود.

والثاني: أنّه حرام لأنّه من جملة المسفوح وبعضه، وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه.[3]

أما ابن حزم [4] فكان له رأياً مخالفاً؛ حيث قال بتحريم الدّم جميعاً مسفوحاً أو غير مسفوحٍ.

حيث اعترض على من حرّم الدّم المسفوح فقط:فقال " انه قول موضوع لأن الآية الّتي استدلوا بها وهي آية سورة الأنعام،هي سورة مكية، والآية التي تلونا نحن في سورة المائدة،هي سورة مدنيّة من آخر ما نزل، فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح، ثم حرّم بالمدينة الدم كله

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي** (2 / 222).

[2] الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، **تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن** (4 / 201)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى 1422، هـ – 2002 م،عدد الأجزاء: 10.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: 450هـ)، **تفسير الماوردي النكت والعيون** (2 /181–182)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،عدد الأجزاء: 6، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[4] ابن حزم هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف كان جدهم خلف أول من دخل إلى الأندلس في صحابة عبد الرحمن الداخل. ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. وسمع من أبي عمر بن الحسور، ويحيى بن مسعود بن وجه الجنة ويوسف بن عبد الله القاضي وابن عبد البر وغيرهم. وروى عنه أبو عبد الله الحميدي فأكثر وابنه أبو رافع الفضل وطائفة.كان شافعيا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون فيه دين وتورع وتزهد وتحر للصدق. وزر للمستظهر بالله ثم نبذ الوزارة وأقبل على العلم. له عدة مصنفات منها: 'الإيصال إلى فهم كتاب الخصال' و'الأحكام' و'المحلى' و'الفصل'.ت: (456 هـ)، المغراوي، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية** (6 / 201).

جملةً عموماً فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده،فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى، ومن حرّم الدّم جملةً فقد أخذ بالآيتين جميعاً.[1]

واحتج ابن حزم بما روي عَنْ جبير بن نفير[2] قال: قالت لي عائشة أمّ المؤمنين:هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت نعم قالت: أما أنّها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حراماً فحرّموه.[3]

وقال إنما روي عن عائشة أم المؤمنين حين سئلت عن الدّم يكون في أعلى القدر؟ فلم ترَ به بأساً، وقرأت "{قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام: 145] حتى بلغت (مَسْفُوحًا) وهو الدليل الذي احتج به من قال إنّ الدم غير المسفوح حلال، قال ابن حزم هذا الدّليل يعارض ما قالته عائشة من تحريم الدّم في سورة المائدة، وهو آخر ما نزل.[4]

والرّاجح: هو قول العلماء على أن المحرّم هو الدم المسفوح، وأن ما عداه ممّا علق في اللّحم أو اختلط بعظم فلا بأس به، وأمّا ما قاله ابن حزم انه يوجد تعارض في أقوال عائشة، فليس مسلم به، لأنّ المقصود من التحريم في سورة المائدة هو تحريم الدم المسفوح، وهذا ليس فيه خلاف،حتّى ابن حزم نفسه قال: "والدم الذي في أعلى القدر إن كان أحمر ظاهراً فهو بلا شك مسفوح، ولا خلاف في تحريمه، وإن كان صفرة فليس دما، لأنّ الدّم أحمر أو أسود لا أصفر، فان بطلت صفاته الّتي منها يقوم حده فقط سقط عنه اسم الدم، وإذا لم يكن دماً فهو حلال، وكذلك ما في العروق وخلال الدم فانه ليس ظاهراً، فليس هناك دم."[5]

---

[1] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى المحلى بالآثار** (6 / 56)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 12.

[2] هو جبير بن نفير الحضرمي، جاهلي إسلامي، يكنى أبا عَبْد الرحمن، أدرك الجاهلية ولم ير النبي صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ، أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهو معدود في كبار تابعي أهل الشام، ولأبيه نفير صحبة ورواية،ت:(80هـ). القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (1 / 234)،المحقق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 1992م،عدد الأجزاء: 4، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[3] ابن حزم، **المحلى بالآثار** (6 / 57).

[4] السابق (6 / 57).

[5] السابق (6 / 57).

ثالثاً: الحكمة من تحريم الدّم

وحكمة تحريم الدّم الإيذاء والمضرة والاستقذار، فأما كونه مستقذراً عند الناس فظاهر، وأمّا كونه ضاراً ؛ فلأنّه عسر الهضم جداً، ويحمل كثيراً من المواد العفنة الميّتة الّتي تتحلّل في الجسم فتضره، وهي فضلات لفظتها الطّبيعة كما تلفظ البراز، واستعاضت عنها بمواد حيّة جديدة من الدم، فالعود للتغذي عليها يشبه التغذي بالرّجيع (ما ترّجعه المعدة) وقد يكون في الدّم جراثيم بعض الأمراض المعدية، والإضرار بصحة الإنسان، وهي تكون فيه أكثر مما تكون في اللّحم.[1]

وان المواد الميّتة في الدّم ليست عفنة فحسب، بل سامة، وعفنة أي فاسدة وضارة.[2]

[1] رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار**: 6 / 111-112)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: 1990 م،عدد الأجزاء: 12 جزءا. ابن عثمان عمر بن عبد العزيز، **النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية** (1 / 65)، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة،الطبعة: السنة 20 - العددان 77-78 محرم - جماد الآخر 1408هـ/1988م،عدد الأجزاء: 1. ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (14 / 310).

[2] رضا، **تفسير المنار** (6 / 181).

المبحث الثاني

حكم أكل لحم الخنزير والمقصد الشرعي من ذلك

المطلب الأول: حكم أكل لحم الخنزير والدليل عليه

لقد حرم الله- سبحانه وتعالى- أكل لحوم الخنزير تحريماً قطعياً، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: الأدلة من القرآن، قوله تعالى(﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 173] وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ [المائدة: 3]. وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: 145].وقوله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:157].وقوله تعالى:"﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ النحل:115]. وصدق الله حين"وصفه بالرجس"، ومعاجم اللغة تفيد بأن الرّجس يعني القذر والفعل القبيح والعمل المؤدي إلى العذاب، وفي تفسير البيضاوي: الرّجس القذر وسمّي بذلك لتعوّده أكل النجس،أو خبيث مخبث.[1] قال تعالى﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾: [الأعراف:157].

والآيات كلّها تدلّ وتشير بشكل صريح على تحريم أكل لحم الخنزير، وتصفه بالرجس، وأنه من الخبائث، وهذا مما يستقذره الطّبع السّليم. ولفظ اللّحم في لُغَة الّشرع يشمل جميعَ الأجزاء، بدليل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[المائدة: 3]، فلحم الخنزير يشمل كلَّ ما فيه حتّى جلده،، فالمنع والتّحريم في لحم الخنزير شاملاً جميع الأجزاء. [2]

ثانيا:الأدّلة من السّنّة

قوله عليه السّلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[3] وحَرَّمَ النَّبِيُّ

---

[1] البيضاوي، **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل**(2/ 187).

[2] ابن العثمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (1 /300).

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (3 / 82) رقم الحديث: (2222)، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الخِنْزِيرِ"[1] وجه الاستدلال:أن عيسى لمّا يأمر بقتله تأكيد على حرمته، وأنه كان محرماً على زمن عيسى عليه السلام، لا كما كذبوا عليه، ولمّا حرم الرسول عليه السّلام بيعه دلّ على أنّه لا يجوز أكله من باب أولى.

وحديث لما "سُئل الرسول عليه السلام عن آنية أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»[2] وهذا يدل على نجاسة الآنية التي يطبخ فيها الخنزير، وذلك دليل قاطع على نجاسته، وإلا لما أمرهم بغسلها، أو الامتناع عن الأكل منها.

ثالثاً: الإجماع، أجمعت الأمة على تحريم القاذورات والأرجاس والخبائث ومنها لحم الخنزير، وقد حرّم لذاته، لما فيه من الأرجاس، ونقل هذا الإجماع ابن العربي والقرطبي.[3]

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (3 / 82)، رقم الحديث:(2221)، نفس الكتاب والباب.

[2] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود** (3 / 363)، رقم الحديث:(3839)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب.الحكم على الحديث: إسناده صحيح، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (1 / 75).

[3] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)**أحكام القرآن**، (293/2)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م،عدد الأجزاء:4،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي** (222|2).النيسابوري، **تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان**(3/ 181). ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: 1420هـ)، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز** رحمه الله (23/ 27–26)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر،عدد الأجزاء: 30 جزءا.

فارس، معز الإسلام عزت، **الغذاء والتغذية في الإسلام**، الباب الثاني، ص:15.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية** (6 / 171)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م،عدد الأجزاء: 13،«الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «البناية شرح الهداية» للعيني. الرعيني، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (2 / 457). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (1 / 254)، الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – 404هـ/1984م،عدد الأجزاء: 8، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (1087هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (1096هـ). ابن العثمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (1 /300).

رابعاً: من المعقول فالسّنة النّبوية بدورها حرّمت كل ما هو ضارّ، وذلك بقوله عليه السّلام " لا ضرر ولا ضرار " [1] وأصبح هذا الحديث قاعدة شرعية مشهورة.لأنه لا يعقل أن تبيح الشريعة ما هو ضار بصحة الإنسان، وثبت علمياً أن الأضرار الموجودة في لحم الخنزير، تجعل الخنزير محرماً لذاته، وليس لعلة عارضة أو مكتسبة، فثبت أن الخنزير حيوان سبعي له أنياب يأكل الجيف، والفئران،، كما أن الخنزير يأكل روثه المختلط ببوله، وفيه نسبة عالية من الدهون، تصل إلى نسبة 50%، ونسبة الكلسترول في لحمه خمسة عشر ضعفاً لما في لحم البقر، فسبحان من حرم هذا الحيوان لمقصد عظيم يتلاءم مع مصالح الإنسان في كلٍّ زمان ومكان.[2]

المطلب الثاني: المقصد والحكمة من تحريم أكل لحم الخنزير

أولاً: تحريم أكل الخنزير جاء لحفظ النّفس والمحافظة على الصّحة بجانبيها البدنية والنفسية: فحفظ النفس المتمثلة بالصحة البدنية والنفسية، هو من الضروريات ومن كليّات الشّريعة، ومعلوم أن حفظ البدن بصحة جيّدة هو أيضاً نوع من أنواع حفظ النفس، فحفظ النفس: حاصلة في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعيّة التناسل. وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب –"وذلك ما يحفظه من داخل"– والملبس والمسكن، "وذلك ما يحفظه من خارج". وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبيّن في السّنة. [3]

---

[1] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**(2/ 784])، رقم الحديث(2341)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. حكم عليه الألباني أنه صحيح. الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (3 / 408).

[2] الأستاذ الدكتور حنفي محمود مدبولي، رئيس قسم الفيروسات،كلية الطب البيطري، جامعة بني سويف، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، فقرة الطب وعلوم الحياة الجزء الأول، ص: "355". المراغي، تفسير المراغي (6/ 48). القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: 1332هـ)، **تفسير القاسمي = محاسن التأويل** (476/1– 477)،المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت،الطبعة:الأولى–1418هـ.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (المتوفى: 790هـ) **الموافقات** (4/ 347)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م،عدد الأجزاء: 7. الريسوني، حمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ص: 156، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م. الشعراوي، **تفسير الشعراوي** (6/ 3427).

المنجد، صالح، **القسم العربي من موقع الإسلام سؤال وجواب**(5/ 8049)، الموقع بإشراف الشيخ محمد – حفظه الله –تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م،الكتاب مرقم آليا،هذا الملف هو أرشيف لجميع المادة العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه،وهذه المادة هي قسمان: الفتاوى (عددها 15862) وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، وروابطها أسفل يسار الشاشة، الكتب والمقالات،أما بقية الأقسام، مثل (ملفات، تعرف على الإسلام،...) فهي عبارة عن انتقاءات من قسم الفتاوى. جمعة على محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)، **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**، ص: 12، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، الطبعة: الأولى – 1417 هـ – 1996 م، عدد الأجزاء: 1.

وما دام الخنزير يحتوي على العديد من الأمراض التي بدورها تؤثّر على بقاء الإنسان،كان لا بدّ لنا من الحذر منه، والابتعاد عنه، ولا بد لنا من التعرف على كيفية انتقال الأمراض التي يسبّبها الخنزير للإنسان، ليتسنّى لنا توخي الحذر. فيمكن أن تنتقل كثير من الأوبئة من الخنزير إلى الإنسان بطرق مختلفة: أجملها في ما يأتي:

الطّريقة الأولى: عن طريق مخالطته أثناء تربيته أو التّعامل مع منتجاته: وتعتبر أمراضاً مهنيّة، وجاء في الحديث النبوّي الشّريف من حظر التعامل مع لحم الخنزير أو دمه حين قال:«من لعب بالنردشير فكأنّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[1] إشارة إلى حرمته وقذارته.

والحديث يُشبه اللّعب بالنردشير.[2] بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه، ووجه الشّبه هو القبح في كلا الأمرين، والمعروف عند أهل البلاغة أن وجه الشّبه يكون أقوى في المشبّه به، أي أن ملامسة اليد للحم الخنزير ودمه أشد قبحاً، ويسبّب مرض الزّحار، ومرض الجدري، وفيروس الجرب أيضاً الذي ينطلق عن طريق الملامسة أيضاً.[3]

الطّريقة الثانية: عن طريق تلوث الطّعام والشّراب بفضلاته

وهناك أكثر من 28 مرضاً منها: الزحار، والأسكاريس، والانسمام الوشيقي، والدّيدان القنفذيّة، والكبدية، والمفلطحة، وشوكيّة الرأس، والدودة المسلحة الخنزيرية، والشّـــعيرات

---

[1] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر= صحيح مسلم** (1770/4)، رقم الحديث: (2260).

[2] النردشير هو: الزهر، أو النرد وهو شيء يُلعب به، وشير معناه الحلو، وهو أعجمي معرب،ابن منظور، لسان العرب (3 / 421)، وضعه شخص يدعى أردشير بن بابك، ولهذا يُقال له النردشير، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط** (1 / 322)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.

[3] قوش، سليمان، وهو طبيب، **حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين**، ص:31. نقلاً عن مقالة العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن، للدكتور عبد الحافظ حلمي محمد، مجلة عالم الفكر، المجلد 12ع –4، الكويت يناير 1982.

الحلزونية وغيرها من الأمراض والتي تسبب الوفاة.[1] وهناك ميكروب البروسيلا،الذي يسبب الإجهاض،والذي ينتقل عن طريق التلوث بفضلات الخنازير الناقلة للمرض.[2]

الطريقة الثالثة: عن طريق تناول لحمه ومنتجاته

وقد توصّل الطّب الحديث إلى كثير من الحقائق الّتي تثبت إصابة كثير من متناولي لحم الخنزير بأمراض يتعذر علاجها ومع أن الطب الحديث المتطور توصل إلى تشخيص أضرار أكل لحم الخنزير فقد يكون ما خفي فيه من الأضرار ولم يصل إليه الطب أضعاف أضعافها.[3] ومن حكم تحريم الخنزير أنّ لحمه يشتمل على جراثيم مضرّة لا تقتلها حرارة النار عند الطبخ، فإذا وصلت إلى دم آكله عاشت في الدم فأحدثت أضراراً عظيمة، منها مرض الديدان التي في المعدة.[4] ومن الأمراض التي يسببها الخنزير– (مرض جنون البقر): يسبب هذا المرض الفتاك أجسام بروتينية صغيرة تسمى البريونات، مسببة تلف الدماغ.[5]

ومن أهم الأحياء الضّارة الموجودة في لحم الخنزير والمسببة للأمراض والتي بدورها تنتقل إلى من يأكل لحم الخنزير:

أولاً: الأوليّات، وخاصة الأوليّات وحيدة الخلية[6] ومن أبرز الأمراض التي تسببّها هذه الأوليّات، عن طريق نقلها من الخنزير إلى الإنسان:الزّحار وهو شدة الإسهال مع الألم.[7]

---

[1] محمـــود، فهمـــي مصـــطفى، الإعجـــاز التشـــريعي فـــي تحـــريم لحـــم الخنزيـــر، نقـــلاً عـــن: www.geocities.com/TIBNABAWI/new.htm،ص:12.

[2] قوش، سليمان، **حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين**،ص:31.

[3] ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**(23/ 26،27).

[4] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير** =«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» (6 / 90).

[5] محمود، فهمي مصطفى، **الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير**،، نقلاً عن: Biology. Neil A. Campbell, Jane B. Reece, and Lawrence G. Mitchell. Addisons-Wisely Publishing. Fifth edition, 1999, pp. 329.

[6] عطية صقر، المفتي، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**(10/ 414)، بترقيم الشاملة آليا، مايو، 1997، والحكمة من تحريم لحم الخنزير في الفتوى رقم: 9791.

[7] محمودـــ، فهمـــي مصـــطفى، الإعجـــاز التشـــريعي فـــي تحـــريم لحـــم الخنزيـــر، نقـــلاً عـــن: www.geocities.com/TIBNABAWI/new.htm،ص:12.

ثانياً: الديدان، ومن أنواع الديدان دودة لحم الخنزير الشريطيّة التي تعمل على تسمّم الدّم، وقد تؤدّي إلى الموت،[1] والدودة الشريطيّة العوساء العريضة يصاب الإنسان بهذه الدودة، التي تعتبر واحدة من الدّيدان المعويّة[2] والدودة شوكية الرأس والديدان الخيطيّة أو الاسطوانيّة والديدان الخطافيذة وثعبان البطن الخنزيري والتي تعيش في أمعاء الإنسان، محدثة الجنون أو الشلل أو العمى أو الاختناق أو الذبحة القلبية.[3]

وقد جاء في موسوعة لاروس الفرنسيّة: أن هناك دودة خبيثة تدعى (التّريشين) تنتقل إلى الإنسان وتتجه إلى القلب، ثم تتوطن في العضلات، وخاصة في الصدر[4] وأن في الخنزير دود العضل، ولا يخرج إلا بمشقة.[5] وقد أكّد أطباء أمريكيون على أن لحوم الخنزير تحتوي على ديدان ديدان طفيليّة، وذلك بعد استخراج دودة طفيلية من مخ سيدة، وشرحت الطبيبة "جوزيف سيرفين" أن بيض الدّودة التصق بالجدار المعوي للسيدة ثم تحرك مع تيار الدم ليصل في النهاية إلى دماغها.[6] ومن الديدان المعويّة-الكبديّة الدودة المتوارقة البسكية، التي يسببّها الخنزير والتي

---

[1] حلمي، عبد الحافظ محمد، مقالة العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن، **مجلة عالم الفكر**، المجلد (12ع-4)، الكويت يناير 1982.

[2] قوش، سليمان، **حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين**، ص: 31. محمود، فهمي مصطفى بحث عن الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير، في مركز البحوث الإسلامي، نقلاً عن: http://www.biosci.ohio-state.edu/~parasite/diphyllobothrium.html اعداد الباحث عادل الصعدي، مراجعة/ عبد الحميد أحمد مرشد.

[3] الدقر، محمد نزار، **تحريم القرآن لأكل لحم الخنزير**، نقلاً عن: بحث في نظرات طبية في محرمات إسلامية، للدكتور أحمد حسن ضميري (ج 1)، دمشق 1995. محمود، فهمي مصطفى الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير،، نقلاً عن: Encyclopedia Britannica (1990). 15th edition, Vol 920.،ص:11.-http://www.biosci.ohio-state.edu/~parasite/enterobius.html. قوش، سليمان، **حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين**، ص:25. عطية صقر، فتاوى دار الإفتاء المصرية (10/ 414)، بترقيم الشاملة آليا،المفتي، مايو، 1997. فتوى بعنوان الحكمة من تحريم لحم الخنزير في الفتوى رقم: 9791.

[4] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية** (17/ 382)، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م، هذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها 90751)، وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها هوhttp://www.islamweb.net، تاريخ الفتوى، 29 جمادي الأولى 1422.

[5] سالم، بن محمد عطية (المتوفى: 1420هـ)، **شرح بلوغ المرام** (6/ 3)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net،الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 231 درسا.

[6] قابيل، طارق، **إسلام أون لاين**. واشنطن، 14- 4- 2001.

تعيش في الأمعاء محدثة التهابات موضعية ونزيفاً وتقرحات في جذر المعي الدقيق، وتتسبّب في حدوث إسهال مزمن وفقر دم وقد تحدث استسقاء البطن مؤدية إلى الوفاة.[1]

ثالثاً: الفيروسات: يصيب الخنزير مجموعة كبيرة من الفيروسات، منها ما تنقله الخنازير إلى الإنسان، فيسبب له أمراضاً فيروسيّة خطيرة،مثل: فيروس الأنفلونزا: تسبّب هذا الفيروسات التهاب الدماغ والقلب، وغيرها من الأمراض الخطيرة، مما قد يودي بحياة المرضى.[2]

رابعاً: البكتيريا: يصيب الخنزير مجموعة كبيرة من البكتيريا، حيث تنتقل منه إلى الإنسان، مسببّة له أمراضاً خطيرة، بل وقاتلة. مثل بكتيريا الحمّى المالطيّة، وبكتيريا السالمونيلا، وبكتيريا لستيريا، وبكتيريا يرسينيا، التي تسبب للأطفال الإسهالات المصحوبة بالدّم والمخاط. ويسبب أحياناً تسمّم الدّم والتهاب المفاصل.[3]

خامساً: الطفيليّات: ومن أشهر الطفيلّيات (فاشيو لبس بوسكى) وهذه الطفيليّات تبقى في الأمعاء الدقيقة للخنزير لمدة طويلة ثم تغادر الأمعاء مع البراز.[4] وطفيل بلانيندمن كولاي: ويسبب الدوزنتاريا الحادة.[5] ويزاد على هذا كله أن دهن الخنزير مختلف تماما فى درجة تشبعه عن الزيوت والدهون الحيوانية الأخرى فصلاحيته للغذاء موضع شك كبير.[6]

ومن الممكن أن تكون هناك مضار أخرى للخنزير غير الذي اكتشف، والعلم دائماً في تطور مستمر. وحكم الشريعة يجب أن يكون صالحاً وواقعاً لجميع الناس في جميع الأماكن،

---

[1] حلمي، عبد الحافظ محمد نقلاً عن مقالة العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن، **مجلة عالم الفكر**، المجلد(12ع . 4)، الكويت يناير 1982.

[2] محمود، فهمي مصطفى، **الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير**، نقلاً عن: Nichol S.T. Arikawa J., and Kawaoka Y. (2000). Emerging Viral Diseases. Natl. Acad. Sci. USA, 97 (23):p 12411-12412.

[3] محمود، فهمي مصطفى، الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير،، نقلاً عن: http://vm.cfsan.fda.gov/~mow/chap5.htm l

[4] سليمان، **قوش، حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير**، ص:24.

[5] المصدر السابق، ص:31.

[6] صقر، عطية المفتي، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**(10/ 414)، بترقيم الشاملة آليا،، مايو، 1997، فتوى بعنوان حكمة تحريم لحم الخنزير في الفتوى رقم: 9791.

ولذلك كان التّحريم عاماً وشاملاً.[1] وأنّ مثل هذه الأمراض تنتشر بنسب عالية في الأمم الّتي تستهلك لحم الخنزير، وتشرب الخمر، وهناك مرض اسمه «تشمع الكبد» ينتشر بكثرة في تلك البلدان التي تأكل لحوم الخنزير، فهل كنا نؤخِّر تنفيذ أمر الله إلى أن تنشأ المعامل وتقول لنا نتائج أكل الخنزير؟ أو كان يكفي أن نحرّم على أنفسنا ما حرّم الله؟ إنّ علينا أن ننفذ أوامر الله صيانة لنا[2] قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: 53]. وكل يوم تظهر لنا آية تؤكّد صدق إيماننا بالله؛ لذلك فلا يقولنّ أحد: لماذا خلق الله تلك الأشياء المحرّمة؟ لقد خلقها الله وسيلة لا غاية. ومثال ذلك أن خلق الله لنا البترول لنستخرج منه الوقود؛ فهل أحد منا يقدر على شرب البترول؟! إذن فالتحليل والتحريم لصالح الإنسان. فإن خرج الإنسان عن ذلك فلا يلومن إلا نفسه[3]. ولذلك يقول الحقّ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس: 59].

وقد يقول قائل الآن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت، فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطر. فنقول ومن الذّي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها؟ أفلا تستحق الشّريعة الّتي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها، وندع كلمة الفصل لها، ونحرّم ما حرمت، ونحلّل ما حللت، وهي من لدن حكيم خبير.[4]

وعلى كلّ حال على المسلم أن يلتزم بالتّحريم مطلقا، سواء توافرت علة المنع في الوقت الحاضر أو لا، لأن المعوّل عليه شرعا رعاية مصالح النّاس قاطبة لا أفراد معينين.[5]

إنّ العالم الإسلامي مطالب بإبراز تلك المعجزات المدخرة للأمة، وكل واحدة منها لا أقول: يشهد لها الأعداء؛ بل يقرون بها بسبب ما توسعوا فيه من العلم، وكذلك المستشرقون، والمستغربون من المشرق، فهم يؤمنون بالعلم وتجارب المعمل ولا يؤمنون بالوحي.[6] فإن الشّريعة

---

[1] لجنة الفتوى في الشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية** (17/ 382)، بترقيم الشاملة آليا، تاريخ الفتوى، 29 جمادي الأولى 1422،

[2] الشعراوي، **تفسير الشعراوي** (6/ 3349).

[3] المصدر السابق (6/ 3349).

[4] قطب، **في ظلال القرآن** (1/ 156).

[5] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (6/ 77–78)، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة: الثانية، 1418 هـ،عدد الأجزاء: 30،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[6] سالم، عطية، **شرح بلوغ المرام** (6/ 3)، بترقيم الشاملة آليا.

الّتي سبقت العلم الحديث بأكثر من ثلاثة عشر قرنا أولى بالإتّباع، وأجدر بالطّاعة فيما أحلّته وحرّمته ممّا يقوله النّاس، لأنّها من عند الله العليم بشئون عباده، الخبير بما ينفعهم وبما يضرّهم.[1]

وحرّم الخنزير: لكونه ممسوخاً[2]، فغلظ تحريم أكله لخبث أصله.[3] وقد ردٌّ الجاحظ على من طعن في تحريم الخنزير فقال له: إن تحريم الأغذية إنما يكون من طريق العبادة والمِحْنة.[4]

ثانياً: تحريم لحم الخنزير جاء لحفظ العرض والأنساب والمحافظة على العّفة والأسرة والأخلاق، وأهم هذه الأخلاق هو الغيرة.

إن حفظ العرض هو أحد الضروريات الخمس التي حرص الشّارع على إقامتها.[5]

وبعضهم اعتبره من الحاجيات، وقد اعترض الشّيخ ابن عاشور[6] على من جعلوا حفظ العرض من الضروريّات، واعتبره من الحاجيات فقط. كما أنه لم يقبل جعل حفظ النّسب من الضروريّات إلا باعتباره يفضي إلى حفظ النسل.[7]

---

[1] الطنطاوي، محمد سيد،**التفسير الوسيط للقرآن الكريم** (1 / 352)،الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة،الطبعة: الأولى، تاريخ النشر:للجزء(1–3)يناير 1997 م.

[2] المسخ هو تحويل صورته إِلَى أُخرى أقبح ومنه يقال مسخه الله قردا فَهُوَ مسخ، وقد قيل أن فريقين من عصاة بني اسرائيل أحدهما أخذ طريق البحر والآخر أخذ طريق البر، فمسخ الذين أخذوا طريق البر ضباباً وقردة وخنازير، مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط** (2 / 868).

[3] ابن حيان،أثير الدين الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (المتوفى: 745هـ) **البحر المحيط في التفسير**(663/1)،المحقق: صدقي محمد جميل،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: 1420 هـ.

[4] الجاحظ،عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير (المتوفى: 255هـ) **الحيوان** (4/ 97)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، 1424 هـ،عدد الأجزاء: 7.

[5] الزحيلي، محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (1/ 193)، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ – 2006 م، عدد الأجزاء: 2.

[6] هو محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور: أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة النابهين، في تونس. مولده ووفاته بها. تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذا فيه فعميدا. وكان من أنشط أقرانه دؤوبا على مكافحة الاستعمار الّذي كان يسمى (الحماية) وألقى محاضرات في الصربون (بفرنسة) وجامعة اسطمبول وجامعة عليكره في الهند. وشارك في ندوات علمية كثيرة وفي بعض مؤتمرات المستشرقين. وشغل خطة القضاء بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية. وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة. ت: (1390 هـ)، الزركلي، **الأعلام** (6 / 325).

[7] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص: 48.

فحفظ العرض مقصداً معتبراً، ولكي نحافظ عليه لا بد من الابتعاد عن كل ما يدنسه، سواء أكان الاختلاط المتفشي في المجتمع، أو الدياثة وعدم الغيرة على الأعراض. بل يجب حفظ الدين بإقامة شعائره وفرائضه وإحياء معالمه وتعاليمه، وكذلك حفظ العرض بمنع الزنا والخلوة والنظر بشهوة والاختلاط، ومعاقبة الزناة والشاذِّين.[1]

الأدلة التي تثبت تأثير أكل لحوم الخنزير على العفة:

أولاً: حديث الرّسول عليه السلام الذي أشار به إلى أثر الطعام على خلق آكليه فقال: "وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»[2] فالله –تعالى– جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، إلى أن يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر. ولهذا وقع التأثير في بني آدم واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة، وكذلك الآدمي إذا عايش نوعا من الحيوان اكتسب من بعض أخلاقه.[3]

وهذا ما يفهم من ظاهر الحديث بانطباق كل ما ذكر على من عايش الخنزير، فكيف بمن أكل لحمه فلا بد له من اكتساب بعض صفاته، وخاصة عدم الغيرة.[4]

---

[1] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص: 22.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (4 /127-128)، رقم الحديث: (3301)، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال.(نحو المشرق) أي يأتي من جهة المشرق. (الفخر) الإعجاب بالنفس. (الخيلاء) الكبر واحتقار غيره. (الفدادين) جمع الفداد وهو الشديد الصوت من فدا إذا رفع صوته وهو دأب أصحاب الإبل وعادتهم. (أهل الوبر) كناية عن سكان الصحاري والوبر شعر الإبل. (السكينة) التواضع والطمأنينة والوقار. كما أخرجه الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند أحمد ط الرسالة** (13/ 90)، رقم الحديث: (7652)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريره رضي الله عنه، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

[3] البعليّ، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين (المتوفى: 778هـ)، **المنهج القويم في اختصار اختصار «اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية»**، ص: 105، تحقيق: علي بن محمد العمران،إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد،الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، 1422 هـ، عدد الأجزاء: 1.

[4] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** (1/ 548)،المحقق: ناصر عبد الكريم العقل،الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،الطبعة: السابعة، 1419هـ – 1999م،عدد الأجزاء: 2.

ثانياً: حديث الرسول عليه السلام "لا يدخل الجنة دَيُّوثٌ». [1] فإن من طبيعة الخنزير عدم الغيرة على أنثاه، ومن يكثر من أكله فإنه تنتقل إليه تلك الغريزة، وإن من يكثر من أكل الخنزير فإنه يكون فاقد الغيرة على نسائه. وأي حياة لإنسان فاقد الغيرة؟ وفاقد الغيرة هو الديوث القواد على أهله والذي لا يغار على أهله والتدثيث القيادة وفي المحكم الدّيوّث الذي يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم وهو الذي يُؤتى أهله وهو يعلم.[2]

فالمجالسة والمخالطة لبعض الحيوانات لا بد لها من التأثير، فالمخالط لا بد له من الأثر على من يخالطه حتّى في الحيوانات. فكيف بمن يأكل لحومها.[3] وإن طباعه السيئة هذه مثل فقدان الغيرة على أنثاه، خطيرة جداً فالطّباع تنتقل مع اللّحم والأكل إلى من يأكلها.[4]

ثالثاً: حديث (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السّباع وكل ذي مخلب من الطير).[5]

لأن هذه السّباع وهذه الطيور من طبيعتها العدوان والافتراس فيخشى إذا تغذّى بها الإنسان أن ينال منها هذا الطّبع لأنّ الإنسان يتأثّر بما يتغذّى به فهذه هي الحكمة من تحريم لحم الخنزير، وقال ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: قيل: إن من خلق هذا الحيوان النجس قلة

---

[1] الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى (المتوفى: 204هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**(2 / 34) رقم الحديث (677)، أحاديث عمار بن ياسر، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر – مصر،الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م،عدد الأجزاء: 4. الحكم على الحديث: إسناده ضعيف، لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد وهو حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ– تَبَارَكَ وَتَعَالَى– عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ) والديوث هو الذي يقر في أهله الخبث. الكناني، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** (5 / 431).

[2] ابن حجر، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** (2 / 82)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1987م،عدد الأجزاء: 2. ابن حيّان، **البحر المحيط في التفسير**(2/ 115). سالم، **شرح بلوغ المرام** (10/ 4).

[3] الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، **شرح الموطأ**(177/ 18) مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – 187 درسا، بترقيم الشاملة آليا.

[4] الزحيلي، **التفسير المنير**(6/ 77–78).

[5] أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر = **صحيح مسلم**(3/ 1534)، رقم الحديث (1934)، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية 17/ 39.

الغيرة، فإذا تغذّى الإنسان به فقد تُسلب منه الغيرة على محارمه وأهله؛ لأن الإنسان قد يتأثر بما يتغذّى به.[1]

ومن أكثر من المعاصي ومخالفة شرائع الله مسخ قلبه: فان المعاصي والقبائح ما تزال تتكاثر عليه حتى تمسخه كما تمسخ الصورة، فيصير القلب على قلب الحيوان الذي شابهه في أخلاقه وأعماله وطبيعته، فمن القلوب ما يمسخ على قلب خنزير – كقلب الديوث – ومنها ما يمسخ على قلب كلب أو حمار أو حية أو عقرب... بحسب عمله، وقد شبّه الله تعالى أهل الجهل والغي بالحمر تارة وبالكلب تارة وبالأنعام تارة، وربما وصل الأمر إلى المسخ التّام، وهو مسخ الصورة مع القلب، كما حصل لبني إسرائيل حين جعل الله منهم القردة والخنازير.[2] وأكلت الفرنج الخنازير، فأفادتها عدم الغيرة".[3]

فقد قال بعض الحكماء: إن أربعاً من الأمم أكثر من أكل أربع، فأورثتهم أربعا. فالتُرك أكثروا من لحم الخيل فأورثهم القوة والقسوة، والعرب أكثروا من لحم الإبل فأورثهم الحقد والكرم، والحبشة أكثروا من لحم القردة فأورثهم الرفض، والنصارى أكثروا من لحم الخنزير فأورثهم الدياثة

---

[1] ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، **فتاوى نور على الدرب** (20/ 2)، بترقيم الشاملة آليا. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية (17/ 330)، راجع الفتوى رقم: 26912. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**(7/ 188)،المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998م،عدد الأجزاء: 20. هو أحمد بن عبد الحليم، جدد الله به السنة وأمات به البدعة. أحيا ما اندثر من آثار السلف، ولم يكن من أصحاب الزوايا وأرباب الصوامع التكايا، ولكن كان إماما معلما، أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر باليد واللسان والقلب. فتح الله به قلوبا غلفا، وآذانا صما، فجعل الله له ذكرا في الأولين والآخرين، وكان حقا من أئمة الدين، الذين يدعون إلى الحق وبه يعدلون، وأثمرت دعوته تلامذة أبرارا، حملوا رسالته ونشروا دعوته، وكانوا فحولا في الحفظ والفقه والدعوة إلى العقيدة السلفية. بذل نفسه في سبيل الله، وهانت عليه حتى مات عام(728 هـ)في السجن في سبيل عقيدته السلفية. المغراوي، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية** (8 / 1). لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**(17/ 39)، رقم الفتوى: 119059، تاريخ الفتوى: 15 ربيع الأول 1430. الفنجري، أحمد شوقي، **الطب الوقائي في الإسلام**، ص:299. الشربيني، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير** (1/ 352).

[2] الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، **ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي** ص: 424، رسالة دكتوراة بإشراف الأستاذ: محمد قطب، 1405 هـ – 1406 هـ،الناشر: دار الكلمة،الطبعة: الأولى، 1420 هـ / 1999 م، جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الدراسات العليا الشرعية – فرع العقيدة.

[3] القرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**(3/ 97).

وعدم الغيرة.[1] ومن علل تحريم أكل لحم الخنزير، أنه يوقع الغيرة ويذهب بالأنفة، فيتساهل الناس في هتك المحرم وإباحة الزنا.[2]

وقد جاء في التفسير: "ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار".[3]

فلعل النصارى ورثوا من أكل لحم الخنزير اللواط بصبيانهم، حتى اكتفوا بالواحدة من نسائهم، وعدم الغيرة حتى صبروا معهن على القيادة.[4]

ويقول الإمام الدميري: إن الخنزير شرس الطباع شديد الجماع شبق تكتنف حياته الجنسية الفوضى ولا يخصص لنفسه أنثى معينة. وهو يشترك بين البهيمية والسبعية، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمية الظلف وأكل العشب والعلف، وهذا النوع يوصف بالشبق.[5]

فلحم الخنزير،أحد أسباب ضعف العفة الجنسية، وظهور الأخلاق الشاذة، مثل تبادل الزوجات، والزواج الجماعي المنتشر بالغرب.[6]

والغيرة على حقوق الآدميّين الّتي أقرّها الشّرع مشروعة، ومنها غيرة الرّجل على زوجته أو محارمه، وتَرْكُها مذمومٌ، قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.[7]

---

[1] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، (المتوفى: 716هـ) **الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية**، ص: 188، المحقق: سالم بن محمد القرني،الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض،الطبعة: الأولى، 1419هـ،عدد الأجزاء: 2،أعدّه للشاملة/ عويسيان التميمي البصري،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[2] ابن حيان، **البحر المحيط في التفسير**(1/ 663).

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**(7/ 119).

[4] نجم الدين، الطوفي، **الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية** ص: 188.

[5] الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: 808هـ)، **حياة الحيوان الكبرى** (1/ 424)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الثانية، 1424 هـ، عدد الأجزاء: 2.

[6] الفنجري، أحمد شوقي، **الطب الوقائي في الإسلام**، ص:(299–300). ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (23/ 26،27). الألوسي، **تفسير الألوسي = روح المعاني**(3/ 240).

[7] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (9 / 123):رقم الحديث:(7416)، كتاب التوحيد، باب قوله عليه السلام"لا شخص أغير من الله.

وإنّما شرعت الغيرة لحفظ الأنساب، وهو من مقاصد الشّريعة، ولو تسامح النّاس بذلك لاختلطت الأنساب، لذا قيل: كلّ أمّة وُضعَت الغيْرة في رجالها: وُضعَت الصّيانة في نسائها، واعتبر الشّارع من قتل في سبيل الدّفاع عن عرضه شهيداً، ففي الحديث: (من قتل دون أهله فهو شهيد).[1] ومَن لا يغار على أهله ومحارمه: يُسمَّى: " ديّوثاً "، والدّياثة من الرّذائل الّتي ورد فيها وعيد شديد، وما ورد فيه وعيد شديد يعدّ من الكبائر عند كثير من علماء الإسلام.[2] كما جاء في الحديث: (ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة: العاقّ لوالديه، والمرأة المترجّلة، والدّيّوث). [3]

وجاء في الجواب الكافي:"أصل الدِّين: الغيرة، ومَن لا غيْرة له: لا دين له، فالغيرة تحمي القلب، فتحمي له الجوارح، فتدفع السّوء والفواحش، وعدم الغيرة: تميت القلب، فتموت الجوارح، فلا يبقى عندها دفع البتّة، ومَثَل الغيرة في القلب مَثَل القوة الّتي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة وَجد الداءُ المحلَّ قابلاً، ولم يجد دافعاً، فتمكَّن، فكان الهلاك. [4]

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (3 / 136)، رقم الحديث:(2480)، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله. سنن أبي داود، رقم الحديث(4771)، كتاب الديات، باب قتل اللصوص.

[2] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (21 / 96)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،عدد الأجزاء: 45 جزءا،الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)،الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

[3] أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، **السنن الكبرى للنسائي** (3 / 63)، رقم الحديث:(2354)، كتاب الزكاة، المنان بما أعطى.،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م،عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس الحكم على الحديث: (صحيح)، صححه الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (1 / 170)، رقم:(278)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة – 1405،عدد الأجزاء: 1.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **الداء والدواء = الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي الداء والدواء** (1 / 167–168)،حققه: مُحَمَّد أجمل الإصْلَاحي،خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، الطبعة: الأولى، 1429،عدد الأجزاء:1. المنجد، صالح، **موقع الإسلام سؤال وجواب**(7/ 1175). الخولي، عبد البديع عبد العزيز، مقال بعنوان: **من الأخطار التي تهدد مجتمعات المسلمين الانحلال الخلقي في المجتمعات الأخرى**، المرسي،كمال الدين عبد الغني، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي ص: 227،الناشر: دار المعرفة الجامعية، الطبعة: الأولى 1419هـ/ 1998م.

فتحّريم "لحم الخنزير" أنسيه ووحشيه، وجميع أجزائه حتى الشحم، واجباً شرعياً، وذلك للأضرار الناتجة عن أكله صحيّاً وأخلاقيّاً. [1]

وقال حكيم: فالإسلام لم يأت لإصلاح الروح فقط، بل لإصلاح الروح والجسم معا. فلم يترك ضارّا لأحدهما إلا ونبّه عليه تصريحاً أو تلويحاً فحرم لحم الخنزير لخبثه وبسبب أذاه للنفس. [2]

وقد ذُكر في موقع الإسلام سؤال وجواب حكمة تحريم لحم الخنزير، وهي ما يحمله هذا الحيوان الخبيث من أمراض وصفات خبيثة أراد الله سبحانه وتعالى أن يحمي منها المجتمع الإسلامي.[3]

---

[1] الرحيلي،حمود بن أحمد بن فرج، **منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام** (2/ 780)،الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م،عدد الأجزاء: 2. الدوسري،عبد الرحمن بن محمد بن خلف بن عبد الله (المتوفى: 1399هـ)، **الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة**، ص: 64،الناشر: مكتبة دار الأرقم، الكويت،الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982 م،عدد الأجزاء: 1.

[2] القاسمي، **تفسير القاسمي= محاسن التأويل** (476/1- 477).

[3] المنجد، صالح، **موقع الإسلام سؤال وجواب** (5/ 719).

الفصل الثانـي

لحوم محرّمة ومختلف فيها لذاتها نصّت السنّة على تحريمها

المبحث الأول: لحم كل ذي ناب من السّباع، وذي مخلب من الطّير

المبحث الثاني: لحوم الحمر الأهليّة والبغال، والخيل

المبحث الثّالث: الفواسق

المبحث الأول

لحم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

المطلب الأول: حكم أكل لحم كل ذي ناب من السباع

النّاب: هي السّن التي خلف الرباعيّة [1] وهي سن طويل قد يجرح به الحيوان الذي يعدو عليه.[2]

والسّبع: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً، كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، ونحوها، ويقع على ما له ناب من السّباع، ويعدو على النّاس والدوابّ فيفترسها[3]. والسباع: جمع سبع، وهو: كل حيوان مختطف منتهب جارح قاتل عادٍ.[4]

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على رأيين:

الأول: جمهور العلماء[5] من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة وقول للمالكيّة أنّه لا يجوز الأكل من كل ذي ناب من السّباع، وأن ذلك محرم لورود أحاديث للرسول عليه الصلاة والسلام تنهى عن تناولها "نهى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ»[6]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** (1 / 776).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، تعليق مصطفى ديب البغا في الحواشي، على صحيح البخاري (7 / 95).

[3] ابن منظور، **لسان العرب** (8 / 147- 148).

[4] الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب** (3 / 229)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: 4،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 39). الشافعي،**الأم** (2 / 272). الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6 / 674). ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (1 / 139)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،عام النشر: 1387 هـ،عدد الأجزاء: 24.

[6] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر = صحيح مسلم** (3 / 1534)، رقم الحديث(16 – (1934))، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

وحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ"[1]

الثاني: رأي آخر للمالكيّة، ولهم فيه قولان:

القول الأول: الكراهة فحملوا حديث الرسول عليه الصلاة و السلام الوارد في النهي عن أكلها على الكراهة والاحتياط،لا على صريح التحريم.[2] وحجتهم، قوله تعالى ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾ [الأنعام: 145] فلا تُحرّم لأن ذكرها لم يرد في الآية.

القول الثّاني: التّحريم للعادِيَة [3] منها مثل السّباع والنّمور والذّئاب واللّبؤة والكلاب 4، وأمّا غير العادِية مثل الدّب والثّعلب والضّبع والهر الوحشيّ والإنسيّ فيكره أكلها ولا يبلغ بها التّحريم للاختلاف فيها، وهذا ما قاله مالك[5].

---

[1] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (2 / 1077)، رقم الحديث(3233)، كتاب الصيد، باب أكل ذي ناب من السباع، الحكم على الحديث: صحيح، الألباني، ((**الإرواء**)) (2488). الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ) **التعليقات الحسان على صحيح ابن** حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه (7 / 474)،مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)،ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ)،الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية،ط1، 1424 هـ – 2003 م،عدد الأجزاء: 12 (10 أجزاء ومجلدان فهارس).

[2] النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) **النوادر الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (4 / 372)،تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، 1999 م،عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهارس). العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 356)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م،عدد الأجزاء: 8.

[3] العادية من الحيوانات: هي الظالمة التي تفترس الناس وتعدوا عليهم، ابن منظور، **لسان العرب** (15 / 33).

[4] ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، **إرشاد السالك السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** (1 / 57)،وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة،عدد الأجزاء: 1. العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 356)،ابن جزي،أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) القوانين الفقهية (1 / 115)،عدد الأجزاء: 1.

[5] النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (4 / 372). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 437)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م،عدد الأجزاء: 2،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (1 / 152).

والرّاجح: هو قول الجمهور وهو حرمة أكلها وذلك لاستنادهما على الأحاديث الصحيحة، كما أنهم ردوا على المالكيّة الذين احتجوا بآية "**قل لا أجد فيما...**" فقالوا كان ذلك في ذاك الوقت، ثم ورد وحي آخر في تحريم السباع وهو الأحاديث التي تنهى عنها، فالآية مكية وأحكام الأحاديث التي تنهى متأخرة في النزول، والأحاديث التي احتج بها الجمهور مخصّصة لعموم الآية[1]

كما أنّه لا حجة للمالكيّة الذّين قالوا: بأن هذه الحيوانات ليست عادية، لأن الدبّ، والضّبع ممّا يعدو على الإنسان، وكذلك لأنّها بمجموعها قد تعدوا على ما يمتلكه الإنسان من طيور وحيوانات، وهي كذلك تأكل الجيف، والنّجاسات، واللّحوم، وتفترس بأنيابها، ففيها نفس العلة، كما أنها من الخبيث والمستقذر، الذي نهت عنه الآية الكريمة " ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]، والذي تستقذره وتستخبثه النّفوس السّوية.

والحكمة من التّحريم، والسّر في التّحريم يكمن في أن طبيعة هذه الحيوانات مذمومة شرعاً، فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها، فيحّرم إكراماً لبني آدم، والمؤثر في الحرمة الإيذاء، ويكون تارة بالنّاب وتارة بالمخلب، وأخرى بالخبث" والخبث يبرز في طبع الاختطاف، والانتهاب، فلا بد من ظهور أثر ذلك في خلق المتناول للغذاء، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُرْضِعُ لَكُمْ الْحَمْقَاءُ، فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي» أو قال:" فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ»[2]

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** (9 / 17)، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)،الناشر: دار الفكر، د. ط.

[2] أبو داود، **المراسيل** (1 / 182)، كتاب الطهارة، باب في النكاح، رقم الحديث (207)، وقال عنه أبو داوود مرسل، المصدر نفسه. وأخرجه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى** (7 / 765)، رقم الحديث:(15682)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في اللبن يشبه عليه، المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. الجرجاني، أبو أحمد بن عدي (المتوفى: 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال** (9 / 180)، المجلد التاسع، رقم(2183)، و رقم (1318) وتكرر في المصدر نفسه (6 / 263)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة،الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، وضع حواشي هذه النسخة الإلكترونية: الشيخ محمود خليل جزاه الله خيرا، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. الحكم على الحديث: ضعيف جداً، الألباني،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** (12 / 226)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م،عدد الأجزاء: 14،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

والمستخبث حرام بالنّص، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157] وأباح لنا أكل الطّيّبات قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172] وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: 51]. وهذه السّباع من الخبائث لأنّها تأكل الجيف ولا تستطيبها العرب[1] فإذن معنى التحريم يكمن والله أعلم في المحافظة على كرامة بني آدم كي لا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل،[2]

المطلب الثّاني: حكم أكل كل ذي مخلب من الطّير

الخلب: الظفر عامة، وجمعه أخلاب، والمخلب ظفر السّبع من الماشي والطّائر، وقيل المخلب لما يصيد من الطّير، والظفر لما لا يصيد، ولكل طائر من الجوارح مخلب، ولكل سبع مخلب، وهو أظافيره، والمخلب للطّائر والسّباع، بمنزلة الظّفر للإنسان. [3] وذي مخلب من الطّير وهي التي تعلق بمخاليبها الشّيء وتصيد بها.[4]

وذي مخلب بكسر الميم، كالباز والعقاب، والصّقر، والرّخم 5. والمخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطائر ليصيد به [6].

اختلف الفقهاء في حكم أكل كل ذي مخلب من الطّير على رأيين:

[1] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (1 / 451)، الناشر: دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء: 3،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) **الهداية في شرح بداية المبتدي** (4 / 351)،المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: 4.

[3] ابن منظور، **لسان العرب** (1 / 363).

[4] الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: 334هـ)، **مختصر الخرقى = متن الخرقى على ابن حنبل الشيباني** (1 / 145)،الناشر: دار الصحابة للتراث،الطبعة: 1413هـ–1993م،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[5] الرخم نوع من الطير، واحدته رخمة،وهو موصوف بالغدر، ابن منظور، **لسان العرب** (12 / 235).

[6] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (2 / 180). الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (3 / 229).

الأول: رأي الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وهو تحريم أكل كل ذي ناب من الطّير.

ودليلهم: حديث رسول الله عليه السلام " نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »،[4] فظاهر الحديث يحرمها بشكل صريح.

الثاني: رأي مالك أن جميع الطّيور المفترسة وغيرها حلال ولا بأس بأكلها.[5]

ودليلهم: ظاهر قوله عز وجل: ﴿**لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**﴾ [الأنعام: 145] فيبقى ذلك على ما يقتضيه عموم الآية من تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها.[6]

فيها.[6]

والرّاجح: قول الجمهور، وهو تحريم أكل كل ذي مخلب من الطّير، لقوّة أدلّتهم في مقابل أدلّة المالكيّة فالأحاديث التي احتج بها الجمهور خصّصت عموم الآية التي احتج بها المالكيّة، والخاص يقدم على العام، كما أن أكل ذي مخلب من الطير يورث أخلاقاً غير سوية، وأكلها منافٍ للفطرة السليمة كونها تتغذى على الميتة والفئران.

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (11 / 220). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 39).

[2] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (1 / 453). النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 18).

[3] الخرقي، **مختصر الخرقى** (1 / 145). المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1 / 558).

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (3 / 1534)، رقم الحديث:(16 - (1934))، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير.

[5] ابن أنس، مالك بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **المدونة** (1 / 450)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م،عدد الأجزاء: 4،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 437). العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 346).

[6] ابن رشد، **البيان والتحصيل** (3 / 377).

المبحث الثاني

لحوم الحمر الأهليّة والبغال

المطلب الأول: لحوم الحمر الأهليّة

اختلف العلماء في حكم أكل الحمر الأهلية على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: رأي الجمهور من الحنفيّة[1] ورواية عن مالك[2] والشّافعيّة[3] والحنابلة[4] وابن حزم[5] إلى تحريم أكل لحوم الحمر الأهليّة

الأدلة:

أولاً: قوله تَعَالَى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8] **وجه الدلالة:** لقد منّ الله تعالى على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، والبغال، والحمير، ولو كان مأكول اللحم، لكان الأولى بيان منفعة الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنفعة، وبه بقاء النّفوس، ولا يليق بحكمة الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة، عند إظهار المنّة، وذكر ما دون ذلك [6].

---

1 السرخسي، **المبسوط** (11 / 234).

2 ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (3 / 21). العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** (2 / 424)،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع،«كفاية الطالب الرباني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية العدوي» عليه. ابن أنس، مالك بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري** (2 / 201)، رقم الحديث(2174)،المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل،الناشر: مؤسسة الرسالة،سنة النشر: 1412 هـ،عدد الأجزاء: 2.

3 الشافعي، **الأم** (2 / 275). العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 501). النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 6).

4 ابن قدامة، المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1 / 557). ابن قدامة، **المغني** (9 / 407). ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع** (11 / 64)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

5 ابن حزم، **المحلى بالآثار** (6 / 78).

6 السرخسي، **المبسوط** (11 / 234).

ثانياً: مجموعة من أحاديث الرّسول عليه السّلام منها«أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ »[1]

وعَنْ جَابِرٍ[2] «أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ»[3]

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ »[4]

«نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنِيئًا »[5]

---

[1] أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني** (5 / 518)، رقم الحديث(4770)، كتاب الصيد والذبائح، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م،عدد الأجزاء: 5،. حكم الألباني على الحديث: (ضعيف)، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** (1 / 869)رقم الحديث(6034)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

[2] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري السلمي من بني سلمة، يكنى أبا عبد الله على الأصح. ت:(78 هـ)كان من المكثرين الحفاظ للسنن، روى علما كثيرا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل والزبير وطائفة. وحدث عنه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء ابن أبي رباح والحسن البصري وغيرهم. كان مفتي المدينة في زمانه، وكان من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا. روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسع عشرة غزوة، المغراوي، **العقيدة والمنهج والتربية** (1 / 406).

[3] أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مخرجا** (12 / 77):رقم الحديث(5272) كتاب الأطعمة، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز، الزجر عن أكل لحوم البغال، المحقق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، 1414 – 1993،عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. وإسناده صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (1 / 700)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،ط1، (لمكتبة المعارف)،عدد الأجزاء: 6.

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (3 / 1541)، رقم الحديث (36 – (1941)، كتاب الذبائح، باب أكل لحوم الخيل.

[5] أخرجه النسائي، **السنن الكبرى** (4 / 485)رقم الحديث:(4831)، كتاب الصيد،باب تحريم الحمر الأهلية، الحديث: صحيح. صحيح. النسائي، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، رقم الحديث(4338).

ووجه الدّلالة في الأحاديث السّابقة، أنّها تنهى عن أكل لحوم الحمر الأهليّة مما دلّ على تحريمها،لأنّ النّهي يفيد التّحريم.

كما «أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[1]

ونهى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن أكل لحوم الحمر الأهلية وكانوا قد طبخوها في قدورهم الفخارية، فأمر – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بكسرها.[2]

ووجه الدّلالة في الحديثين، أن الحمر الأهليّة محرّمة لأنّها رجس،أي لأنها نجسة لذلك جاء أمر الرّسول عليه السّلام بكسرها،أو بإراقة القدور،لأنه لا يجوز أكل النّجاسة.

واختلف من قال بالتّحريم في سبب التّحريم، فمنهم من قال لأنّها نفسها محرّمة لذاتها وهو الأرجح أو لوصف الرّسول لها بالرجس تارة، وبالركس تارةً أخرى. ومنهم من حرمها لِأَنَّهَا نُهْبَةٌ _كالمسروقة_ لَمْ تُخَمَّسْ –يخرجوا منها الخمس_، ومنهم من حرّمها لأنها تأكل العذرة، أو لأنها ركوب وحمولة الناس. وقيل لقلة الظهر يوم خيبر.[3]

والرد على من قالوا: حرّمها يوم خيبر لقلّة الظّهر، ليس دقيقاً، لأنه أمر بأكفاء القدور بعد ما صار لحماً ليس فيه منفعة الظهر، ولم يحرمها لأنها نهبه لم تخمّس، فإن اللحم كان مأكولاً، وللغانمين حق التناول منه قبل الخمس كالطعام والعلف، وما حرّمها لأنّها من جوّال القرية _ الذي يتناول الجيف _ لأنّه خص الحمر الأهلية بالتّحريم، أمّا معنى الجوال فقد اشترك فيه الحمار وغيره، فكان الرأي الأرجح تحريمها البتّة ؛ لذاتها لأنّها رجس، وكلُّ رجس، هو نجس وخبيث؛ لذلك فهو محرّم، ولأنّها ممّا تستقذره النّفوس السّوية، وهي من الخبائث.[4]

---

[1] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (2 / 1066):رقم الحديث(3196)، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية. الحديث: **صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 137).

[2] أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان** – محققا (12 / 82)، رقم الحديث (5276) و(5277)، كتاب الأطعمة، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز، ذكر الأمر بمجانبة لحوم الحمر الأهلية. الحكم على الحديث: الحديث صحيح، الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** (7 / 473).

[3] السرخسي، **المبسوط** (11 / 232).

[4] المصدر السابق (11 / 232).

الرأي الثاني: رأي آخر للمالكيّة يقول بالكراهة للحوم الحمر الأهليّة[1]

حملوا النّهي في الأحاديث السّابقة على الكراهة لا على التّحريم، وذلك لمعارضتها لنص الآية" "**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما . . .**" [الأنعام: 145] فالآية تنص على تحريم الحمر الأهليّة، وللتوفيق بين الآية والأحاديث حملوها على الكراهة. ورد الجمهور على من حملها على الكراهة فقالوا صحيح أنّه لم يرد ذكرها في الآية، وذلك لأنّه من الممكن لم تكن حينها محرّمة، ثم نزل الوحي بتحريمها بالأحاديث، خاصّة وأن الآية مكية والأحكام التي جاءت بها الأحاديث متأخرة.

وتحريم الحمر الأهليّة بالسّنة واقع بعد ذلك في خيبر ولا منافاة البتّة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمنهما، فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها، وتحريم الحمر الأهليّة طارئ بعد ذلك، والطروء ليس منافاة لما قبله وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدلّ على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية، وهذا لم تتعرّض له الآية بل الصّيغة فيها مختصة بالماضي لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ. . .**﴾ [الأنعام: 145] بصيغة الماضي ولم يقل فيما سيوحى إلي في المستقبل وهو واضح كما ترى والله أعلم.[2]

وأيضاً معلوم أن الآية عامّة والأحاديث خاصة،خصّصت عموم الآية والخاص يقدم على العام.

الرأي الثّالث: وهو قول آخر لمالك في إباحة أكله[3] وروي ذلك عن ابن عباس وعائشة، أَنَّهُمَا كَانَا يُبِيحَانِهَا[4] وحجّتهما حديث الرسّول عليه السّلام الوارد فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد «عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ[5]

---

[1] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (3 / 21). النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (4 / 372).

[2] المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول** (1 / 354)، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر،الطبع: الأولى، 1432 هـ - 2011 م،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[3] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 436).

[4] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (3 / 21). الجصاص، أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول (1 / 180)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م،عدد الأجزاء:4،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[5] غالب بن أبجر، ويُقال: ابْن ذيخ، ويُقال: ابْن ذريح المزني. عداده في من نزل الكوفة من الصحابة. له حديثان، أحدهما: قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ لم يبق من مالي ما أطعم أهلي إلا حمري، فَقَالَ: (أطعم أهلك من سمين مالك) المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (23 / 82):رقم الترجمة(4676)- د،المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1400 – 1980،عدد الأجزاء: 35.

قَالَ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَيْت النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إلَّا سِمَانُ حُمُرٍ وَإِنَّكَ حَرَّمْت لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَطْعِمْ أَهْلَك مِنْ سَمِينِ حُمُرِك فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ[1] الْقَرْيَةِ»[2] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِلِّهَا.

وهنا ممكن أن يكون أباحه في حالة السَّنة والمجاعة للضرورة.[3] أو يكون معنى «كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ» أَيْ:من أثمانها كما يقال فلان أكل عقاره أي: ثمنه، ويحتمل أن يكون ذلك إطلاقاً للانتفاع بظهورها بالإكراء، ويحتمل أنه كان قبل التحريم، وإن جُهل التاريخ فالعمل بالحاضِر الذي يحرم أكلها أَوْلَى احْتِيَاطًا[4] وأقول إنّ تحريمها وإن صح؛ فإنما رخّص له عند الضرورة حيث تباح الميتة هو أقرب للصواب؛ لإمكانيّة أن يكون الرجل ممن أصابته مسغبة شديدة فأرخص له فيه.[5]

والرّاجح: هو رأي الجمهور وهو تحريم أكل لحوم الحمر الأهليّة، وذلك لقوة أدلتهم، وأن ما استند إليه غيرهم ممن أباح أكل لحوم الحمر أحاديثه ضعيفة لا يحتجّ بها، وحديث غالب إسناده مضطرب، وترجيحُ أحاديثِ تحريمِ الحُمُرِ الأهليةِ على الأحاديث التي فيها إباحتُها أولى ؛ لأنه تحريمَ ناقلٌ عن حكم الأصل، وهو الإباحة.[6] وترجيحُ ما يقتضي الحظر مقدّم على ما يقتضي

---

[1] جَوَالّ بتشديد اللام جمعُ جالَّة، وهي التي تأكل الجَلَّة وهي: العَذِرَة.، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، **علل الحديث** (4 / 368)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،الناشر: مطابع الحميضي،الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م،عدد الأجزاء: 7 (6 أجزاء ومجلد فهارس).

[2] الألباني محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، رقم الحديث: (3809) باب رقم (3809)،ج1، ص:2. مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،قام بإعادة فهرسته وتنسيقه:أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث. الحكم على الحديث:: ضعيف الإسناد مضطرب، أبو داود،، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، رقم الحديث: (3809) تحقيق الألباني.

[3] العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 593).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 37).

[5] السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (المتوفى: 581هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ت الوكيل** (6 / 553)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1، 1412 هـ،عدد الأجزاء: 7.

[6] السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** (1 / 437)،الناشر: دار التدمرية، الرياض – – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م،عدد الأجزاء: 1،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

الإباحة: وذلك أحوطُ، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «دعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»[1] فترجيح المحرِّم على المبيح هو الأحوط.

المطلب الثّاني: حكم أكل البغال

البغل: هو الحيوان الذي يُركب[2] وهو الحيوان المتولد من نزو[3] الفرس على الحمارة.[4]

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحوم البغال على عدة أقوال:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفيّة[5] والمالكيّة[6] والشّافعيّة[7] والحنابلة[8] على تحريم البغال.

أدلتهم: استدل الحنفيّة وبعض المالكيّة ممّن قال بالتّحريم بالآية الكريمة: "**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**" [النحل: 8].

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (3 / 53)، رقم الحديث(2051)، 34- كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات

[2] ابن منظور، لسان العرب (11 / 60).

[3] النزو هو الوثبان، ومنه نَزْوُ التَّيس. ولا يقال ينزو إلاّ في الدّوابِّ والشّاء والبقر، الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ)، **العين** (7 / 387)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال،عدد الأجزاء: 8،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 38).

[5] البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) **الاختيار لتعليل المختار**(5 / 14)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع،«المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه. العيني، **البناية شرح الهداية** (11 / 597).

[6] ابن عسكر، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** (1 / 57). ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 436). الكردي، ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات (1 / 224)،عدد الأجزاء: 1،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (3 / 22).

[7] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (1 / 449). النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 2). النووي، أبو زكريا محيي محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (3 / 271)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م،عدد الأجزاء: 12،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.. ابن العثمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (15 / 30).

[8] ابن قدامة، **المغني** (9 / 407).

فالخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ذكر منفعة الرّكوب والزّينة، ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل، فدلّ أنه ليس فيها منفعة أخرى، سوى ما ذكرناه، ولو كان هناك منفعة أخرى لذكرها على سبيل المبالغة، والاستقصاء.[1]

وقوله تعالى: "**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**" [الأعراف: 157] فلحم البغال مستخبث [2] كما استدلّ الحنفيّة بكون البغل يتبع أمه في التحليل والتحريم، قبل خروجه منها، وخاصة أنه يتغذى منها، وقاسه بعض المالكية ممن حرموه، على الحمار.[3]

وحتى هذا الرأي نوقش بأنه مخالف للنص الذي يحرمه ابتداءً دون النظر إلى أصله وهو حديث جابر «أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ»[4] وعنه أيضا: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ قُلْتُ: الْبِغَالُ؟ قَالَ: «لَا»[5]

وأما الشّافعيّة والحنابلة: فاستدلوا بأحاديث جابر، ووجه الدّلالة، أنّ ظاهر الأحاديث ينهى عن أكل لحوم البغال، فحملوا النهي الصّريح على التّحريم، واستدلوا أيضا بحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ[6] وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[7]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 38).

[2] المصدر السابق (5 / 38).

[3] العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 594). ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (3 / 22).

[4] أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان** – مخرجا (12 / 78) رقم الحديث: (5272)(باب ما يجوز أكله وما لا يجوز، الزجر عن أكل لحوم البغال،[تعليق شعيب الأرنؤوط] حديث صحيح المصدر نفسه. الحكم على الحديث: صحيح،الألباني، «**الإرواء**» (8/ 138).

[5] أخرجه النسائي، **السنن الكبرى** (4 / 483)، رقم الحديث:(4826)، كتاب الصيد، تحريم أكل لحوم البغال.الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، رقم الحدث (4333)، تحقيق الألباني.

[6] سبق تخريجه.

[7] سبق تخريجه.

ولأن البغال متولّدة بنزو الحصان على الحمارة والمتولد من الحرام فهو حرام، تغليبا للتحريم حسب قاعدة ترجيحُ ما يقتضي الحظر مقدم على ما يقتضي الإباحة: لأنه أحوطُ[1] وهذا ما أشار إليه الشافعية والحنابلة.[2]

القول الثّاني: قول مالك بكراهة أكل البغال[3]

دليلهم الأول: قول الله تعالى في الآية" **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرّما...**" [الأنعام: 145] فالآية لم تنص على تحريم البغال.

ودليلهم الثّاني: حديث جابر الذي ينص على التّحريم، وللتوفيق بين الآية والحديث حمل النهي على الكراهة، ونوقش هذا الاستدلال بأن آية "**قل لا أجد فيما يوحى الي...**" [الأنعام: 145] هي أية مكيّة وأنّ التّحريم للبغال قد تأخّر نزوله بنص الأحاديث المدنيّة فلا تعارض أصلا بين الآية والأحاديث، كما أن الأحاديث مخصّصة لعموم الآيات.

القول الثالث: قول ابن حزم [4] والحسن البصري: يحل.[5]

أدلتهم: قول الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا**" [البقرة: 168].

وَقَالَ تَعَالَى: "**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**" [الأنعام: 119].

فعندهم البغل حلال بنص القرآن ؛ لأنه لم يفصّل تحريمه.

---

[1] السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** (1 / 437).

[2] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (4 / 319)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء:4، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية البجيرمي» عليه. ابن قدامة، **المغني** (9 / 407).

[3] القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** (1 / 285)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،عدد الأجزاء: 1،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (3 / 21). ابن عسكر، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** (1 / 57).

[4] ابن حزم، **المحلى بالآثار** (6 / 84).

[5] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 502).

والرّاجح: هو قول الجمهور بتحريم البغال لقوّة أدّلتهم، ولأن البغال متوّلدة بنزو الحصان على الحمارة والمتولّد من الحرام فهو حرام، تغليبا للتّحريم حسب قاعدة ترجيحُ ما يقتضي الحظر مقدّم على ما يقتضي الإباحة: لأنّه أحوطُ، وهذا ما أشار إليه الشّافعيّة والحنابلة[1]، ولأنّ الولد قد يتبع الأم في الحل والحرمة فإذا كانت الأم حماره فهو حرام، وإذا كانت الأم فرساً يجري فيها الخلاف حسب حكم الفرس وهذا ما قاله أبو حنيفة.[2]

المطلب الثالث: حكم أكل لحوم الخيل[3]

اختلف العلماء في أكل لحوم الخيل على عدّة أقوال:

القول الأوّل: للسادة الأحناف والمالكيّة ولهم رأيان في هذه المسألة:

الرّأي الأوّل: القول بالتّحريم [4]

والرّأي الثّاني القول بالكراهة:[5] واختلفوا بالمراد بالكراهة هل هي للتّحريم، أم للتّنزيه فقيل المراد كراهيّة التّحريم؛ لأنّ أبا يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ - قال لأبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - إذا قلت: في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: التّحريم، يعني كراهة تحريميّة.

---

[1] البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (4 / 319). ابن قدامة، **المغني** (9 / 407).

[2] العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 594).

[3] والخيل: جماعة الأفراس لا واحد له، أو واحدة، خائل لأنه يختال، وجمعه أخيال وخيول. الفيروز آبادي، القاموس المحيط (384/3). ابن منظور، **لسان العرب** (231/11). الكوسج،إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف (المتوفى: 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه** (5 / 2253)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م،عدد الأجزاء: 9.

[4] السرخسي، **المبسوط** (11 / 233). المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: 803هـ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** (1 / 268)، الناشر: عالم الكتب – بيروت،عدد الأجزاء: 2.ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (3 / 22). الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي** (3 / 30)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 8.

[5] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (1 / 219). العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 594). ابن عبد البر، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 436). ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (1 / 57). العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 356). ابن رشد، **البيان والتحصيل** (3 / 288).

وقيل بل: كراهيّة تنزيه، لأن كراهته تعني كرامته، لئلا يحصل تقليل آلة الجهاد بإباحته، ولهذا كان سؤره طاهرا.[1]

الأدلّة على التّحريم:

الدليل الأوّل من القرآن: قَوْله- تَعَالَى- ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾[النّحل: 8]
وجه الاستدلال: أنّه جعل من منافعها للرّكوب وللزينة، ولم يذكر أنّها للأكل، ولو كانت للأكل لامتن الله بذلك وذكره، فالحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم وهي الأكل ويمتن بأدناها.[2] خاصة وان الله سبحانه ذكر منافع الأنعام فيما تقدم، وبالغ فيها في قوله تعالى﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ ﴾ [النحل: 5]. وجعل الْمِنَّة فِي الْخَيل وَالْبِغَال وَالْحمير: فِي الرّكُوب والزينة فقط فمن جعل المنّتين متداخلتين فقد اخطأ.[3] كما أنه عطف البغال والحمير عليها، فكأنهما اشتركا في عدم جواز الأكل.

ولأنّ الخيل آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراما له، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد.[4]

الدّليل الثّاني من القرآن: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف: 157]

وجه الاستدلال: اعتبر المحرّمون لحم الخيل خبيث، وليس بطيب والطباع السليمة تستخبثه ولا تستطيبه، ولا تجد أحداً ترك لطبعه إلا استخبثه وابتعد عن أكله.[5]

الأدلّة من السّنة:

أوّلاَ: ما روي أن الرّسول – عليه السّلام – نهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»[6]

---

[1] العينى،**البناية شرح الهداية** (11 / 598).
[2] المصدر السابق (11 / 596).
[3] المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (2 / 622).
[4] العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 595).
[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 38).
[6] البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، **شرح السنة للبغوي** (11 / 254)، رقم الحديث:(2810)، كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة لحم الخيل وتحريم لحم الحمر الأهلية.الحكم على الحديث: ضعيف، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نفس المصدر والصفحة.تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م،عدد الأجزاء: 15.

ثانياً: حديث الرّسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَخَيْلُهَا»[1] وَهَذِه النّصوص كلها تدلّ على التحريمٌ .

ثالثاً: حديث رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ»[2] ولو صَلَحَتْ لِلْأَكْلِ لَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: الْخَيْلُ لِأَرْبَعَةٍ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ وَلِرَجُلٍ طَعَامٌ.

واستندوا إلى ما قاله الزّهري بأنّ لحوم الخيل لا تؤكل إلّا في حصار أو في المغازي، أي أنّها محرّمة إلا في حالة الضرورة.[3]

واستندوا إلى القاعدة الأصولّية الّتي تقول "إذا اجتمع الحاظر والمبيح ترجّح الحاظر احتياطاً. [4] فيحرم لحوم الخيل استنادا لهذه القاعدة.[5]

القول الثّاني: قول الجمهور من السّادة الشّافعيّة[6] والحنابلة[7] وقول أبي يوسف من الأحناف[8] وقول وقول للمالكيّة الّذي يبيح أكل الخيل[9]

---

[1] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود** (3 / 356)،رقم الحديث:(3806)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، الحكم على الحديث: ضعيف، الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** (8 / 373).

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (4 / 29)، رقم الحديث:(2860)، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 38).

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: 970هـ) **الأشباه والنظائر** (1 / 93)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 39).

[6] الشافعي، الأم (2 / 275). ابن المحاملي، **اللباب في الفقه الشافعي** (1 / 391). الشيرازي،**المهذب في فقه الإمام الشافعي** (1 / 449). النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 2).

[7] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **مسائل الإمام الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني** (1 / 345)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر،الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م. ابن قدامة، **المغني** (9 / 411). البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (6 / 190). العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 356).

[8] السرخسي، **المبسوط** (11 / 233). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 38).

[9] السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (2 / 235).

الأدلّة من القرآن: قوله عز وجل: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[الأعراف:157] والخيل من الطّيبات، ولم يزل النّاس يأكلونه، ويبيعون لحومها في الجاهلية والإسلام.

الأدلّة من السّنة: ويحلّ أكل الخيل للأدلة الآتية:

أولاً: حديث الرّسول عليه السّلام «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[1]

وجه الاستدلال: يشير الحديث على أنّهم كانوا يأكلون لحم الفرس على زمن الرّسول عليه السّلام ولم ينكر عليهم ذلك.

ثانياً: ما ورد عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[2]

القول الرّاجح: هو القول الثّاني وهو قول الجمهور من الشّافعيّة والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية وقول للمالكيّة، الّذي يقول بأن أكل لحوم الخيل حلال. وأميل إلى ترجيحه لقوّة أدلتهم، فالأحاديث التي استدلوا بها متفق عليها، في حين أنّ حديث خالد الذي يعارضهم فيه ضعف.

كما أنّ الآية الّتي استشهد بها المعارضون " قَوْله تَعَالَى: {**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**} [النّحل:8] لم تنصّ صراحة على التحريم أو حتى على الكراهة، بينما الأحاديث المبيحة نصّت صراحة على إباحة أكل لحوم الخيل، وذلك بإذن صريح من الرّسول عليه السّلام.

والرّدّ على حديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:"الخيل لثلاثة " ولو كانت للأكل لقال:لأربعة وأقول ليس بالضّرورة أنه إذا لم يذكر أنّها للأكل، فهي محرّمة الأكل، فهذا لا يفهم من نص الحديث مطلقاً.

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (7 / 95)، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم الحديث:(5519). صحيح مسلم (3 / 1541)، رقم الحديث: (36 - (1941))جاء بلفظ وأذن في لحوم الخيل، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من لحوم الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (7 / 93)، رقم الحديث: (5510)، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح

وفي الرّد على الزّهري الّذي يقول كانت محرّمة ثم أبيحت للمخمصة: لو كانت الإباحة للمخمصة لما اختصت بالخيل. إذاً لأباح لحوم الحمر الأهليّة، ولكن كلّنا يعلم كيف كفأ الرّسول عليه السّلام قدور الحمر الأهلية، مع أنها كانت مخمصة.

وقولهم بأنّه إذا اجتمع مانعاً وحاظراً قدّم الحاظر، نقول هذا في حالة إذا استوت الأدلّة في القوّة، أمّا في حالة المبيح أقوى فلا ينطبق هذا القول هنا.

المبحث الثّالث

الفواسق

المطلب الأول تعريف الفواسق وحكم أكلها

أولاً: تعريف الفواسق: الفاسق في اللّغة الخارج، وأَصل الفِسْقِ الخروج عن الشّيء، ومنه الخروج عن طريق الحق والاستقامة.[1]

والفسق في الاصطلاح أيضاً: يتضمن نفس المعنى، يقال: فسقت الرُّطبة إذا خرجت من قشرها.[2]

والمقصود بالفواسق هنا هي: الكلب العقور[3] والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب وسميت فواسق استعارة لخبثهنّ، وقيل لخروجهنّ من الحل إلى الحرمة ولابتدائهنّ بالأذى والفويسقة: مصغر الفاسقة وهي الْفَأْرَة، وسميت بذلك لخروجها من جحرها على النَّاس[4] وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال[5] وقلنا إنّ أصل الفسق الخروج، وهذه المذكورات قد خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضّرر والأذى، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، فيجوز للمحرم قتلها.[6]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** (10 / 308).

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير** (17 / 149).

[3] ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح،النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (8 / 115)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392،عدد الأجزاء: 18.

[4] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه** (1 / 412)،الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407 – 1986،عدد الأجزاء: 1، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[5] ابن منظور، **لسان العرب** (10 / 308).

[6] النووي، **المنهاج** = شرح النووي على مسلم (8 / 114).

الأدلّة: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [1]

وقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«خمس من الدّواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة» وليس في هذه الرّواية من الذّئب ولا الحيّة. [2] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحَيَّةُ» بَدَلُ الْعَقْرَبِ [3]

وأما ذكر الذّئب، ففي رواية الدّار قطني في " سننه ": «أمر رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بقتل الذّئب، والفأرة، والحدأة، والغراب». [4]

وقد ذكر الذّئب في بعض الرّوايات، وقيل إن المراد به الكلب العقور أو إنّ الذّئب في معناه [5]

وقيل: سميت فواسق لإرادة تحريم أكلها لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: 3] بعدما ذكر ما حرم من الميتة والدم، وقيل: لخروجهن عن السّلامة منهنّ إلى الأذى، وقيل: لخروجهن عن الانتفاع بهن، ثم تنصيص الخمس بالذّكر لا ينافي ما عداه مما هو في معناهن، خاصّة إذا سببت الأذى ودليل ذلك حديث:«أمر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بقتل الوزغ[6]، وسماه فويسقاً». [7] فعد الوزغ من الفواسق لأذاها، وكل مؤذي فاسق، يحق للمحرم أن يقتله، كما جاء في

---

[1] أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان** – مخرجا (12 / 448)،رقم الحديث:(5632)، كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، ذكر الخبر المتقصي عن اللفظة المختصرة، بأن قتل الغراب يفيد الأبقع فقط، الحكم على الحديث: صحيح، «**الإرواء**» (4/ 222).

[2] أخرجه ابن أنس، مالك، **موطأ مالك** رواية محمد بن الحسن الشيباني (1 / 147)، رقم الحديث:(428)–، كتاب الحج، باب ما رخص المحرم أن يقتل. الحكم على الحديث: صحيح. الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (4 / 221).

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (2 / 856)، رقم الحديث:(67 – (1198)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب.

[4] أخرجه الدار قطني، **سنن الدارقطني** (3 / 245)، رقم الحديث: (2476)، كتاب الحج، الحكم على الحديث: إسناده ضعيف. الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (4 / 224).

[5] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (1 / 167).

[6] والوزغ: دويبة سامّة، وتدعى سام أبرص، ابن منظور، **لسان العرب** (8 / 459).

[7] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (4 / 1758)، رقم الحديث: (144 – (2238)، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ.

حديث الرسّول: «يقتل المحرم السّبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب والحدأة، والغراب».[1]

ثانياً: حكم أكل لحوم الفواسق

هذه الفواسق الخمسة محرمة الأكل، لأن منها مستقذر ومستخبث، ومنها من ذوي الأنياب، ولأن الله أمر بقتلها، وما أمر بقتله لا يحل أكله وهذه قاعدة: عند فقهاء الشافعية2 فقد حرم الشرع أكلها، فقيل:(وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ)3.**وفيما يأتي بعض التفصيل لحكم كل واحدة في مطلبٍ مستقل.**

المطلب الثّاني: حكم أكل لحم الكلب العقور[4]

واسم الكلب يقع على السّبع لغةً، وشرعاً.[5]

أما لغةً: فقد غلب على الحيوان النابح المعروف.[6] وهو مشتق من التكلّب، وهو العدوى والضراوة، والضراوة، وهو كل سَبُعٍ عَقُورٍ ويعضّ.[7] **وأما شرعاً:** وذلك فيما روي أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي ت بشار** (2 / 189)، رقم الحديث: (838) وقال: هذا حديث حسن، وحكم عليه الألباني، بالضعيف، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**:(338/2).

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 18). العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 506).

[3] القليوبي عميرة،أحمد سلامة، وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (4 / 260)،الناشر: دار الفكر – بيروت،عدد الأجزاء: الأجزاء: 4،الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ–1995م،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (1069 هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (957هـ).

[4] وهو كل سبع يعقر، أي يجرح ويفترس،ابن منظور، **لسان العرب** (4 / 594).

[5] الماوردي، الحاوي الكبير (4 / 342). ابن الهمام، **فتح القدير** (10 / 115).

[6] ابن منظور، **لسان العرب** (1 / 722). ابن قاسم،عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، **حاشية الروض المربع** (7 / 420)،الناشر: (بدون ناشر)، ط1 – 1397 هـ،عدد الأجزاء: 7 أجزاء.

[7] والمراد به: السبع، الأسد، الذئب، النمر، الفهد،عبيد،الحاجّة كوكب، **فقه العبادات على المذهب المالكي**(1 / 350)، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى 1406 هـ – 1986 م.

وَسَلَّم – دَعَا عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ فَأَكَلَهُ السَّبُعُ فِي طَرِيقِ الشَّامِ[1].

اختلف الفقهاء في حكم أكله على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز أكل لحمه سواء أكان عقورا أم غير عقور، مستأنس أم متوحش، وهذا ما قال به فقهاء الحنفيّة[2] والظاهر عند المالكيّة[3] وما قال به أيضا الشّافعيّة[4] والحنابلة[5]

وأدلّتهم:

أولا: حديث: نهى رسول الله –عليه السلام – "عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ».[6]

وحديثه– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[7].

---

[1] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى** (5 / 346)، رقم الحديث: (10052)، كتاب الحج، باب جماع أبواب جزاء الطير، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم. الحكم على الحديث: صحيح. صححه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (2 / 588)، رقم الحديث: (3984).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 39). ابن مَازَةَ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (6 / 57)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م،عدد الأجزاء: 9. السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: 461هـ)، **النتف في الفتاوى للسغدي** (1 / 231)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة= =الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان،ط2، 1404 – 1984. بابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4 / 93)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 مـ،عدد الأجزاء: 4. بعض الحنفية اختلفوا في حل لحم الكلب. العينى، **العناية شرح الهداية** (3 / 83).

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** (2 / 117)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: د.ط،عدد الأجزاء:4، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه.

[4] النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 13).

[5] ابن قدامة، **المغني** (9 / 408). ابن قاسم، **حاشية الروض المربع** (7 / 420).

[6] سبق تخريجه.

[7] سبق تخريجه.

وَهذا نصٌّ صريح يخصّص عموم الآيات، فيدخل في هذا الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والخنزير. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ،[1] أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَدَاوَى بِلَحْمِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: لَا شَفَاهُ اللَّهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى تَحْرِيمَهُ.[2] ووجه الدّلالة في الأحاديث: تحريم الكلاب لأنّها تدخل تحت صنف ذي ناب من السّباع[3]

ثانياً: وفي دليل آخر، اعتبر الكلب العقور أسداً، في حادثة وقعت حِينَ دَعَا الرسّول عليه السّلام عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِك فَافْتَرَسَهُ أَسَدٌ بِدُعَائِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» فاعتبر الأسد كلباً [4].

ثالثاً: إنّ الكلب نجس العين[5] ونجس العين مستقذر، وكل مستقذر لا يجوز أكله.

الرّأي الثّاني: كراهة لحم الكلب، لا إباحته، وهو قول للمالكيّة[6] وقول للحنفيّة [7] مُختلف بحل أكله.

أكله.

---

[1] هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها شاعرا. واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان، ت:(103هـ)، الزركلي، **الأعلام** (3 / 251).

[2] ابن قدامة، **المغني** (9 / 408).

[3] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء** (3 / 65)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994 م.

[4] السرخسي، **المبسوط** (4 / 90).

[5] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، **الأشباه والنظائر** (1 / 431). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م،عدد الأجزاء: 1. الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (2 / 685). السرخسي، **المبسوط** (1 / 48). ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير – أو منلا أو المولى – (المتوفى: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (1 / 24)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 2،، ومعه حاشية الشرنبلالي.

[6] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** (2 / 117).

[7] العيني، **العناية شرح الهداية** (3 / 83).

أدلتهم: قول الله تعالى " **قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً . . .** " [الأنعام: 145] فالكلب لم يرد ذكره في الآية صراحةً، وبنفس الوقت هو من ذوي الأنياب مثل السّباع وذلك بنص الحديث، وحديث الرسول نهى عن كل ذي ناب من السباع، فكان لا بدّ من اعتبار حكم الكراهة، للتوفيق بين الآية والحديث.

والرّأي الرّاجح: هو القائل بتحريم الكلاب، لأنّها من ذوي الأنياب المحرّمة، كما أنها مستخبثة ومسببة للأمراض.

المطلب الثّالث: حكم أكل الفأرة والحيّات والعقارب

الفأرة: دويبة في البيوت، معروفة، والحيّة: هي الأفعى، والحيّات أنواع كثيرة، وبعضها سامّة،[1]

اختلف الفقهاء في حكم أكلها على ثلاثة آراء:

الرّأي الأول: هو رأي جمهور العلماء من الحنفيّة[2] وقول للمالكية[3] ورأي الشّافعية[4] الحنابلة[5]
الحنابلة[5] اعتبر الفأرة والحيّات والعقارب من الفواسق، وكلها يحرم أكلها، وهذا الرّأي يتوافق مع الفطرة السّليمة.

الرّأي الثّاني: وهو قول للمالكيّة[1] وقول للحنفيّة[2]، يكره أكلها لأنّه لم يرد نصّ صريح بالتّحريم، بالتّحريم، وبنفس الوقت تعتبر مستقذرة.

---

[1] ابن القاسم، **حاشية الروض المربع** (7 / 424).

[2] السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (3 / 64).

[3] الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (3 / 231).

[4] الشافعي، **الأم** (7 / 224). النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 13). الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (6 / 311)،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م،عدد الأجزاء:6. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (2 / 584)،المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر،الناشر: دار الفكر – بيروت،عدد الأجزاء: 2.

[5] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (3/ 409)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، 1414هـ– 1993م،عدد الأجزاء:3.

الرّأي الثّالث: وهو قول ابن عباس، ووافقته السيدة عائشة، يبيح أكل الفأرة وذلك لأن الفأرة لم تذكر فيما حرّمته الآية في قوله تعالى: " **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**" [الأنعام: 145] وَتَلَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: مَا خَلَا هَذَا، فَهُوَ حَلَالٌ. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنْ الْفَأْرَةِ، فَقَالَتْ: مَا هِيَ بِحَرَامٍ. وَتلت هذه الآية.[3]

والرّأي الرّاجح: تحريم أكلهما لأنّه عليه الصّلاة والسّلام أمر بقتل الفأرة والحيّة في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، وكذا العقارب، وهو مذهب الجمهور، وأكل الحيّات والعقارب حرام مجمع عليه فمن أكلها مستحّلاً لها استتيب، ومن اعتقد التّحريم وأكلها فهو فاسق، عاص لله ورسوله.[4]

وَيحرّم كلّ مَا ندب قَتله لإيذائه كحيّة وعقرب وفأرة[5] وهنّ من المستقذرات والخبائث التي تعافها النّفوس السّليمة، وهي ممّا يخشاه النّاس ويأنفه، كما أنها تتغذّى على الحشرات والنّجاسات، فلا يعقل أكلها، فالإسلام نهى عن أكل الخبائث بقوله تعالى" ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157] «والفأرة» معروفة، وواضح أنّها حرام، ولكن ليس لأجل أنّها خبيثة فقط، إنّما من أجل عدوانها؛ لأنها مجبولة على العدوان، ولهذا تسمّى «الفُوَيسقة»، ومثلها الفأر الجرذي، وهو فأرة البر، فلا يحل؛ لأنّه يعتدي.[6]

المطلب الرّابع: حكم أكل الذئب

اختلف الفقهاء في حكم أكل الذّئب إلى قولين:

---

[1] الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (3 / 231).

[2] ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (6 / 57). السغدي، **النتف في الفتاوى** (1 / 232).

[3] ابن قدامة، **المغني** (9 / 407).

[4] ابن القاسم، **حاشية الروض المربع** (7 / 424).

[5] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (2 / 584).

[6] ابن العثمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (15 / 25).

القول الأول: التحريم، وهذا هو رأي كل من الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والشّافعيّة[3] والحنابلة[4]، **الدّليل:** عندما قيل لرسول الله: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟»".[5]

ودليل آخر: أنّ الرّسول عليه السّلام حرّم: " (الْخَاطِفَةَ، وَالْمُنْتَهِبَةَ، وَالْمُجَثَّمَةَ)[6] «فنَهَى عَنْ أَكْلِ الْخَطْفَةِ وَالنُّهْبَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ »[1] وَالْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ[2] وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ.[3]

---

[1] المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 686هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (2 / 622)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد،الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت،الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1994م،عدد الأجزاء: 2. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (66/2)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، 1313 هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)، تبيين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشِّلْبِيِّ بأسفلها مفصولا بينهما بفاصل. والمراد بالكلب العقور الذئب، السغدي، **النتف في الفتاوى** (1 / 231).

[2] العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 357).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (6 / 149). الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي** (9 / 380)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: 1357 هـ – 1983 م،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)،عدد الأجزاء: 10، بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992). الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (8 / 153).

[4] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (6 / 190). أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (المتوفى: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (4 / 309)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: 4.

[5] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (2 / 1077): اسناده ليس بالقوي، هكذا حكم عليه الترمذي، **سنن الترمذي ت بشار** (3 (3 / 306)، رقم الحديث: (1792)، حكم عليه الألباني بالضعف، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (المتوفى: 741هـ)، **مشكاة المصابيح** (2 / 827)، رقم حديث: (2705) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة،،1985،عدد الأجزاء: 3، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[6] فالخاطفة: هي التي تختطف من الهواء، مثل طائر البازي، والحدأة. والمنتهبة:هي ما تنهب من الأرض،مثل الذئب ونحوه. والمُجثَّمة: بفتح التاء، هي كل صيد جثم عليه الكلب،حتى مات غمّاً، وبالكسر: هو كل شيء عادته أن ينجثم هو على الصيد، مثل الكلب، والذئب. العبادي، الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (2 / 184)، الناشر: المطبعة الخيرية،عدد الأجزاء: 2،. والمجثمة: هي المصبورة، وذلك أنها قد جثمت على الموت، أي: حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت، وأصل الجثوم في الطير، يقال: جثم الطائر، وبرك البعير، وربضت الشاة، وبين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم" هو ما ملكته، فجثمته، وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله وذلك محرم. ابن حبان، **صحيح ابن حبان** – محققا (12 / 221).

ووجه الدّلالة: تحريم الذئب من وجهين، الوجه الأول: اعتبر الذئب من المنتهبة، وقد حرمها الحديث، والوجه الآخر اعتبره من ذوي الأنياب، فجعله محرّماً.

القول الثّاني:الكراهة، وهو قول لمالك[4].

الدّليل: وذلك لأن الذئب لم يذكر فيما حرمته الآية في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾ [الأنعام: 145]، والأحاديث اعتبرته من ذوي النّاب من السّباع المنهي عنها، فوفق بين الآية والحديث بحكم الكراهة.

والرّاجح: هو قول الجمهور بالتّحريم، لأن الذئب من ذوي الأنياب، وهو من السّباع العادِيَة [5] كما أنّه مستخبث، وأسباب تحريمه هي نفس أسباب تحريم الكلب والسّباع، فلا داعي للإعادة.

المطلب الخامس: حكم أكل الحدأة[6]

اختلف الفقهاء في حكم أكل الحدأة على رأيين:

الرّأي الأول: التّحريم وهو رأي الجمهور من فقهاء الحنفيّة[7] والشّافعيّة[8] والحنابلة[9].

---

[1] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي** (9 / 561)، رقم الحديث: (19487)، كتاب الضحايا، باب جماع ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في المصبورة. الحكم على الحديث: إسناده حسن وهو على شرط مسلم، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (5 / 509).

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 356). ابن أنس، **المدونة** (1 / 541). العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 357).

[5] السغدي، **النتف في الفتاوى** (1 / 231).

[6] والحدأة بحاءٍ مكسورة، ودال مفتوحة، على وزن عنبة والجماعة حدأ كعنب. وهي نوع من الطيور الجارحة الذي يصيد الجرذان، النووي، المجموع شرح المهذب (9 / 21). ابن منظور، **لسان العرب** (1 / 54).

[7] البلدجي، **الاختيار لتعليل المختار** (5 / 14).

[8] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (1 / 453). العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 188). العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 506).

[9] الحاجّة سعاد زرزور، **فقه العبادات على المذهب الحنبلي**(1 / 53)، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. ابن العثمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (15 / 26).

الدّليل: حديث رسول الله عليه السّلام: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الْخَطْفَةِ[1] وَالنُّهْبَةِ " ظاهر الحديث ينهى عن أكل النهبة، والحدأة من أنواع النهبة.

الرّأي الثّاني: وهو مذهب الإمام مالك: – رَحِمَهُ اللَّهُ – إجازة أكل جميع الطّير كالغربان والأحدية والنّسور والعقبان بظاهر قوله عز وجل: ﴿**لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**﴾ [الأنعام: 145] ولأنّه لم يصح عنده عن النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – النهي عن أكل ذي مخلب من الطير، فبقي ذلك على ما يقتضيه عموم الآية من تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها، وخصّص من ذلك ما صح عنده فيه التّحريم من الحمر الإنسية وشبهها.[2]

والرّاجح: هو رأي جمهور عدا المالكيّة، لأنّ الحدأة من سباع الطّيور المنهي عنها في حديثه عليه السّلام حين: " نهى عن ذي مخلب من الطير"، والحدأة من ذوات المخلب.

ومعنى التّحريم والله أعلم: كرامة بني آدم، كيلا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذّميمة إليهم بالأكل: أي المعنى الذي ورد التّحريم لأجله في ذي مخلب من الطّير، وكلِّ ذي ناب من السّباع هو كرامة بني آدم؛ وذلك لأنّ الاختطاف والانتهاب والقتل عادة أوصاف ذميمة تتّصف بها ذوات الأنياب والمخالب، وذلك ؛لأنّها تأكل النّجاسات والجيف والخبائث؛ فحرّم الشّرع سباع البهائم كيلا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إلى الآكل.[3]

المطلب السّادس: حكم أكل الغراب[4]

وسمي الغراب فاسقاً لخروجه من مألفه.[5] والغراب[6] عدة أنواع، ولكل نوع حكم.

---

[1] المراد بذي الخطفة ما يخطف بمخلبه من الهواء كالباز والعقاب. العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 579).

[2] ابن رشد، **البيان والتحصيل** (3 / 377).

[3] العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 580).

[4] وهو الطائر الأسود المعروف، ابن منظور، **لسان العرب** (1 / 645).

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير** (17 / 149).

[6] سمي غراباً لسواده ومنه قوله تعالى: {وَغَرَابِيبُ سُودٌ} [فاطر: 27] وجمعه غربان وأغربة وأغرب، وغرابين وغرب البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (4 / 313).

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الغراب على ثلاثة آراء:

الرّأي الأول: رأي أبي حنيفة حيث يتنوّع الغراب عنده إلى ثلاثة أنواع وهي كمايأتي:

النّوع الأول: الغراب الأبقع[1] الذي يأكل الجيف، فهو كسباع الطّير، وهو محرّم الأكل.[2]

النّوع الثّاني: غراب الزّرع الذي يأكل الحبّ، وهذا مباح أكله وليس محرماً لأنّه غير مستخبث؛ ولأنه يأكل الحب وليس من سباع الطّير، وقد يألفه الآدمي كالحمام والعقعق[3] ولا بأس بأكل العقعق عند أبي حنيفة.[4]

النّوع الثّالث: غراب يأكل الحبّ والجيف أي يخلط بينهما، فهذا مباح الأكل عند أبي حنيفة، ومكروه عند أبي يوسف[5] لأنّ أكثر أكله الجيف، ولأنّه اجتمع فيه الموجب للحل والموجب للحرمة. للحرمة. ورأي أبي حنيفة، أصح في مذهب الأحناف.[6]

الدّليل: حديث الرسول عليه السلام: «خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا»[7] فظاهر النّص دل على جواز حل قتل الغراب الأبقع حسب قاعدة:(وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ)[8]

---

[1] والأبقع: هو الذي فيه بياض وسواد، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (2 / 101).**

[2] السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (3 / 65). ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** (8 / 195).

[3] وهو طائر معروف،ذو لونيّن أبيض وأسود طويل الذنب، وهو نوع من الغربان،ابن منظور، **لسان العرب** (10 / 260).

[4] السرخسي، **المبسوط** (11 / 226). **تحفة الفقهاء** (3 / 65). ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** (8 / 195).

[5] شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (2 / 514).

[6] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (5 / 295). السرخسي، **المبسوط** (11 / 226).

[7] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (2 / 856)، رقم الحديث: (67 – (1198))،كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

[8] القيلوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (4 / 260).

كما اعتبروها من سباع الطّير خاصّة الغراب الأبقع، وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن سباع الطّير وذلك بنص الحديث "نهى عن كل ذي مخلب من الطير"[1]

الرّأي الثّاني: وهو مذهب الإمام مالك: – رَحِمَهُ اللَّهُ – إجازة أكل جميع الطّير الغربان والأحدية والنّسور والعقبان بظاهر قوله عز وجل: ﴿**لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**﴾ [الأنعام: 145] الآية لأنه لم يصح عنده عن النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – النّهي عن أكل ذي مخلب من الطّير، فبقي ذلك على ما يقتضيه عموم الآية من تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها، وخصّص من ذلك ما صح عنده فيه التّحريم من الحمر الإنسيّة وشبهها.[2] وهناك رأي آخر لبعض لبعض المالكيّة يقول بالكراهة لأكل الغراب والحدأة؛ لما سمّاهما النّبي عليه السّلام فاسقين.[3]

الرّأي الثّالث: رأي الشّافعيّة والحنابلة: وعندهم يقسم الغراب إلى ثلاثة أنواع:

النّوع الأول: الغراب الأبقع[4] ويقال له الأعور لحدة بصره أو لكونه يغمض إحدى عينيه عند النّظر، ويقتصر على النظر بإحداهما من قوة بصره وهو **محرّم عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة.[5]**

الدّليل: حديث الرّسول عليه السّلام:«خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا"[1] وما أمر بقتله لا يحل أكله، وقول عائشة رضى الله عنها (إنّي

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن رشد، **البيان والتحصيل** (3 / 377).

[3] النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (4 / 372).

[4] هو: نوع من الغربان، يوجد به بقعة بيضاء في رأسه، أو في بقية جسمه، وهو يعتدي على بعض الحيوانات، وخاصة في أعينها. ابن القاسم، **حاشية الروض المربع** (7 / 423).

[5] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (4 / 352). النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 18). **النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين** (3 / 272). المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي** (10 / 357)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،عدد الأجزاء: 12. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4 / 506). البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (1 / 686)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة،عدد الأجزاء: 1.

لأعجب ممّن يأكل الغراب وقد أَذِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قتله وَسَمَّاهُ فَاسِقًا، وَاللهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) [2]

ووجه الدلالة: من الحديثَ أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم. والقول بأنه ليس من الطّيبات دليل على عدم جواز أكلها.

النّوع الثّاني: الغراب الأسود الكبير ويقال له الغداف الكبير، أو الغراب الجبلي؛ لأنّه يسكن الجبال وهو **حرام لا يجوز أكله على الأصح عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة[3]**.

لأنّه يأكل الجيف.[4] وهو ما يطلق عليه الحنابلة غراب البين، وحكمه عندهم في الصّحيح من المذهب التّحريم، وفي قول آخر أنّه مباح إن لم يأكل الجثث، وحتّى أن بعض فقهاء الحنابلة يبيح الغراب الأبقع إن لم يأكل الجثث والقول بالتّحريم أصح[5] والعقعق طائر نحو الحمامة طويل الذنب، فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان وهو القاق أو الغاق بالغين الغراب، عن العقعق، فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به.

النّوع الثّالث: غراب الزّرع ويطلق عليه اسم الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرّجلين، ويقال له غراب الزّيتون، لأنّه يأكله.[6] وهناك نوع آخر منه يدعى الْغُدَافُ الصّغير، وهو أصغر من الزّاغ ويكون أغبر اللون كالرماد.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي** (9 / 532). الحكم على الحديث:إسناده صحيح عن عروة، وهو مرسل.، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (1 / 539).

[3] المرغناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (4 / 352). النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (3 / 272). قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (4 / 260). البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (1 / 686).

[4] ابن القاسم، **حاشية الروض المربع** (7 / 423). البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (6 / 190).

[5] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (10 / 357). البهوتي، **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (3 / 408).

[6] البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (4 / 320).

وللشافعية فِي إباحة أكلهما وجهان:

الأول: إن أكل الغداف الصّغير والزّاغ فيه خلاف لشبهها بالغراب، وانطلاق اسمه عليها. والأصح أن الزّاغ حلال[1]

والثاني: يحلان؛ لأنّهما مستطابان يلتقطان الحبّ، فهما كالحمام[2] وفي قول لبعض الشّافعيّة أن الغداف الصّغير لا يحل على أصح الوجهين.[3]

وأما الحنابلة فعندهم الزّاغ مباح الأكل والغداف حرام لا يؤكل[4].

والخلاصة: أنّ الفقهاء الأربعة ما عدا المالكيّة، حرّموا الغراب الأبقع، لأنه يأكل الجيف، وهو مستخبث، وأباحوا غراب الزّرع، لأنّه يأكل الحبّ، وهو غير مستخبث، واختلفوا في الغراب الّذي يخلط بأكل الحبّ والجيف.

والرّاجح: هو تحريم الغراب الأبقع – وذلك لخبثه لأنه يأكل الجيف – والغداف الكبير والصّغير كذلك، وذلك لأنّ أغلب أكلها الجيف، فيصبحان مستقذرين، وغير مستطابين. وأما غراب الزّرع فالرّاجح أنه مباح، وذلك لأن أغلب أكله من الحبوب، وهي غير مستقذره.

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير** (15 / 146). النووي، **مجموع شرح المهذب** (9 / 23).

[2] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 507). النووي، **مجموع شرح المهذب** (9 / 23).

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 23). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (3 / 273)، تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م،عدد الأجزاء: 12،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2 / 584).

[4] أي يشبه الغبار، ويقال: إنه غراب القيظ، ويقال: كبير ضخم الجناحين أو طائر كالنسر كثير الريش، فيحرم جزم به في الوجيز، ونسبه الخلال إلى الإمام أحمد، وقال أبو بكر لا يؤكل. ابن القاسم، **حاشية الروض المربع** (7 / 423).

الفصل الثالث

لحوم محرّمة ومختلف فيها لغيرها والتي ورد ذكرها في القرآن والسّنّة

المبحث الأول: لحوم محرمة لأنه أهل لغير الله بها أو ذبحت على النصب

المبحث الثاني: لحوم محرّمة لعدم الذّكاة

المبحث الثّاني: لحوم محرّمة لاختلاف الدّين أو لاختلاف طريقة الذّبح

المبحث الثّالث: لحوم مختلف فيها لطعامها لأنّها تتغذّى على النّجاسات والدّماء وبقايا الحيوانات المطحونة(الجلّالة)،

المبحث الأول

لحوم محرمة لأنه أهل لغير الله بها أو ذبحت على النصب

المطلب الأول: معنى ما أهل لغير الله به

الإهلال رفع الصوت، يقال أهلّ فلان بالحج إذا رفع صوته بالتّلبية له (لبيك اللّهم لبيك) واستهلّ الصّبىّ إذا صرخ عند الولادة، المراد به ما ذبح على ذكر غير الله تعالى من المخلوقات الّتي يعظّمها الناس تعظيما دينيا، ويتقربون إليها بالذبائح، وكانوا يذبحون لأصنامهم فيرفعون أصواتهم بقولهم باسم اللّات أو باسم العزّى.[1] "أو ما سمّي عليه حين الذبح من أسماء الأصنام والأوثان وسائر المعبودات الباطلة أو ذكر غير الله –تعالى– من المخلوقات التي يعظّمها النّاس تعظيماً دينيّاً ويتقرّبون إليها بالذّبائح".[2] وما ذبح على النّصب، وما أهل لغير الله به: هما كشيء واحد إلا أن ما أهل لغير الله به غالبًا يكون مذبوحًا لغير الأصنام؛ كالأنبياء والأولياء. وعلى بمعنى اللام أي: وما ذبح لأجل النصب.[3] فعن مجاهد: "وما ذبح على النصب"،ما كان يُذبح على الحجارة الموضوعة حول الكعبة وهو فعل أهل الجاهليّة، وكانوا يبدّلونها إذا شاءوا بحجر هو أحبّ إليهم منها.[4]

---

[1] المراغي، **تفسير المراغي** (6 / 48).الرازي، **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير** (11 / 283). البغوي، **مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل** (1 / 220). سراج الدين، النعماني،أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب** (7 / 188)،المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م،عدد الأجزاء: 20.

[2] الشيخ علوان، نعمة الله بن محمود النخجواني، (المتوفى: 920هـ)، **الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية** (1 / 441)،الناشر: دار ركابي للنشر - الغورية، مصر،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم= (تفسير المنار)** (6 / 113)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: 1990 م،عدد الأجزاء: 12.

[3] الجزائري، **أيسر التفاسير للجزائري** (1 / 590).

[4] الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر** (9 / 509). البغوي، **مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل** (1 / 220).

المطلب الثاني: حكم ما أهل لغير الله به والدليل عليه

وحكم ما أهل به لغير الله أنواع:

النوع الأول: أن يهل بها لغير الله فقط، مثل أن يقول: باسم جبريل، أو محمد، أو غيرهما؛ فالذّبيحة حرام بنص القرآن – ولو ذبحها لله-.

النوع الثاني: أن يهل بها لله، ولغيره، مثل أن يقول: «باسم الله واسم محمد»؛ فالذبيحة حرام أيضاً؛ لأنّه اجتمع مبيح، وحاظر؛ فغلب جانب الحظر.

النوع الثالث: أن يهل بها باسم الله، وينوي به التّقرّب، والتّعظيم لغيره؛ فالذّبيحة حرام أيضاً؛ أما أن لا يهل لأحد – أي لم يذكر عليها اسم الله، ولا غيره؛ فالذّبيحة مختلف فيها[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[ا لأنعام: 121]، ولقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[2] وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[الأنعام: 121] ففي قوله ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121] اختلف الفقهاء هنا في معنى الواو فمنهم من قال هي للعطف وهو رأي الحنفيّة [3]، ومنهم من قال ليست للعطف وذلك للتّباين التّام بين الجملتين، فالأولى فعلية إنشائيّة، والثّانية اسميّة خبريّة، ولا يجوز أن تكون جواباً

[1] ابن العثمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، **تفسير الفاتحة والبقرة** (2 / 259-260)،الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1423 هـ،عدد الأجزاء: 3،.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (7 / 92)، رقم الحديث) 5503)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (5 / 400)، الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م،عدد الأجزاء: 6. «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار». ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (7 / 11)وفي آخره: تكملة البحر الرائق = تكملة الطوري لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،عدد الأجزاء:8.

لمكان الواو فتعيّن أن تكون حاليّة ؛ فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً، وهو رأي الشافعية[1]. وفي قوله تعالى: (**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**) فالمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية،أنّه ما ذكر عليه اسم غير الله، وهو الصّنم مثلا، بدليل (**وإنه لفسق**) إذ الحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال، أي الذبح لغيره تعالى، كما قال تعالى في آية أخرى: (**أو فسقا أهل لغير الله به**) فوصف الفسق بأنه ما أهل لغير الله به.[2] وسبب خلافهم في معنى الآية هو تأويل معنى الواو في قوله تعالى:(**وإنه لفسق**) فلِلواو معنىً مشترك يستعمل للعطف ويستعمل للحال، فالذين قالوا: الواو واو الحال، كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه، والحال أنه فسق، أي ذكر عليه حين ذبحه اسم غير الله، وإن أريد به العطف وهو رأي للحنفية، كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أم لم يذكر.[3] كما أن هناك سبب آخر مهم للخلاف، وهو خلافهم في تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد، فالشافعية خصصوا عموم الآية بأحاديث خبر الآحاد،[4] مثل حديث رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ»[5]

---

[1] السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (5 / 156)،الناشر: المطبعة الميمنية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:5، بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992)،بعده (مفصولا بفاصل): حاشية العلامة الشربيني. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (1 / 540)، عدد الأجزاء:4، الناشر: دار الكتاب الإسلاي، د.ط.

[2] البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (2 / 394)الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[3] خلاف، **علم أصول الفقه**، ط مكتبة الدعوة (1 / 180).

[4] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح** (1 / 267).

[5] البيهقي، **السنن الصغير للبيهقي (4 / 43)، رقم الحديث:(3013)**، كتاب الصيد والذبائح، باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه، وهذا الحديث مرسل ضعيف واسناده صحيح، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 170).

أما الحنفية فلم يقبلوا تخصيص عموم الآيات بخبر الآحاد، لأن دلالة العام عندهم قطعية، فلا تخصص إلا بقطعي.[1]

الدليل من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ** ﴾[سورة الأنعام:145] وقوله تعالى:: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ** ﴾ [البقرة: 173]. وقدِّمَ لَفْظُ الجلالةِ في الأنعام في قوله: {**وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ**} وأخِّرتْ في[البقرة: 173] { وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ }؛ لأنَّها هناك فاصلةٌ، أو تُشْبِهُ الفاصِلَةَ بخلاف الأنعام فإنَّ بَعْدَها مَعْطُوفاتٍ.[2] وقوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ** ﴾[المائدة: 3]

والآيات تبيّن بالنّص الظّاهر تحريم ما أهل به لغير الله، وما ذبح على النّصب.

الدّليل من السّنة:

حديث الرسول عليه السلام لما قُدم له طعام فيه لحم من قَبل بعض أهل قريش وذلك من قبل نزول الوحي فقال: «إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»[3]

فبين هذا الحديث أن الرسول عليه السّلام لا يأكل مما ذبح على النّصب،أو مما لا يذكر اسم الله عليه، وفعل الرّسول تشريع لكل الأمة لا بد من الأخذ به، وتطبيقه.

---

[1] البزدوي، **كشف الأسرار شرح أصول (1 / 296).**

[2] سراج الدين، **اللباب في علوم الكتاب** (7 / 188).

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (7 / 91):رقم الحديث(5499)،كتاب الذبائح والصيد،باب ما ذبح على النصب والأصنام.

المطلب الثالث: السبب في تحريم ما أهلّ لغير الله به

وأمّا ما أهل لغير الله به، فهو محرّم لمناقضته للإيمان. فالإيمان يوحد الله، ويفرده- سبحانه- بالإلوهيّة ويترتّب على هذا التوحيد مقتضياته. وأول هذه المقتضيات أن يكون التّوجّه إلى الله وحده بكل نية وكل عمل وأن يهل باسمه- وحده- في كل عمل وكل حركة وأن تصدر باسمه- وحده- كل حركة وكل عمل. فما يهل لغير الله به وما يسمّى عليه بغير اسم الله (وكذلك ما لا يذكر اسم الله عليه ولا اسم أحد) حرام لأنه ينقض الإيمان من أساسه ولا يصدر ابتداء عن إيمان.. فهو خبيث من هذه الناحيّة يلحق بالخبائث من الميتة والدّم ولحم الخنزير.[1] وهو محرّم لعلة روحيّة تنافي صحة التّصور، وسلامة القلب، وطهارة الرّوح، وخلوص الضمير، ووحدة المتجه.. فهو ملحق بالنّجاسة المادّية والقذارة الحقيقيّة على هذا المعنى المشترك للنّجاسة. وهو ألصق بالعقيدة من سائر المحرمات قبله. وقد حرص الإسلام على أن يكون التّوجه لله وحده بلا شريك..[2] ولأن ما أهلّ لغير الله هو عبادة وتعظيم لغير الله، فيجب إنكاره لا إقراره. ويدخل فى ذلك ما ذكر عند ذبحه اسم نبى أو ولىّ كما يفعل بعض أهل الكتاب وجهلة المسلمين الذين اتبعوا من قبلهم وساروا على نهجهم باعا فباعا وذراعا فذراعا.[3] وعلى هذا الأساس حُرّم من الذبائح ما أهلّ لغير الله به، وحتّم ذكر اسم الله عليها، حتّى ليجعل ذكر اسم الله هو الغرض البارز، وكأنما تذبح الذبيحة بقصد ذكر اسم الله. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾[سورة الحج: 34].[4]

وتحريم ما ذبح على النّصب أيضاً؛ بسبب عقدي مثل تحريم ما أهل لغير الله به، فما أهل لغير الله فيه شرك بالله، فافتقد ذكر الله الذي ذلل للإنسان هذا الحيوان القريب من الإنسان. وكذلك أيضاً ما ذبح على النصب محرم؛ لأن النصب غير واهب ولا معط، والواجب أن نتقرب

---

[1] قطب، **في ظلال القرآن** (2 / 840). أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف (المتوفى: 1394هـ)، **زهرة التفاسير** (1 / 508)، دار النشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: 10،أعده للشاملة/ أبو إبراهيم حسانين.

[2] الطنطاوي، **التفسير الوسيط** (1 / 353). قطب، **في ظلال القرآن** (1 / 157).

[3] المراغي، **تفسير المراغي** (6 / 48). الزحيلي، **التفسير المنير** (6 / 78).

[4] قطب، **في ظلال القرآن** (4 / 2423).

إلى الواجد الواهب. كما أن الأكل مما أهلّ به لغير الله مناف للفطرة، ومناف لشكر للمنعم بها، فالله خلق الأنعام والمشركون يذكرون اسم غير الله عليها.[1]

وإنما سمّى ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فسقا، لتوغله في باب الفسق، والخروج عن الشريعة الصحيحة [2] ومنه قوله- تعالى- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[الأنعام: 121]. "والفسق: هو الخروج عن الشيء، وهو حقيقة شرعيّة في الخروج عن الإيمان،أو عن الطّاعة الشّرعية، فلذلك يوصف به الفعل الحرام باعتباره سبباً لفسق صاحبه عن الطاعة، وقد سمّى القرآن ما أهل به لغير الله به فسقا في قوله تعالى:" فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِاللهِ."، فصار وصفا مشهوراً لما أُهلّ به لغير الله، فجملة ما أهل لغير الله به صفة أو بياناً ل فسقاً، وهذا تنبيه على أن تحريم لحم ما أهل لغير الله به، ليس لأن لحمه مضر؛ بل لأن ذلك كفرٌ. [3] إذ الذّبح لغير الله شرك وخروج من الدّين، والفسق يطلق على التنصل من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله.[4]

---

[1] ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (14 / 310). الشعراوي، **تفسير الشعراوي** (5 / 2920).

[2] الطنطاوي، **التفسير الوسيط** (5 / 201). المراغي، **تفسير المراغي** (8 / 16).

[3] ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (8-أ / 139).

[4] الجزائري، **أيسر التفاسير** (2 / 133).

المبحث الثاني

لحوم محرّمة لعدم الذّكاة

المطلب الأول: تعريف الذكاة لغةً واصطلاحاً

أولاً: الذّكاة لغةً، أي ذبحه على التّمام. وأصل الذّكاة في اللّغة كلها إتمام الشيء.[1]

ثانياً: الذّكاة اصطلاحاً، هي الذبح الشرعي.[2] والذَّكَاة اسْم من ذكى الذَّبِيحَة تذكية إِذا ذَبحهَا وقيل: الذكاة عبارة عن تسيّيل الدّم الفاسد النّجس، فإن المحرّم من الحيوان الدم المسفوح، قَالَ الله تعالى في جملة المحرمات: "**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**" [الأنعام: 145] فكانت الذّكاة إزالةً للخبث، وتطييباً بتمييز الطاهر من النّجس.[3]

المطلب الثاني: حكم الذّكاة ودليلها وأقسامها

أولاً: حكم الذّكاة، الذّكاة واجبة في الحيوان المأكول اللّحم، وذلك تقليلاً لما فيه من الدّم النّجس، واستثنى من ذلك ما لا يقدر على ذكاته من الوحش، والطّيور، وشوارد الأنعام، فإنّ جَرْحَهَا يقوم مقام ذكاتها لتعذّر ذكاتها[4] **ويقسم الحيوان بالنسبة لاشتراط الذكاة، إلى قسمين:**

القسم الأول: حيوان لا يحلّ إلّا بذكاة: فهي واجبة، وهو الحيوان البريّ ذو الدمّ الّذي ليس بمحرّم، ولا سّام، ولا مستخبث، ولا منفوذِ المَقاتل ولا ميئوسٍ منه بوقذٍ أو نطحٍ أو ترد أو افتراسِ سبعٍ أو مرض. الدليل: قوله تعالى "**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**" [المائدة:3]، فغير المذكّى ميّتة لا يجوز أكله[5] لقوله تعالى: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**" [المائدة:3]. وَفِي الْحَدِيثِ: " ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه"[6] أي إذا ذبحت الأم ذبح الجنين بذبح أمه فأصبح طاهراً، وظاهر الحديث يدل على وجوب الذكاة.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** (14 /287- 288).

[2] الألباني، **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام** (1 / 44).

[3] السرخسي، **المبسوط** (11 / 221).

[4] القرافي، **الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق** (3 / 117).

[5] البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (1 / 689).

[6] أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان** – مخرجا (13 / 206)، رقم الحديث:(5889)، كتاب الذبائح، باب البيان أن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله.الحكم على الحديث: * صحيح، صححه شعيب الأرنؤوط في تعليقعه على الحديث، بنفس المصدر والصفحة. والألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 172).

القسم الثاني: حيوان يحلّ بغير ذكاة، وهو الحيوان البحريّ.[1] فقد جاء عن أبي بكر أنه قال" إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ". وعنه قال: قَالَ: السَّمَكُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، فمَا فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ، إلا وَقَدْ ذَكَّاهُ اللَّهُ لَكُمْ. [2]

ثانياً: أقسام الذّكاة، تقسم الذّكاة إلى قسمين:

القسم الأوّل: وهو الاختياري، وهو ذبح الْحلق واللّبة وَقطع المريء والحلقوم والودجين[3] وهو الذّبح في المذبح عند القدرة عليه، قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الذَّكَاةُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ [4] وَاللَّحْيَيْنِ [5]» [6] ومن أنواعه:

أولاً: الذّبح، وهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمريء وذلك معلوم في الغنم والبقر والطّيور، وقد روي عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «الذكاة في الحلق واللّبة»[7]

---

[1] القرافي، **الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق** (3 / 117).

[2] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (8 / 241)**، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)،الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م،عدد الأجزاء: 19.

[3] الودج عرق متصل من الرأس إلى النحر، والجمع الأوداج، وهي عروق تكشف الحلق، **العينى، البناية شرح الهداية** (11 / 552).

[4] اللبة هي موضع القلادة من الصدر، وهي أسفل العنق والمنحر من الصدر أي من العقدة إلى مبدأ الصدر، الغنيمي، **اللباب اللباب في شرح الكتاب** (3 / 235). ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (1 / 276). البرنكي، **قواعد الفقه** (1 / 452).

[5] واللحي بفتح اللام، وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره. العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 527).

[6] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (2 / 207) رقم الحديث:(903)، كتاب الذبائح. لم يقف أحد عليه، وحديث الذكاة في الحلق واللبة أقوى منه، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،الناشر: دار المعرفة – بيروت،عدد الأجزاء: 2.

[7] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (2 / 1063)، رقم الحدبث:(3184)، كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، الحديث: الحديث: ضعيف، المصدر نفسه، نفس الصفحة، وهو حديث مرفوع، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 166). **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (2 / 207).

ثانياً: النّحر، وهُوَ قطع عروق الْإِبِل الكائنة في أسفل عنقها عند صدورها[1] لأنّه مَوضِع منها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنّحر أسفل من الذّبح والنّحر يكون في الإبل.[2]

القسم الثّاني: الاضطراري، وهو جرح وَطعن لإنهار الدم في أَي موضع وقع من بدن الذّبيحة[3] عند تعذر الذّبح في المذبح[4] وهو ما يعرف بالعقر، والعقر يكون في الصيد وما لا يقدر على تذكيته فيرميه بنشابة أو يطعنه برمح في أي موضع اتفق فيحل.[5] وهو القتل بجرح في غير الحلق الحلق واللّبة ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام.[6]

الدّليل: ما روى أبو رافع أن بعيرا ند فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فسحبه فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إن لهذه البهائم أوابد[7] كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا"[8] ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات به حل أكله. وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح.[9]

المطلب الثّالث: شروط الذّكاة

ولتكون الذّكاة شرعيّة لا بد من توافر بعض الشروط، وهي:

---

[1] البرتكي، **قواعد الفقه** (1 / 523).

[2] الخرقي، **مختصر الخرقى** (1 / 145).

[3] البرتكي، **قواعد الفقه** (1 / 299).

[4] السرخسي، **المبسوط** (11 / 221). ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (1 / 276).

[5] بهاء الدين، المقدسي، **العدة شرح العمدة** (1 / 490).

[6] ابن قدامة، **عمدة الفقه** (1 / 117).

[7] المراد أن لها توحشاً، انظر: ابن حجر،أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (628/9)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،عدد الأجزاء: 13.

[8] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث: (5509)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو في منزلة الوحش.

[9] ابن الهمام، **فتح القدير** (9 / 497).

أولا: التسمية

الأدلة على اشتراط التسمية:

أولاً: قول الله تعالى "**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه**" الأنعام:118] وقوله تعالى: "**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق**" [الأنعام:121] كما أنّ التّسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذّبح وهي على المذبوح، وَفِي الصَّيْدِ _ ذكاة الاضطرار_تشترط عند الإرسال والرمي، وتكون على الآلة لأن المقدور له في الأول الذّبح، وفي الثّاني الرّمي والإرسال دون الإصابة، والّتسمية تشترط عند فعل ما يقدر عليه.[1]

ومن السّنّة قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ»[2].

وحديث عائشة:«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي أَسَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا» [3].فأباح أكلها بعد تسميتهم عليها عند الأكل رغم عدم تأكده من من أنّهم سمّوا الله عليها عند الذبح،أم لا. فإنّ هذا يدلّ على أنه كان من المستقر عندهم أنّ ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل، ولهذا قالوا: لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ يعني فهل نأكله أو لا؟

اختلف الفقهاء في اشتراط التسمية أو تركها على عدة آراء:

الرأي الأول: رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4] وهو إنّ ترك البسملة على الذبيحة نسيانا لا يضر ولا يحرم الذبيحة، فالبسملة فرض مع التذكر، ساقطة مع

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير** (9 / 491).

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (7 / 98)، رقم الحديث:(5543)، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح فذبح غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لا تؤكل.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (3 / 54)، رقم الحديث(2057)، كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 47). ابن رشد، **البيان والتحصيل** (3 / 282). ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (2 / 211). ابن العثمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (15 / 82). الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6 / 638). ابن العثمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (15 / 78).

النسيان.وأما إذا تركها عمداً ففيه خلاف، فلا يجوز أكلها على رأي الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، ويجوز أكلها على رأي الشافعية[4].

الرأي الثاني: وهو أن التّسمية فرض على الإطلاق فلا تحل الذبيحة إذا تركت التّسمية عليها، سواء تركت التّسمية عمدا أو سهوا، وهو رأي أهل الظاهر[5] وهي رواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد قال: لا تحلّ الذّبيحة بترك التّسمية ناسياً[6] ودليل الظّاهرية عموم قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ** ﴾[الأنعام: 121] فالآية عامّة ولم تخصّص بخبر الآحاد، وهي الأحاديث الّتي احتج بها المخالفون.

وعن عدي بن حاتم[7] يَقُولُ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا أَخَذَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» [8] فَجَعَلَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – المانع من الأكل لأنه لم يسم على الذي لا يدري أهو قتله أم غيره. والصواب عند المالكيّة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله– بأن التسمية لا تسقط لا سهواً، ولا جهلاً، كما لا تسقط عمداً.[9]

---

[1] العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 539).

[2] الامام مالك، **المدونة** (1 / 532).

[3] ابن قدامة، **المغني** (9 / 391).

[4] النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 86).

[5] ابن حزم، **المحلى بالآثار** (6 / 87).

[6] ابن العثمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (15 / 88). عبد الوهاب، محمد بن بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) (1 / 734)،المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب،الناشر: مطابع الرياض– الرياض، الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: 1، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[7] عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب وأبو طريف: أمير، صحابي، من الأجواد العقلاء. عدي بن حَاتِم(ت– 68 هـ) وكان رئيس طيئ في الجاهلية والاسلام. وقام ابن الأثير: خير مولود في أرض طيِّئ وأعظمه بركة عليهم. وكان إسلامه سنة 9 هـ وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ. وفقئت عينه المحدثون 66 حديثا. عاش أكثر من مئة سنة. وهو ابن حاتم الطائي الّذي يضرب بجوده المثل. الزركلي، **الأعلام** (4 / 220).

[8] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (3 / 54)، رقم الحديث(2054)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات.

[9] ابن العثمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (15 / 86).

الرأي الثالث: أنّه لا يشترط التّسمية، بل هي مستحبة أو قال سنّة مؤكّدة، فإن تركت عمدا أو نسيانا لم تضر وهذا مذهب الإمام الشافعي[1]، وهي رواية عن أحمد[2]– رحمهما الله–

الدليل: قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ»[3]

قول عائشة– رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا – «إِنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمَنَا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُوننَا بِلِحَامٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: أُذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»[4] ولو كانت التسمية واجبة لما أجاز الأكل مع الشك، وأيضاً قوله: «ذَبِيحَةُ «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ»5 **فعندهم خصصت هذه الأحاديث عموم الآية.**

والرّاجح: هو قول الجمهور أنّه إذا ترك التّسمية ناسياً أُكلت ذبيحته، وذلك لقوة أدلّتهم فلما سألت عائشة عن لحم يأتيهم من البادية تعتقد أنهم نسوا التسمية عليه، قال لها سموا الله وكلوا فلو كانت فرضا لما أحل أكل ذلك اللحم.ولأنّ الله رفع عن الأمّة الخطأ والنسيان، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (6 / 106)

[2] عبد الوهاب، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) الثاني) (1 / 734)

[3] البيهقي، **السنن الصغير للبيهقي (4 / 43)، رقم الحديث:(3013)**، كتاب الصيد والذبائح، باب المسلم يذبح على اسم الله الله وإن لم يذكره بلسانه، وهذا الحديث مرسل ضعيف واسناده صحيح، الألباني، إ **رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 170).

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (3 / 54)، رقم الحديث(2057)، كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات.

[5] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **المراسيل** (1 / 278)، رقم الحديث(378)، كتاب الطهارة، الأضاحي ما جاء في الضحايا الذبائح.الحكم على الحديث: الحديث مرسل، نفس المصدر. المحقق: شعيب الأرناؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى،،1408،عدد الأجزاء:1. وقال عنه الألباني، مرسل ضعيف، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 170) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء:،25،ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1994 م).

وَسَلَّمَ -: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]، وأما إذا تعمد عدم التسمية ففيه خلاف، تحل عند الشافعية فاعتبروا الناسي عمدا ذاكرا لاسم الله حكماً فأقاموا الملة مقام النطق.

ثانياً: النيّة والقصد في الذّبح، وألّا تكون الذّبيحة مما أهل بها لغير الله، وقد مر الحديث عن ذلك مفصّلاً، فلا داعي للإعادة.

ثالثاً: قطع العروق والأوداج، والعروق الّتي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان[2] لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كل ما أفرى الأوداج، ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر"».[3] وأنّ ابن عباس كان يقول:"كل مَا أَفرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُه".[4]

واختلف الفقهاء فيما يجزئ من قطعها على قولين:

القول الأول: وهو قول الإمام مالك[5] وقول للإمام أحمد[6] وفي رواية عن محمد عن أبي حنيفة[7] أنّه أنّه يجب قطع الأربع وهي الحلقوم وا لمريء والودجين.

الدّليل: النّهى عن الشّريطة كما جاء فى الحديث الشّريف «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشّيطان[8] وهى التى تذبح بقطع الجلد فقط ولا تفرى الأوداج» أو «كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ

---

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، الطبراني، **المعجم الكبير** (11 / 133)، رقم الحديث (11274)، باب العين، عن سعيد العلاف، عن ابن عباس، حديث صحيح، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (1 / 123).

[2] ابن الهمام، **فتح القدير** (9 / 492).

[3] أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير للطبراني** (8 / 211) رقم الحديث: (7851)، باب الصاد، يحيى بن أيوب المصري، الحديث صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5 / 47).

[4] أخرجه، ابن أنس، **موطأ مالك** رواية أبي مصعب الزهري (2 / 193)، رقم الحديث:(2148)، كتاب الضحايا، باب ما يجوز به الذكاة على وجه الضرورة.الحكم على الحديث: الحديث في إسناده ضعف، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (5 / 47).

[5] ابن أنس، **المدونة** (1 / 543). ابن قدامة، **المغني** (9 / 397).

[6] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1 / 549).

[7] فالحلقوم مجْرى النَّفس، والمريء مجْرى الطَّعَام وَالشرَاب، السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (3 / 68).

[8] ما اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه، وإنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويُحَسن هذا الفعل عندهم. الإمام أحمد، **مسند أحمد ط الرسالة** (4 / 376).

الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدَعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ»[1] فظاهر الحديث يدلّ على أنّه لا بدّ من قطع كلّ العروق.و"كل مَا أَفَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُه.»[2].فظاهر الحديث يدلّ على قطع جميع الأوداج.

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف في رواية عن أبي حنيفة[3] وقول للشافعية[4] وقول آخر للإمام أحمد[5] ومالك[6] وهو أنّه لا يجب قطع الأربعة عروق، بل يكتفي بقطع بعضها، وإن كان الأفضل قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الأوداج، أي ثلاثة من أربعة، لأن العبرة بإنهار الدّم، وهذا يحصل بقطع بعض العروق.

الدّليل: حديث الرّسول عليه السّلام:"مَا أَنْهَرَ الدمَ وَذُكِرَ اسمُ الله عَلَيْه فَكلوهُ".[7] دلّ الحديث على أنّه يجزئ في الذّبح ما ينهر الدّم، أيَ يسيلهَ بقوة، وقطع الحلقوم والمريء ينهر الدّم، فأجزأ في الذّبح. ولأن الحياة تفقد بقطعهما وتوجد بسلامتهما غالباً.

والرّاجح: هو الرّأي الثّاني، وهو قول الشّافعيّة والحنفيّة، أنّه لا يجب قطع الأربعة عروق، وذلك لقوّة أدلّتهم، وللتّيسير على المسلمين، كما أنّ بعض العلماء ضعّفوا دليل القول الأوّل الّذي قال بوجوب قطع الأربعة عروق.

---

[1] أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان** – محققا (13 / 205):رقم الحديث(5888)،كتاب الذبح، باب الزجر عن ترك الأوداج دون قطع.الحديث صححه ابن حبان ووافقه الذهبي، المصدر نفسه في حين ضعّفه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 166)، وضعفه في سنن أبي داود (3 / 103):رقم الحديث(2826). ضعيف أبي داود – الأم (2 / 383). وضعفه الألباني في **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** (8 / 326).

[2] سبق تخريجه.

[3] السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (3 / 68).

[4] ديب البغا، مصطفى الميداني الدمشقي الشافعي، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي** (1 / 237)الناشر: دار ابن كثير دمشق – بيروت،الطبعة: الرابعة، 409 هـ – 1989 م،عدد الأجزاء: 1.

[5] ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع** (10 / 394)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2003 مـ،عدد الأجزاء: 11،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي وهو مذيل بالحواشي،«الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «تصحيح الفروع» للمرداوي.

[6] العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 316).

[7] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (7 / 98)، رقم الحديث:(5543)، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح فذبح غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لا تؤكل.

رابعاً: أن يكون الذّابح صاحب ملّة التّوحيد إمّا اعتقاداً كالمسلم،أو دعوى كالكتابيّ[1] وذلك للأدلّة الصريحة من القرآن وهي: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5].

خامساً: أن يكون الحيوان المذبوح ممّا يحلّ أكله.

سادساً: الآلة المستخدمة في الذّبح ومن شروطها:

أولاً: أن تكون محدّدة يحصل بها إنهار الدم، وإفراء الأوداج، والإنهار هو التّسييل، ومنه سمّي النّهر لأنّ الماء يسيل فيه، والإفراء: القطع، والمراد بالأوداج:الحلقوم، والمريء، والودجان، وفي هذا بيان أنّ المطلوب من الذّكاة تمييز الطّاهر من النّجس بتسييل الدّم من الحيوان.[2] وهو أن يذبح بمحدّد، أي شيء كان من حديد أو حجر أو خشب أو قصب ويستحب تحديد الآلة، لحديث الرّسول عليه السّلام: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحة، وليحّد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».[3]

ثانياً: ألّا تكون من السّن والظّفر، فإنّه لا يباح الذّبح بهما، لما روى رافع بن خديج قال: قال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السّن والظّفر، وسأخبركم عن ذلك، أمّا السّن فعظم، وأما الظّفر فمدى الحبشة[4]»[5]

فمن ظاهر مفهوم الحديث: **اختلف الفقهاء في حكم التّذكية بالسّن والظّفر على ثلاثة آراء:**

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير** (9 / 486).

[2] السرخسي، **المبسوط** (11 / 227).

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (3 / 1548)، رقم الحديث:(57 – (1955))، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح و القتل واحداد الشفرة.

[4] مدى الحبشة أي أنهم اعتادوا الذبح بأسنانهم وأظفارهم وهو حرام ولا يجوز. السرخسي، **المبسوط** (11 / 227).

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (7 / 98)، رقم الحديث:(5543)، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح فذبح غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لا تؤكل.

الرّأي الأوّل: الإباحة، وهو رأي الحنفيّة[1] حيث أباحوا التذكية بالسّن والظّفر إذا كانا منفصلين، لأنّ المقصود وهو إنهار الدّم، ويحصل بهما، كغيرهما من الحجارة والآلات، وإذا كانا متصلين، لم يجز الذّبح بهما[2]

الأدلّة: عندهم أحاديث الرّسول عليه السّلام «أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3] وحديث: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ»[4] وَقَوله –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: «كُلُّ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجَ، مَا خَلَا السِنَّ وَالظُّفُرَ فَإِنَّهُمَا مُدَى الْحَبَشَةِ»[5] والحبشة كانوا يذبحون بهما قائمين أي متّصلين، ولأنّ القتل بهما متصلين يحصل بقوة الآدمي وثقله فأشبه المنخنقة؛ فيكون حراما، ولكن إذا ذبح بهما منزوعين لا بأس بأكل الذّبيحة.

فحمل الحنفيّة المنع الوارد في الحديث على السّن القائمة (المتّصلة) والظفر القائم (المتّصل) فقط،وقالوا لا بأس بالذّبح بهما إذا كانا منفصلين.

الرّأي الثّاني التّحريم: وهو قول جمهور العلماء من الشّافعيّة[6] حرموا كل ما ذبح بالظّفر والسّن وسائر العظام فلا تحل بهما الذّكاة ولا الصّيد بلا خلاف، سواء أكان الظّفر والّسن من آدمي أو غيره، وسواء أكان متصل أم منفصل، أو كان من حيوان مأكول أو غير مأكول وهذا هو المذهب عند الشّافعيّة. **الدليل:** قَوله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «كُلُّ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجَ، مَا خَلَا السِنَّ وَالظُّفُرَ فَإِنَّهُمَا مُدَى الْحَبَشَةِ". فظاهر الحديث ينهى عن التذكية بالسن والظفر صراحة.

---

[1] البلدجي، **الاختيار لتعليل المختار** (5 / 12).

[2] السرخسي، **المبسوط** (12 / 2).

[3] أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)،**المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، سنن النسائي (7 / 194)، رقم الحديث:(4304)، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا أنتن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، 1406 – 1986،عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)، ومذيل بأحكام الألباني، وهو متن مرتبط بشرح السيوطي والسندي.الحكم هلى الحديث: صحيح، تحقيق الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**(376/9).

[4] أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير للطبراني** (4 / 273)، رقم الحديث:(4395)، باب الراء، عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع.الحكم على الحديث: صحيح على شرط مسلم، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 166).

[5] سبق تخريجه.

[6] النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 81).

الرّأي الثّالث الكراهة: وهو قول للحنفيّة[1] والمالكيّة[2] ويكره الذّبح بالظّفر المنزوع والسّن المنزوعة لأن ظاهر الحديث" مَا خَلَا السِنَّ وَالظُّفُرَ فَإِنَّهُمَا مُدَى الْحَبَشَةِ»[3] يشير إلى أنّ فيه استعمال جزء من الآدمي، فيكون في معنى المنخنقة.[4]

وأمّا إن كان ما يذبح به عظم غير السّن فاختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأوّل: وهو قول المالكيّة[5] و قول لأحمد[6] يجوز الذّبح بالعظم

الدليل: قول الرسول عليه السلام"مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ» والعظم لم يرد ذكره في ظاهر الحديث.كما أنّه يحصل به المقصود وهو إنهار الدّم.

القول الثّاني: وهو قول لمالك[7] وقول الشافعية[8] وقول للإمام أحمد[9] لا يجوز الذبح بالعظم ومن ومن منع احتج بتعليل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حيث علّل تحريم الذّبح بالسّن، لكونه عظماً.

فالّسنُ عظمٌ يرضّ ولا يفري، وأما الظفر فمدى الحبشة، يخنق ولا يذبح، أو يكون ذكر الحبشة؛ تنبيها على أنّه من شعار الكفار فيكون ذلك من باب النّهي عن زي الأعاجم والتّشبه بهم.[10]

---

[1] العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 560).

[2] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (209/2).

[3] سبق تخريجه.

[4] العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 560).

[5] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (2 / 209). ابن البراذعي، **التهذيب في اختصار المدونة** (2 / 27).

[6] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (11 / 50).

[7] ابن جزي، **القوانين الفقهية** (1 / 118).

[8] (الخِنْ، مُصطفى / البُغا،مُصطفى / الشّرْبجي، علي)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (3 / 47)،الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،ط4، 1413 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 8، البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (4 / 302).

[9] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (11 / 50).

[10] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة** (4 / 131)، المحقق:سعيد أعراب،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

والنّهي عن الذّبح بالعظام أمر تعبديّ، فلا يجوز الذّبح بها كي لا تتنجّس بالدّم؛ لكونها طعام إخوانكم من الجنّ.[1] كما قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»[2] فإذا كان النّهي عن الاستنجاء خوفاً من تلوث العظام بالنجاسة لأنّها طعام الّن، فمن باب أولى لا يجوز تلويثها بالدم وذلك لأنه نجس.

الأرجح: هو الرّأي الثّاني وهو تحريم التذكية بالعظم مطلقا، وأسوق هنا ما قاله: الإمام ابن القيّم رحمه الله: "وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إمّا لنجاسة بعضها، أو لتنجيسها على مؤمني الجن، أما السّن؛ فعظم؛ أي: ذلك عظم؛ فلا يحل الذّبح به، وقال: "وأمّا الظّفر؛ فمدى الحبشة"، أي: فسكين الحبشة؛ فلا يحل الذّبح به، لما في التذكية به من تشبه بالكفار؛ وذلك لأنّه كان طريق الذبح في الجاهليّة[3]

---

[1] البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (4 / 302).

[2] مسلم ، صحيح مسلم (1 / 332)، رقم الحديث:(150 - (450))، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة بالصبح والقراءة والقراءة على الجن. النسائي، **السنن الكبرى** (1 / 87)، رقم الحديث:(39) كتاب الطهارة، باب ذكر النبي عن الاستطابة بالعظم والروث.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (4 / 124)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م،عدد الأجزاء: 4. ابن فوزان،صالح، بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي** (2 / 589)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ،عدد الأجزاء: 2.

المبحث الثالث

لحوم محرّمة لاختلاف الدّين أو لاختلاف طريقة الذّبح

المطلب الأول: محرّمة لاختلاف الدّين

وهي ذبائح الهندوس[1] والوثنيّة[2] وذبيحة المرتدّ[3] والمجوس[4] وذبائح الدّروز[5] والصّابئة[6].

---

[1] الهندوس هم الذين يقومون بتقديس البقرة وأنواع من الزواحف كالأفاعي وأنواع من الحيوان كالقردة ولكن تتمتع البقرة من بينها جميعاً بقداسة تعلو على أي قداسة ولها تماثيل في المعابد والمنازل والميادين ولها حق الانتقال إلى أي مكان ولا يجوز للهندوكي أن يمسها بأذى أو بذبحها وإذا ماتت دفنت بطقوس دينية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** (2 / 726)، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني،الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الرابعة، 1420 هـ،عدد الأجزاء: 2،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[2] هم عبدة الأصنام والأوثان، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (2 / 109).

[3] هو الذي يرتد عن الإسلام فيصبح لا ملة له. ابن الهمام، فتح القدير (9 / 488).

[4] المجوس: هم عبدة النار. ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (3 / 46): ابن الهمام، **فتح القدير** (9 / 488).

[5] الدروز: هي فرقة باطنية، تؤلّه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية، نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام. عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس، ولا تعلمها لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** (1 / 397). عواجي، غالب بن علي، **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها** (2 / 591)، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة،الطبعة: الرابعة، 1422 هـ - 2001 م،عدد الأجزاء: 3،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[6] الصابئة: هم عبدة النجوم، وقد أطلقت الصابئة على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام، وهم منسوبين لصابيء عم نوح –عليه السلام– وكانوا يعبدون الكواكب السبعة، ويضيفون الآثار إليها،ويزعمون أنها لفلك حي ناطق، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقا،وذلك لاختلال وبطلان عقيدتهم، الماوردي، **الحاوي الكبير** (14 / 294). القرافي، **الذخيرة** (2 / 127). الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني** والعبادي (7 / 326).

وقد قال الماوردي في حقهم: أما الصابئة فطائفة توافق النصارى أحيانا كما السامرية توافق اليهود وتنضم إليهم ولا يخلوا توافقهما لليهود والنصارى من خمسة أحوال وهي كما يلي:

أحدها: إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم وفروعه، فيجوز أن يقروا بالجزية، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم.

الثاني: أن يخالفوهم في أصول دينهم وفروعه، عندها لا يجوز إقرارهم بالجزية، ولا تستباح مناكحتهم، ولا تؤكل ذبائحهم مثل عبدة الأوثان. الثالث: أن يوافقوهم في أصول دينهم، ويخالفوهم في فروعه، عندها يجوز أن يقروا بالجزية،وتستباح مناكحتهم وأكل ذبائحهم، لأن الأحكام تجري على أصول الأديان، ولا يؤثر الاختلاف في فروعها،كما لا يؤثر اختلاف المسلمين في فروع دينهم. الرابع: أن يوافقوهم في فروع دينهم، ويخالفونهم في أصوله، فلا يجوز أن يقروا بالجزية، ولا تستباح مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم، وذلك لاعتبار الأصول في الدين. الخامس: أن يشكل أمرهم، ولا يعلم ما خالفوهم فيه، ووافقوهم عليه من أصل وفرع، فيقروا بالجزية حقنا لدمائهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم. الماوردي، **الحاوي الكبير** (14 / 294).

والطّوائف الضّالة الأخرى كالإسماعيلية[1] والنّصيرية[2] وغيرها الذين قالوا بالتناسخ[3] والتّقمص[4].

فجميع الطّوائف المذكورة زنادقة [5]، ملاحدة ؛ لأنّهم لا ملة لهم، فهم – من هذه النّاحية – أشبه بالوثنيين أو المرتدين الذين لا تصح ذكاتهم.[6] ولا تحلّ مناكحتهم، ولا تؤكل ذبائحهم بعكس أهل الكتاب من اليهود والنصارى، الذين تحل أكل ذبائحهم ومناكحتهم، ويحل نكاح نسائهم، لأنّهم أهل كتب سماوية.

الدّليل من القرآن: قوله تعالى "**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**" [المائدة: 5] فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفّار ، وذلك بمفهوم المخالفة الأصوليّة المعروفة.[7]

ومن المعلوم أنّ من شروط صحة الذكاة أن يكون المذكّي صاحب دين سماوي (مسلماً أو يهوديًّا، أو نصرانيًّا).[8]

---

[1] الإسماعيلية: فرقة ضالة تؤله الحاكم، وتجحد كل ما أخبر الله به؛ من يوم القيامة والثواب والعقاب، ابن قاسم،عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، **حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية** (1 / 67).

[2] النصيرية وهم أغلى طوائف الشيعة فيقولون: إن الله حل في علي، ويقولون: علي هو الإله، وهؤلاء كفار، أبي عبيد الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح كتاب الإيمان** (12/13)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة،الإسلامية،http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 14 درسا.

[3] يعتقد الدروز بالتناسخ أو التقمص كما يسمونه، ومعناه عندهم: انتقال النفس من جسم بشري إلى جسم بشري آخر. والجسم قميص للروح التي لا تموت أبداً بل تتقمص أجساماً أخرى في كل نقلة، عواجي، **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها** (2 / 624).

[4] أي إذا مات الميت تتقمص روحه أي تنقل إلى إنسان أو حيوان ولد ساعة موته، وهذه عقائد عقلية ساذجة لا أصل لها. العاني، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي (المتوفى: 1398هـ)، **بيان المعاني** (4 / 47)، الناشر: مطبعة الترقي – دمشق،الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1965 م،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[5] والزنادقة جمع زنديق فارسي معرب من يبطن الكفر، ويظهر الإسلام، أو يقول بالنور والظلمة؛ أو لا يؤمن بالربوبية، واسم المنافق يتناوله، ابن قاسم،عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، **حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية** (1 / 67).عدد الأجزاء: 1.

[6] الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (6 / 285). البهوتي، **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (2 / 661).

[7] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (6 / 205).

[8] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة** (1 / 652)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م،عدد الأجزاء: 5.

فالدروز والنّصيريون ومن كان على شاكلتهم من الوثنيين ليسوا أصحاب دين سماوي، لذا لا تؤكل ذبائحهم، فإذا جزمت بأنّ ما في أيديهم أو ما يبيعونه من الطّعام من ذبحهم فلا يجوز أكله أبداً بحال.[1] وحتّى القريشة[2] المصنوعة من ذَبَائِحهم لَا تحلّ وَالله أعلم.[3]

وكذلك الهندوس وغيرهم من أهل الملل الأخرى، يتبع حكم الدّروز والنّصيرية والإسماعيلية وهلم جراً من طوائف الزّيغ والضّلال والغلو والانحراف العقدي المنتسبة للإسلام زوراً وبهتاناً، فلا تحلّ ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم.[4]

الدّليل من السّنّة:

أَنّ الرّسول عليه السّلام:" كتب إِلَى مجوس هجر يعرض عَلَيْهِم الْإِسْلَام فَإِن أَبَوا عرض عَلَيْهِم الْجِزْيَة بِأَن لا تنكح نِسَاؤُهُم وَلَا تُؤْكَل ذَبَائِحهم "[5]

فظاهر الحديث يدلّ على النّهي الصريح عن أكل ذبائح المجوس، لأنّهم رفضوا الدين السّماوي، لذلك كل من رفض الدّين السّماوي ينطبق عليه نفس الحكم.

---

[1] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (6 / 298).

[2] هي في المشرق خليط من اللبن الخاثر والسمن، آن دُوزِي، رينهارت بيتر (المتوفى: 1300هـ) **تكملة المعاجم العربية** (8 / 225)، نقله إلى العربية وعلق عليه:(جـ (1 – 8) محمَّد سَليم النعَيمي/جـ(9، 10)) جمال الخياط،الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،الطبعة: الأولى، من 1979 – 2000 م،عدد الأجزاء: 11.

[3] ابن حريز، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** (1 / 520)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،الناشر: دار الخير – دمشق،الطبعة: الأولى، 1994،عدد الأجزاء: 1،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[4] منتدى حواري من أفضل المنتديات على شبكة الإنترنت، يضم نخبة طيبة من العلماء وطلبة العلم، ويحرص على الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة،**أرشيف ملتقى أهل الحديث – 1** (58 / 421)، تم تحميله: في 7 رمضان 1429 هـ = 7 سبتمبر 2008 م،هذا الجزء: يضم المنتدى الشرعي العام، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com.

[5] ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (2 / 205)، رقم الحديث:(899)،كتاب الذبائح، الحكم على الحديث: الحديث الحديث مرسل جيد الإسناد، نفس المصدر والصفحة. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى** (7 / 59)، (41–كتاب الشركة، باب من ملك من العرب رقيقاً) رقم الحديث: (19)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م،عدد الأجزاء: 10.

المطلب الثّاني: محرّمة لطريقة الذّبح وهو ما ذبح بطريقة الصّعق الكهربائي وغيرها من الطّرق الحديثة المحرّمة[1]

تحدثنا في بداية الفصل عن الذّكاة وتعريفها وشروطها، ونقول هنا أن الواجب في الذّكاة الالتزام بما شرع الله من طرق سليمة تتوخّى الرّفق بالحيوان، والابتعاد عن الطّرق الّتي تسبّب الأذى له مثل طريقة الصّعق الكهربائي، والخنق، والضّرب، وغيرها من الطّرق، لأنها تعذيب للدابة[2] وقد نهى عنها الإسلام، حيث قال عليه السّلام "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[3] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "ولا تعذّبوا بعذاب الله"[4] أقل ما يعتبر في الذّكاة الشرعية. وكذلك يحرم الأكل من الصّيد الّذي مات بالخنق بحبل منصوب له، أو الّذي خنقه الكلب المعلم من غير جرح، لعموم قوله تعالى: "وَالْمُنْخَنِقَةُ" [المائدة:3][5] ومنهم من يسلّون رؤوس الدّجاج من غير ذبح، ذبح، وهذا أيضاً محرمُ[6].

وحرّمت مثل هذه الطّرق قياسا على تحريم المنخنقة والموقوذه وغيرها، وقد تكلمنا عن حكم الميتة والمنحنقة وغيرها بالتفصيل في صفحة[7] فلا داعي للإعادة، ولكن سوف أسوق بعض الفتاوى التي تتكلّم عن ذلك:

---

[1] انظر رسالة ماجستير فراس شقيرات، **التطبيقات المعاصرة للذبح في ضوء الفقه الإسلامي**، ص: 92، جامعة القدس.

[2] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، التصنيف: أحكام التذكية، رقم الفتوى: (61407)،تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م،الكتاب مرقم آليا، وهو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها 90751) http://www.islamweb.net.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (3 / 1548)، رقم الحديث: (57 – (1955))، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (4 / 61)، رقم الحديث:(3017)، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله. ومعناه لا تعذب بالنار.

[5] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (20 / 38).

[6] القرافي، **الذخيرة** (4 / 124).

[7] صفحة:27/26.

الفتوى الأولى: تتحدث عن الحيوانات والدواجن

إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائيّ عليها مثلا فماتت من ذلك قبل أن تذكى فهي موقوذة، وما مات منها بالصّعق قبل الذّبح أو النّحر، فإن التّذكية لا تأثير لها في حلّه، وبهذا يعلم أنّ القرآن حرّم ما يصعق من الحيوانات قبل تذكيته. لأنّ المصعوقة موقوذة، وقد بين الله في آية المائدة تحريمها، إلّا إذا أدركت حيّة وذكّيت بذبح أو نحر [1].

الفتوى الثّانية:

يُحرّم صعق الحيوان بضرب، أو تسليط كهرباء أو نحوها عليه، لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم - عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقا. وفي الذّبح خاصة فقد روى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال " لا تتخذوا شيئا في الرّوح غرضا".[2] فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقة صعقاً لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته، كان حكمها حكم الصّيد، يرمي بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص ونحوهما، ولا يختق ولا يصعق بكهرباء أو نحوهما فإن أدرك حياً ذكي وإلا إصابته بما رمي به ذكاه له "[3]

[1] (ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: 1420هـ)/ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)/الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: 1430هـ)/إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي)، **فتاوى إسلامية** (3 / 437) (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

[2] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (3 / 1549)، رقم الحديث:(58)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم.

[3] (ابن باز، ابن العثمين، الجبرين، اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي)، **فتاوى إسلامية** (3 / 438). ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز** (23 / 86).

المبحث الرابع

لحوم مختلف فيها لطعامها لأنّها تتغذى على النّجاسات والدّماء وبقايا الحيوانات (الجلالة)

لقد كثر الجدل في هذه الأيّام حول مسألة مهمة وخطيرة في نفس الوقت، ألا وهي حكم أكل الأنعام والطيور التي تتغذى على اللحوم الفاسدة والريش والدماء وجثث الحيوانات الميتة، وذلك بعد طحنها ومعالجتها بالموادّ الكيمائيّة وخلطها مع العلف (الطّعام) المقدم للأنعام والطّيور، مثل البقر، والغنم، والدّجاج، والحبش وغيرها، وكل ذلك يتّضح من خلال المدة البسيطة الّتي تسمن فيها الأنعام التي تأكل من هذا العلف، فلا يكاد يمر أربعون يوماً حتى تبلغ الدّجاجة ثلاث كيلوات وأكثر، ولا يمّر ستة أشهر إلّا وقد بلغ العجل ألف كيلو أو يزيد، في حين أنّه في السّنوات الماضية، وقبل انتشار مثل هذه الأعلاف، كانت الأنعام والدواجن تنمو ببطء، ولا يمكن أن تصل إلى هذا الحجم إلّا بعد سنة وأكثر، ولبحث هذه المسألة لا بد من تأصيل لها، لنرى حكم الشّرع فيها، ولو رجعنا إلى السّنّة النّبوية الشّريفة، لوجدناها قد تحدثت عن حكم لحوم الدواجن والأنعام الّتي تأكل النّجاسات وذلك تحت مسمّى الجلّالة، ولنفهم المسألة الّتي نحن بصددها لا بد لنا من التّعرف على ما هو المقصود بالجلاّلة، ومن ثم نبحث في المسألة المثارة.

المطلب الأول: معنى الجلاّلة لغةً واصطلاحاً

الجلالة لغةً: أصلها الجَلة بفتح الجيم، والجِلة بكسرها، أي البَعَر، وقيل هو البَعَر الذي لم ينكسر، وإبل جلّالة: تأكل العذرة[1] والجلّالة: البقرة التي تتبع النجاسات، والجلّالة من الحيوان: التي تأكل الجِلة والعذرة، ويقال: جَلَّت الدّابة الجِلة واجتلتها فهي جالّة وجلّالة إذا التقطتها، ففي الحديث: فإنما قذرت عليكم جالّة القرى، أو:" فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» [2] الجوالّ، بتشديد الّلام:جمع جالّة كسامّة وسوامّ.[3]

---

[1] العذرة هي الغائط الذي يلقيه الإنسان، وقيل أصلها فناء الدار، وذلك لأن عذرات الناس كانت تلقى في الأفنية.

انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (4 / 554).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم الحديث(3809)،(3 / 357)، الحكم على الحديث: الألباني،المصدر نفسه، ضعيف الإسناد مضطرب.

[3] ابن منظور، **لسان العرب** (11/ 1198).

الجلالة في الاصطلاح: الدّابة الّتي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط الحب فيتغيّر لحمها، ويكون لحمها منتناً فيحرم أكله، لأنّه من الخبائث، ويحرم العمل والركوب عليها، لتأذّي النّاس بنتنها، وأمّا ما يَخلط منها فيتناول الجيف وغير الجيف على وجهٍ لا يظهر أثر ذلك في لحمها، ففيه خلاف بالنسبة لأكلها، والعمل عليها،[1] ولا بدّ لنا من توضيح هذا الخلاف.

المطلب الثّاني: عرض لآراء العلماء حول أكل لحوم الجلالة وذلك بذكر مذهب ودليل كل منهم

أولا: مذهب السادة الأحناف، واضح من مذهبهم كراهة أكل لحوم الإبل والبقر والغنم الجلّالة وهذا ما أوضحه الكاساني في بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع بقوله: يكره أكل لحوم الإبل الجلّالة إذا كان الغالب من أكلها النّجاسات بحيث يتغير لحمها وينتن فيكره أكله كالطّعام المنتن.[2] وَأَما الدّجاجة المخلاّة [3] تكون بالخلاء دون حبس- والتي تأكل النجاسة لا يكره لحمها لأنها تخلطها بغيرها من الحبوب فلا ينتن ولا يتغير، وقيل لأنها تنقش الجيف لتبتغي الحب فيها فقط، لا لتتناولها.[4]

ودليل الأحناف: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ، وألبانها"[5]. فحملوا النهي على الكراهة، وأمّا بالنّسبة لألبانها، فحكمها أيضاً الكراهة لأن لحمها إذا تغيّر، تغيّر لبنها وإذا تغيّرت ووجد منها ريح منتنة فلا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها، حتّى تحبس.[6]

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (255/11).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 39-40).

[3] الخَلى الرَّطْب من الحشيش، وَبِهِ سُمِّيت المِخْلاة، والماشية المخلاة: أَي أنبت الله لَهَا خلى ترعاه. ابن منظور، **لسان العرب** (14 / 243). ابن مالك، محمد بن عبد الله، الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، **إكمال الإعلام بتثليث الكلام** (2 / 604)،المحقق: سعد بن حمدان،لغامدي،الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية،الطبعة: الأولى، 404هـ 1984م،عدد الأجزاء: 2.

[4] السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (3 / 65). السرخسي، **المبسوط** (11 / 255).

[5] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى** (9 / 559)، رقم الحديث(19478)، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها وهي الإبل. الحكم على الحديث: صحيح الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 149).

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 40). الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ) **تحفة الملوك** (1 / 225)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد،الطبعة: الأولى، 1417،الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

ثانياً: مذهب السّادة المالكيّة: أنّه لا بأس بأكل لحوم الجلاّلة، كما جاء في التّهذيب في اختصار المدونة، ولا بأس بأكل الجلاّلة من الأنعام، وجميع الطّير سباعها وغير سباعها، ما أكل الجيف منها أم لم يأكل.[1] وجاء في المدوّنة: لا بأس بأكل الجلاّلة من الإبل والبقر والغنم والطّير الّتي تأكل الجيف. [2]

دليل المالكيّة: هو أن ما يدخل في جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا كان لحم الحيوان الأصلي حلال، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللّحم كما لو انقلب ترابا، أو كانقلاب الدّم لحما"[3] وهو ما يعرف بالاستحالة [4]. فالنّجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحاله، كالدّم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً.[5] وجاء في في الذّخيرة قول مالك أنّه لا يكره الجلاّلة من الأنعام، وقال: ولو كرهت ذلك لكرهت الطّير الآكل للنّجاسة.[6]

والمشهور عندهم أن لبن الجلاّلة مباح، وكذلك النّحل إذا أكلت نجاسة فعسلها طاهر عند مالك[7]، ولا خلاف في مذهبهم أنّ أكل لحوم الماشية والطّير الّذي يتغذّى بالنّجاسة حلال جائز، وعندهم بيض الجلاّلة من الطّيور طاهر.[8]وإنّما اختلفوا في الألبان والأعراق والأبوال.[9]

---

[1] ابن البراذعي، **التهذيب في اختصار المدونة** (2 / 26).

[2] العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 346).

[3] ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (3 / 18).

[4] الإستحالة: أن يخلع الشيء صورته ويلبس صورة أخرى مثل الطعام الذي يصير دماً في الكبد. أوالتبدل من حال إلى حال، البلخي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب الخوارزمي (المتوفى: 387هـ) مفاتيح العلوم (1 / 161)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء: 1، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. قلعجي، محمد رواس – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** (1 / 59) الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

[5] الآبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم (المتوفى: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته(10 / 185)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ،عدد الأجزاء:،14.

[6] القرافي، **الذخيرة** (4 / 104).

[7] الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (1 / 92).

[8] المصدر السابق، (1 /92–93).

[9] ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** (3 / 370).

ثالثاً: مذهب السادة الشافعية

اختلف شيوخ الشّافعيّة بين محرِّم للجلاّلة وبين كاره للحومها، على خلاف هل الكراهة تحريميّة أم كراهة تنزيه، وذلك يتّضح بتتبع أقوالهم "وأما الجلاّلة – وهي: البهيمة التي أكثر علفها العذرة، من ناقة وبقرة وشاة ودجاجة – فنقل شيوخ المذهب: أنه يكره أكل لحمها ولبنها وبيضها ولا يحرم.خاصّة إذا لم يتغيّر لحمها، وإن تغيّر لحمها بذلك حتّى ظهرت رائحة العذرة فيه لم يحل أكل لحمها ولبنها وبيضها، ولو غسل وطبخ لم يطهّر بذلك، أي أنّه مكروه كراهة تحريميّة. [1]

وقيل تكره كراهة تنزيهيّة، وذلك لأَنّ النّهي إنّما كان للنّجاسة، ولو ا أمعنا النظر لوجدنا أنّ كل ما تَأْكُله من الطّاهرات ينجس فِي كرشها، إذن فهي لا تتغذّى إِلّا بالنّجاسات أبداً، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها، كما أن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطّعام، ولا تخالط اللّحم وإنّما ينشأ اللّحم بها؛ وذلك لا يوجب التّحريم والله أعلم، فأكلها النّجاسات إنما يؤثّر في تغيير لحمها لمدة، وذلك يقتضي الكراهة لا التّحريم.[2]

وبعض السّادة الشّافعية يحرّم الجلاّلة إذا أنتن لحمها، وهذا يفهم من قولهم ولفظ الجلاّلة يطلق على كل حيوان يتعاطى العَذِرة والأعيانَ القذرة، وهو مباح في جنسه إن لم يظهر أثر ما يتعاطاه على اللّحم، ولا تَبينُ فيه رائحةٌ مستكرهة، فالحيوان حلال. وإن ظهرت الرّائحة الكريهة على اللحمَ، فالمذهب تحريم اللّحم، ولا تعويل على الاستكثار من النّجاسة والاستقلال منها، وإنّما التّعويل على ظهور الرّائحة، وذلك يبين عند الذبح.[3] فالعبرة عندهم بظهور النّتن في لحوم الجلاّلة وبيضها، وليس فقط مجرّد أكلها للنّجاسة،لأنّه عندما يظهر النّتن في لحوم الدّابة أو بيضها، تصبح خبيثة والله حرم الخبائث بقوله تعالى: **"وأحل لكم الطّيبات وحرّم عليكم الخبائث"**

---

[1] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 508).

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 30).

[3] انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (18 / 214)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

[الأعراف: 157] كما أنها تصبح ضارّة والحديث يحرّم كل ما هو ضار بقول عليه السّلام"لا ضرر ولا ضرار".[1]

دليل الشّافعيّة: ما روى ابن عمر: «أن النّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن أكل الجلاّلة، وعن شرب ألبانها حتى تحبس».[2] فحمل النّهي على التّحريم.

فخلاصة مذهب الشّافعيّة أنّهم اختلفوا في الجلاّلة فمنهم من قال: الجلاّلة هي الّتي غالب علفها النّجاسة، ومنهم من قال: لا اعتبار بالعلف، بل الاعتبار بظهور نتن النجاسة في عرقها ولحمها وهذا ما رجّحه علماؤهم، وبناءً عليه فالرّاجح عندهم كراهة لحمها كراهة تنزيهيّة، فإن حبست بعد ظهور النّتن وعلفت شيئا طاهراً، فزالت الرائحة زالت الكراهة في اللّحم، واللّبن، والبيض، والعرق.[3]

رابعاّ: مذهب السّادة الحنابلة

وللسّادة الحنابلة روايتان: الأولى التّحريم وخاصّة إذا كان أكثر طعامها نجاسة. **الثّانية الكراهة** وعدم التّحريم.[4]

فجاء في كتبهم تُحرم الجلاّلة من البقر والإبل، والّتي أكثر علفها النّجاسة، ويحرّم بيضها ولبنها، حتى تحبس وتتغذّى بالطّهارات.[5] فالعبرة عندهم بكثرة النّجاسة أو قلتها.

دليلهم: حديث ابن عمر، "نهى عن أكل الجلّالة".[6] فمنهم من حمل النّهي على الّحريم، ومنهم من حمله على الكراهة.[7]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريج الحديث. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 508).

[3] النووي، **المجموع للنووي** (28/9).

[4] ابن قدامة، **المغني** (9 / 413).

[5] انظر: عبد الوهاب، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** (1 / 727). الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (6 / 315). **الهداية على مذهب الإمام أحمد** (1 / 555).

[6] سبق تخريجه.

[7] ابن فوزان، **الملخص الفقهي** (2 / 583).

خامساً: مذهب السّادة الظّاهريّة

والمذهب الظّاهري لا يحلّل أكل لحوم الجلاّلة وهي الّتي تأكل العذرة من الإبل وغيرها، فإذا قطع عنها انقطع الاسم عنها، وحل أكلها، وعندهم لا يسمّى الدّجاج ولا الطّير جلاّلة، وإن كانت تأكل العذرة.[1]

دليلهم: حديث الرّسول عليه السّلام:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» [2] فحملوا الحديث على التّحريم.

وبعد عرض لآراء العلماء نستخلص ما يلي:

أولاً: كراهة أكل لحوم الجلاّلة مطلقاً قبل الحبس وكذلك أكل بيضها وشرب حليبها، وهو مذهب الأحناف.

ثانياً: إباحة أكل لحوم الجلاّلة مطلقاً، وشرب حليبها وأكل بيضها، وهو مذهب المالكية.

ثالثاً: تحريم أكل لحوم الجلاّلة إذا أنتن لحمها، ولا يجوز أكلها حتّى تحبس، وتُطعم الغذاء الطّاهر، وهذا ينطبق على ما يخرج منها من بيض أو حليب، وهو الظّاهر من مذهب الشّافعيّة، والغالب منه دون تعميم.

رابعاً: تحريم أكل الجلاّلة، وشرب لبنها وأكل بيضها إذا كثرت النّجاسة، وإلا اتّصفت بالكراهة، وهو مذهب الحنابلة.

خامساً: تحريم أكل لحوم الجلاّلة، وكذلك شرب حليبها، حتّى يزول الوصف، ولا يعتبر الطّير من الجلاّلة لأنّها تخلط، وهو مذهب ابن حزم الظّاهري.

وللتوّفيق بين المذاهب والخروج من الخلاف، نقول أنّه يجوز أكل لحوم الجلاّلة دون كراهة وذلك إذا كانت النّجاسة قليلة، وخلطت الدّابة، أي أكلت الطّاهر مع النّجس. أما إذا غلبت

---

[1] ابن حزم، **المحلى بالآثار** (6 / 85).

[2] سبق تخريجه.

النّجاسة على الطّعام ولم تخلط فإن أكل لحومها مكروهة. وفي حال أنتنت لحوم الجلاّلة وظهرت الرّائحة الكريهة على اللّحم فإنها تحرّم، وكذلك الحكم بالنسبة للبن أو البيض، وهذا هو الرّاجح في المسألة.

المطلب الثّالث: المدّة الّتي تحبس فيها الجلاّلة ليطهر لحمها ولبنها وبيضها، واختلاف الفقهاء حول هذه المسألة وذكر دليل كل منهم

اختلف العلماء في المدّة الّتي تحبس فيها الجلاّلة ليحلّ أكلها، وظهر الخلاف بين المذاهب الفقهيّة على النّحو الآتي:

أولاً: مذهب السّادة الأحناف

قال الأحناف: تحبس الجلّالة على علف طاهر ثلاثة أيام، وقيل عشرة، والأصلح أنها تحبس حتّى تزول الرّائحة المنتنة عنها، لأنّ الحرمة لذلك، وهو شيء محسوس، ولا يقدّر بزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك، فيعتبر فيه زوال ما يضرّ، فمتى زال وبأي شيء زال حلّ تناوله وذلك على سبيل التنزه من غير أن يكون ذلك شرطاً في الدّجاجة وغيرها مما يخلط، وإنّما يشترط ذلك في الجلالة الّتي لا تأكل إلا الجيف.[1]

الدليل: ما روي عن الرسول عليه السّلام أنه كان " يَحْبِسُ الدَّجَاجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَذْبَحُهَا".[2]

ولتلاميذ أبي حنيفَة روايتان **الأولى:** رواية عن محمد لم يوقت الحبس، بل تحبس حتّى يطيب لحمها، ويذهب نتنه. **والثّانية:** لأبي يوسف وفيها تقدير لمدة الحبس بثلاثة أيام، وأمّا بالنّسبة للدّجاجة فقد روى أبو يوسف أنّها لا تحبس، لأنّه لا ينتن لحمها لأنّها تخلط، ولكن يستحب أن تحبس يوماً أو يومين[3] أما الجلّالة من الشّاة تحبس أربعة أيام، وإذا كانت من الإبل

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (11 / 256).

[2] الآبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب **سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** (10 / 185)، رقم الحديث: (25 – 3785))، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في النهي عن أكل الجلاللة وألبانها. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 40). للسرخسي، **المبسوط** (11 / 256). البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار** (5 / 16).

[3] السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (3 / 66).

أو البقر تحبس عشرة على الأظهر[1] وفي قول لمّحمد كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يوقت في حبسها، وقال تحبس حتّى تطيب وهو قولهما أيضاً، وروي عن أبي يوسف أنها تحبس ثلاثة أيام.[2] فإذا حبست زالت الكراهة، لأنّ ما في جوفها يزول، وهو الموجب للتغير والنتن، ولم يوقت أبو حنيفة لأنّ العبرة بزوال النّتن، فمتى زال أصبحت طيبة.[3]

ثانياً: مذهب السّادة المالكيّة

إن المالكيّة أحلوا أكل لحوم الجلاّلة، وشرب لبنها وأكل بيضها دون كراهة، ولم يعتبروها حراماً أو مكروهاً، لذلك لم يتحدثوا عن مدة معيّنة للحبس لأن أصلها طاهر ،حتّى لو أكلت بعض النّجاسات.

ثالثاً: مذهب السّادة الشّافعية

وقال علماء الشّافعية إن الجلاّلة إذا أريد شرب لبنها، أو أكل لحمها، أن تحبس عن الأقذار بالعلف الطّاهر، وإذا علفت الجلاّلة علفا طاهرا حتى زالت رائحة بدنها زالت الكراهة والتّحريم، في البعير أربعين يوماً، وفي البقر ثلاثين يوماً، وفي الشاه سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وهذه المقادير ليست توقيفية لا يزاد عليها أولا ينقص منها، بل المقصود زوال ما أنتن من أبدانها، والأغلب أنّها تزول بهذه المقادير، فإن زالت بأقل منها زالت الكراهة، وإن لم تزل فيها بقيت الكراهة حتّى تزول ولو زاد عليها، فإن أُكل منها قبل علفها نُظر في رائحة لحمها، فإن لم يتغير بأكل النجاسة كان حلالاً، وإن تغير بها، فإن كان يسيراً لم يستوعب رائحة تلك النّجاسة حلّ أكله، وإن كانت كثيرة قد استوعبت رائحة تلك النّجاسة أو قاربها[4]، **ففي إباحة أكله وجهان:**

أحدهما: مباح، لأنّه من أصل مأكول. **والثّاني:** أنّه محرّم، لأنّه قد صار من الخبائث.[5]

---

[1] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (6 / 340).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 40).

[3] البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار** (5 / 16).

[4] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 509).

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير** (15 / 147).

دليلهم: أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».[1] وَتبقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه فالاعتبار بزوال أثر النجاسة.

وأمّا القول بأنّه يطيب بالغسل والطّبخ فلا أثر له.[2]

رابعاً: مذهب السّادة الحنابلة

ومقدار الحبس عند السّادة الحنابلة، الطَّائرُ ثلاثٌ وما عدَاهُ أَربعِون يَوماً.[3]

الدّليل: لأن ابن عمر[4] كان إذا أراد أكل الدّجاج حبسها ثلاثاً وأطعمها الطاهر.[5] وجاء في شرح السّنة للبغوي تحبس النّاقة والبقرة أربعين يوماً وتعلف بطعام طاهر وبعدها لا بأس بأكلها.[6]

والراجح من الأقوال: هو الذي يقول إنه لا توجد مدّة محددّة للحبس، بل تحبس حتّى يطيب لحمها ويزول أثر النّتن والنّجاسة. وهو رأي محمد من الحنفيّة، ورأي الشّافعيّة والحنابلة.

---

[1] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى** (9 / 559)، رقم الحديث:(19480)، كتاب الضحايا، جماع ما يحل ويحرم من الحيوان، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها وهي الابل.الحكم على الحديث: ضعيف، الالباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 152).

[2] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي** (9 / 386).

[3] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أحمد** (1 / 555)، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

[4] هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، القرشي العدوي؛ أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه إلى المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فرده لصغر سنه، فعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما تأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كان بعد موته مولعاً بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة إلى أن مات بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة، ابن خلكّان، وفيات الأعيان أنظر: (3 / 28–31).

[5] البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، **شرح السنة للبغوي** (11 / 253)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م،عدد الأجزاء: 15. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل** (2 / 416)،المحقق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: السابعة 1409 هـ–1989م، عدد الأجزاء: 2. عبد الوهاب، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** (1 / 727).

[6] البغوي، **شرح السنة للبغوي** (11 / 252)، رقم الحديث:(2809)، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الجلالة.الحكم على الحديث: حسن غريب، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نفس المصدر والصفحة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش.

الفصل الرّابع

حكم أكل لحوم كائنات حيّة بحسب صفاتها

المبحث الأول: حكم أكل لحوم كائنات بحريّة(مائية) وبرمائية

المبحث الثاني: حكم أكل لحوم بعض الكائنات البريّة

المبحث الثالث: أحكام لحوم حيوانات مستوردة سواء أكانت طازجة وأحكام اللحوم المعلّبة والمواد الحافظة الموجودة فيها وبيان أضرارها

المبحث الأول

حكم أكل لحوم بعض الكائنات البحريّة(مائية) والبرمائيّة

المطلب الأول: حكم أكل لحوم بعض الكائنات البحريّة

لقد سخّر الله البحر للإنسان، وجعله يتمتّع بما يستخرجه من لحمٍ طري. ولكنّ العلماء اختلفوا في ما يحل من حيوانات البحر، وما لا يحلّ، فكان لا بد من تفصيل ذلك الاختلاف على النحو الآتي:

أولاً: رأي الإمام أبي حنيفة تحريم أكل كلّ الحيوانات البحريّة، ما عدا السمك، وحتى السّمك حرّم أكل الطافي[1] منه، حيث ورد في البدائع "جميع ما في البحر من الحيوان محرّم الأكل إلا السّمك خاصّة، فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه.[2]

الأدلــة: قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: 3] وجه الاستدلال: تحريم الميتة من غير فصل بين البريّ والبحريّ، فاعتبروا ما في البحر ميّتة، محرّمة الأكل. وقوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157]، والخبيث ما يستخبثه الطّبع السّليم، وما سوى السّمك يستخبثه الطّبع السّليم فيحرّم.[3]

وما روي أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «أحلّت لنا ميتتان: السّمك والجراد»[4] فخص فقط السمك بذلك.فالأحناف اعتبروا كل ما في البحر ميتة، ولولا الاستثناء الّذي ورد في الحديث لما أحلّ أكل السّمك. وفي تعريفهم للسّمك الطّافي قالوا: هو ما مات حتف أنفه، وعندهم لا يؤكل، [5] لحديث الرّسول عليه السّلام «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»[6] وجه الاستدلال أن الحديث ينصّ صراحة على عدم أكل السّمك الطّافي.

---

[1] تعليق مصطفى البغا على **صحيح البخاري** (7 / 90)، (الطافي) ما يموت ويطفو على سطح الماء.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 35).

[3] العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 606).

[4] سبق تخريجه.

[5] البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار** (5 / 15).

[6] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود** (3 / 358)، رقم الحديث (3815)،كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الطافي من السمك، الحكم على الحديث: ضعيف، الألباني، **الجامع الصغير وزيادته** (1 / 725).

ثانيا: رأي المالكية، أنّ كل الحيوانات البحرية من سمك وغيره يجوز أكله بغير ذكاة، سواء وجدت طافية أو سَلم على الماء، أو حسر عنها الماء فماتت، أو أخذت حيّة، إلّا أنّه كَره خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزير، وقال اللّيث بن سعد[1]: لا يؤكل خنزير الماء ولا إنسان الماء. [2]

دليل السّادة المالكيّة من القرآن: قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام:145] فكل ما في البحر يدخل في عموم الآية، ولا يوجد دليل صحيح على التّحريم ليخصّص العموم وهو القول بالإباحة.**ومالك رحمه الله أجاز أكل الطافي وغيره.**

الدليل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: 96] وجه الاستدلال أنّ صيد البحر وطعامه غذاء حلال يدخل في عموم الآية، ولم يرد نص صحيح يخصّص العموم. وقال إن الحديث الّذي احتج به الأحناف ضعيف ولم يؤمن به.

ثالثا: رأي السّادة الشّافعيةّ –رحمهم الله–

للسّادة الشّافعيّة في هذه المسألة قولان: الأول، أن حيوان البحر: لا يحل منه إلا السّمك[3]، للحديث الآتي: «أحلّت لنا ميتتان: السّمك والجراد» [4]فالحديث يخصّص السّمك من الميتة.

الثّاني: أنّ كلّ ما أُكل مثله في البر يحلّ أكله، وما لا يؤكل مثله في البر – كالخنزير مثلاً– لم يحلّ أكله اعتباراً بمثله.[5] ويحلّ عندهم السّمك كله طافيه وغير طافيه.[6]

---

[1] الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. قال ابن تغري بردي: " كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ". أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الأجواد.وقال الإمام الشافعيّ: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف كثيرة.ت: (94 – 175 هـ = 713 – 791 م) الزركلي، **الأعلام** (5 / 248).

[2] ابن رشد، **البيان والتحصيل** (3 / 300).

[3] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 509).

[4] سبق تخريجة.

[5] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (1 / 455).

[6] ابن المحاملي أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي** (1 / 395)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري،الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

الأدلــة: احـتج الشّـافعيّة بقولـه تعـالىَ ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ وصـيد البحـر مـا صـدتموه، وطعامه ما قذف. [1]**وجه الاستدلال:** أن كلّ طعام البحر حلال بما فيه الطّافي، أو ما قذفه البحر. واحتجوا بحديث الرّسول عليه السّلام:" هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " [2]

وبما رواه جابر «بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ [3]، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا»وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلاَلٌ. [4]

واحتجوا بقول ابن عباس، أشهد على أبى بكر الصديق سمعته يقول: (السمكة الطافية حلال لمن أكلها).[5] وردِ الشّافعيّة على من احْتَجَّ بتحريم الطافي، أن الحديث الذي احتجوا به ضَعِيفٌ ولَا يجوز الاحتجاج به، حتّى لو لم يعارضه شيء، فكيف وهو مُعارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسّنة وأقاويل الصّحابة رضوان الله عليهم.[6]

رابعاً: رأي السّادة الحنابلة– رحمهم الله

يباح حيوان البحر كله عند الحنابلة [7] الدّليل من القرآن: قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 96] وصيد البحر، يقتضى عمومه إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان حوتًا كان، أو غيره ممّا صاد، خنزيرًا كان أو كلبًا.[8]

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 34).

[2] سبق تخريجه.

[3] ودكه: بفتح الواو والدال المهملة وهو دهنه، العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (21 / 108)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،عدد الأجزاء: 25 × 12.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (7 / 89–90)، رقم الحديث:(5494)، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ.

[5] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى** (5 / 400)، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م،عدد الأجزاء: 10.

[6] النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 34).

[7] البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (1 / 687). بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (1 / 486). المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (10 / 365).

[8] ابن بطال، **شرح صحيح البخارى** (5 / 401).

الـدّليل: من السّنة، قول النّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في البحر: " «هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته» [1] فأطلق على جميع ميتته الحلّ، فأباحها[2]

أمّا بالنسبة للسّمك الطّافي عندهم فهو حلال يؤكل[3] وليس به بأس، وذلك لعموم الأدلّة الّتي استندوا إليها في إباحة أكل كل ما في البحر. وفي رواية أخرى للحنابلة أَنه لا يباحُ الطَّافي[4]

التّرجيح: الرأي الرّاجح هو إباحة أكل كل حيوانات البحر، وذلك لقوة أدلة من قال بذلك،، فهو الطّهور ماؤه الحلّ مييتته، فدلّ على أنّ كلّ ميتته حلال دون استثناءات، وأيضاً بالنسبة للسّمك الطّافي، الأرجح هو إباحته، لأنه من الحيوانات البحريّة الدّاخلة في عموم النّصوص المبيحة.

المطلب الثّاني: حكم أكل لحوم بعض الكائنات البرمائيّة[5]

اختلف الفقهاء في حكم الحيوانات البرمائيّة كالتّمساح والضّفدع والسّرطان[6]على عدة أقوال:

أقوال:

القول الأول: قول الإمام مالك[7] _رحمه الله_ الذي يبيح أكل الحيوانات البرمائية كالتّمساح والضّفدع والضّفدع سواء أكانت تعيش في البحر أو في البر وحتّى دون ذكاة.

دليل السادة المالكية: قوله تعالى﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ [الأنعام:145] فكل ما ذكر يدخل في عموم الآية، ولا يوجد دليل صحيح على التّحريم ليخصّص العموم، وهو القول بالإباحة

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن بطال، **شرح صحيح البخارى** (5 / 401).

[3] الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6 / 647). ابن قدامة، **المغني** (9 / 394).

[4] الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد** (1 / 552).

[5] الحيوان البرمائي هو حيوان قادر على العيش في الماء وعلى اليابسة، وهي كلمة مركّبة من كلمتي بَرّ وماء معجم اللغة العربية المعاصرة (1 / 187و196).،وهو كائن حيّ يعيش طورًا من حياته في الماء متنفِّسًا بالخياشيم، ويقضي طورًا آخر على البرّ متنفِّسًا بالرئتين، مثل الضفدع "الضِّفدع والتمساح من البرمائيّات".

[6] والسرطان هو من مخلوقات الماء، ويعيش في البر أيضا،وهو جيد المشي سريع العدو، ذو فكين ومخلب وأظفار حداد، وله ثمانية أرجل، وهو يمشي على جنب واحد، ويستنشق الماء والهواء معا، البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (4 / 326). الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (8 / 151).

[7] ابن رشد، **البيان والتحصيل** (3 / 300).القرافي، **الذخيرة** (4 / 96).

القول الثّاني: قول السّادة الحنفية[1] والشّافعيّة[2] والسّادة الحنابلة[3] الّذين يحرّمون الحيوانات البرمائيّة ويرونها مستخبثة كالضّفادع والحيّات، أو لأنّها ذو ناب تفترس به كالتّماسيح، ويحرّم أكل السّرطان لاستخباثه مثل الصدف، ولما فيه من الضّرر.[4]

الدّليل من السّنة: ما ذكره طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ،" فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ " [5]

وجه الاستدلال: أنّه لمّا نهى الرّسول عن جعلها في الدّواء دلّ ذلك على أنّها مستخبثة وضارة ولو حلّ أكله لم ينه عن قتله؛ لأنّه لا يتوّصل إلى أكله إلا بقتله. وقيل: لأنه سام.، كما أنه لا يجوز أكل ما نهى الرسول عليه السلام عن قتله، فكل ما لا يؤكل فقتله عبث.[6] ولو كانت مباحة لما نهى نهى عن قتلها بل أمر بذبحها.[7]

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (11 / 248).العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 606). البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار** (5 / 15).

[2] السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) (2 / 235)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،الطبعة: 414هـ/1994م،عدد الأجزاء: 2.الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (18 / 160). ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 769هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك (1 / 147)، راجعه خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري،الناشر: الشؤون الدينية، قطر،الطبعة: الأولى، 1982 م. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 510).).النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 31).

[3] ابن القاسم، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (1 / 687). المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (10 / 365). بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (1 / 486).ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1 / 558). ابن قدامة، **المغني** (9 / 425).

[4] البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (4 / 326).

[5] أخرجه الإمام أحمد، **مسند أحمد ط الرسالة** (25 / 36): رقم الحديث (15757)، مسند المكيين، حديث عبد الرحمن بن عثمان، الحكم على الحديث: الحديث صحيح، الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته** (2 / 1170)،الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: 2.

[6] أخرجه البهقي، **السنن الكبرى للبيهقي** (9 / 534).

[7] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف (المتوفى: 321هـ) **شرح مشكل الآثار** (5 / 34)،تحقيق: شعيب لأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م،عدد الأجزاء: 16 (15 وجزء للفهارس).

القول الرّاجح: هو قول الجمهور الّذي يحرم البرمائيّات، لأنّها مستقذرة وتعافها الطّباع السّليمة، كما أن بعضها ضار وسام، وهي حيوانات مستخبثة.

المبحث الثّاني

حكم أكل لحوم بعض الكائنات البريّة

لقد اختلفت أقوال العلماء وتباينت، بين مبيح وكاره ومحرّم، فكان لا بد من التّعرف على هذه الآراء، وفيما يأتي التفصيل:

المطلب الأوّل: حكم أكل حيوانات ليس لها دم أصلاً أو لها دم غير سائل

أولا: أكل ما ليس له دم أصلاً

القول الأوّل: وهو قول الجمهور من السّادة الأحناف[1] والشّافعيّة[2] والحنابلة[3] الذين يحرّمون كل ما ليس له دم أصلا من الحشرات المستخبثة مثل:البراغيث، والقمل، والذّباب، والبعوض، والقراد، والنمل.

الدليل من القرآن: قوله تعالى﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157] وجه الاستدلال: أن الآية تنص بشكل صريح على حرمة كل ما هو مستخبث، والحشرات تعتبر مستخبثة طبعاً.

القول الثّاني: وهو قول الإمام مالك[4] والّذي يبيح أكل ما ليس له دم أصلا من الحشرات،[5] والخنفساء، والزّنبور، والسّوس، والدّود، وغيرها.

---

[1] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (4 / 352). داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2 / 513)، الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 2. السرخسي، **المبسوط** (11 / 220).

[2] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **التنبية في الفقه الشافعي** (1 / 83)، الناشر: عالم الكتب.

[3] ابن قدامة،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع** (11 / 73)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

[4] ابن أنس، **المدونة** (1 / 542): القرافي، **الذخيرة** (4 / 126).

[5] وكره مالك أكل العقرب من غير تحريم، بشرط الذكاة. النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات الأمهات** (4 / 373).

دليل السّادة المالكية من القرآن: قوله تعالى ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾[الأنعام:145] فكل ما ذكر يدخل في عموم الآية، ولا يوجد دليل صحيح على التّحريم ليخصّص العموم، وهو القول بالإباحة.

الدليل من السنة: قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم "«الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ» [1]

وجه الاستدلال: أنّ ما ليس له دم أصلا من الحشرات لم يرد دليل على تحريمه.

القول الرّاجح: قول الجمهور الّذي يحرّم كلّ ما ليس له دم أصلاً لأنها مستخبثة وغير مستطابة، وإن الذين قالوا بالإباحة خالفوا الفطرة السّليمة.

ثانياً: أكل ما ليس له دم سائل

القول الأوّل: وهو قول الجمهور من السّادة الأحناف[2] والسّادة الشّافعية [3]والسّادة الحنابلة[4] الذي يحرّم كل ما ليس له دم سائل مثل الوزغ،[5] وجميع هوام[6] الأرض مثل (الحيّة والعقرب والفأر) والّتي والّتي تعتبر من الفواسق، وقد تحدثناعنها فلا داعي للإعادة، وما استخبثته العرب مثل الحرباء[7]

---

[1] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (4 / 129)، كتاب الأطعمة، رقم الحديث: (7115). الحكم على الحديث: الحديث حسن، حسنه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته** (1 / 609). (في حين حكم عليه بالغريب والموقوف على الأصح، **مشكاة المصابيح** (2 / 1220).

[2]الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 36). الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (5 / 295).

[3] الشيرازي، **التنبية في الفقه الشافعي** (1 / 83). النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 15).

[4] ابن قدامة، **المغني** (9 / 406). ابن قدامة، **عمدة الفقه** (1 / 115). ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (11 / 73).

[5] ويحرم الوزغ (أبو بريص) أيضا عند مالك، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري النمري (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة** (1 / 436)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م،عدد الأجزاء: 2. الحاجة كوكب عبيد، **العبادات على المذهب المالكي** (1 / 350).

[6] الهوام بتشديد الميم، جمع الهامة وهي الدابة من دواب الأرض،العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 583).

[7] الحرباء هي دويبة نحو العضاءة أو أكبر قليلاً، تستقبل الشمس برأسها، وتتلون بحر الشمس، الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**(2 / 256)، المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

والعضا[1] والجراذين [2]. فكلّ ما لم تكن العرب تأكله استقذاراً فهو حرام، لأنه داخل في معنى الخبائث الّتي حرّموها على أنفسهم، فأثبت عليهم تحريمها.[3]

الدليل: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157] وجه الاستدلال: أنّ الآية أوضحت بظاهر النّص أنّ المستخبث حرام، ولهذا حرم تناول الحشرات، فهي من المستخبثات طبعاً.

القول الثّاني: وهو قول مالك[4] الذي يبيح أكل خشاش[5] الأرض كله، ولمّا سئل مالك عن ذلك قال: قال: أنّه إذا مات في الماء؛ فإنه لا يفسد الماء والطعام، وما لا يفسد الماء والطعام، فلا بأس بأكله إذا أخذ حيّا بشرط الذكاة.

كما وأجاز الإمام مالك أكل الخلد[6] وَالضَّرَابِيبُ.[7] والحرباء، وكره مالك أكل الحيّة والعقرب والفأرة من غير تحريم، ومن أكل ذلك فليذكيه. [8]

دليل السّادة المالكيّة من القرآن: قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:145] فكل ما ذكر يدخل في عموم الآية، ولا يوجد دليل صحيح على التّحريم ليخصص العموم، وهو القول بالإباحة.

---

[1] العضاة هي الحرذون، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم** (4 / 76)،المحقق: عبد الحميد هنداوي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م،عدد الأجزاء: 11 (10 مجلد للفهارس).

[2] اسمُ الذكرَ من الفار، وَجمعه جِرْذَان، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، **تهذيب اللغة** (11 / 10)، المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، 2001م،عدد الأجزاء: 8.

[3] الشافعي، **الأم** (2 / 271).

[4] انظر: ابن ألنس، **المدونة** (1 / 542–450). النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (4 / 373).

[5] الخشاش: صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ كالدود وغيرها، الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (1 / 87).

[6] هو عبارة عن فأر لكنه أعمى يكون في الصحراء، العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 347).

[7] وهو حيوان ذو شوك يشبه القنفذ لكنه أكبر يعيش بالصحراء، العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 348).

[8] النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (4 / 373).

الدّليل من السّنة: قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ» [1] **وجه الاستدلال:** أنّ ما ليس له دم أصلاً أو ليس له دم سائل من الحشرات لم يرد دليل على تحريمه.

القول الرّاجح: قول الجمهور الذين يحرّمون ما ليس له دم سائل وذلك لاستقذاره، وخبثه، ومنافاته للفطرة السّليمة.

المطلب الثّاني: حكم أكل القنفذ[2] والدّلدل[3] والضّبّ[4]

أولاً: حكم أكل القنفذ

القول الأوّل: قول السّادة الأحناف[5] والسّادة الحنابلة[6] بتحريم أكل القنفذ، واعتبروه من الخبائث

الدّليل:

"عندما ذكر القنفذ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ". فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ"[7]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] والقنفذ: دويبة من الثدييات ذَات شوك حاد يلتف فَيصير كالكرة وَبِذَلِك يقي نَفسه من خطر الاعتداء عَلَيْهِ،مجمع اللغة العربية العربية بالقاهرة وبعض المؤلفين مثل، الزيات، والنجار، **المعجم الوسيط** (2 / 763) وهو ما يكون سكناه بالأرض والحدر. العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 583).

[3] الدُّلْدُل عَظِيمُ القَنافِذ. والدُّلْدُل ضَرْبٌ مِنَ الْقَنَافِذِ لَهُ شَوْكٌ طَوِيلٌ، وَقِيلَ: الدُّلْدُل شِبْهُ القُنْفذ وَهِيَ دَابَّةٌ تَنْتَفض فَتَرْمِي بِشَوْكٍ كالسِّهام، والدلدل بإسكان اللام بين الدالين المهملتين المضمومتين وهو دابة يشبه السخلة وهو من كبار القنافذ على ظهره شوك طويل يشبه السهام، ويقال له النيص. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (6 / 312). الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (6 / 148).ابن منظور، **لسان العرب** (11 / 249).

[4] الضَّبّ: دابّة تشبه الجرذون، ولكنه أكبر منه قليلاً. الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (18 / 211).

[5] العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 601).

[6] ابن قدامة، **المغني** (9 / 406).

[7] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي** (9 / 547) رقم الحديث (19431)، كتاب جماع ما يحل ويحرم من الحيوان، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض.الحكم على الحديث:الحديث: ضعيف، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 144).

القول الثّاني: وهو قول السّادة الشّافعية [1]وقول للمالكية [2]يبيحونه فهو عندهم حلال

الدّليل: ويحل القنفذ لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا على طاعم يطعمه** ﴾ [الأنعام:145] ولأنه مستطاب لا يتقوى بنابه فحل أكله كالأرنب.

القـول الـرّاجح: إباحـة أكل القنفذ لأنـه من الحيوانـات الّتي تأكل الأعشاب، فهي مستطابة غير مستخبثة، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثانياً: أكل الدّلدل (النيص)

أما بالنسبة لحكم أكل الدّلدل (النيص) فلم يقل أحد بحّله إلاّ الشافعية [3] لأنّه مستطاب، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت دليل يحرّمه، وهنا لا يوجد دليل.في حين حرّمه الحنابلة [4]واعتبروه من الخبائث.

والقـول الـرّاجح: هو القول بإباحتـه، لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، كما أنّه مستطاب، وكانت العرب تأكله.

ثالثاً: حكم أكل الضّب

اختلف الفقهاء في حكم أكل الضّب، فمنهم من أباحه، ومنهم من حرمه، أو كرهه، وفي ما يلي توضيح لهذه الأقوال:

القول الأول: قول السادة الأحناف، فقد ورد عنهم قولان، قول بالتحريم، فحرموا أكل الضب[5] وقول آخر لهم بالكراهة، فقد كرهوا أكله.[6]

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 10).النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (3 / 277).

[2] العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 347). ابن أنس، **المدونة** (1 / 450).

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (3 / 272).الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (6 / 148).

[4] ابن القاسم، **حاشية الروض المربع** (7 / 424). الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (6 / 312).

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 37).

[6] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (4 / 352).

الدّليل من القرآن: قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: 157] فاعتبروا الضّب من الخبائث.

الأدلّة من السنّة: ما رُوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ فَقَالَ: «لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ»[1]

وما روي أنّ رجلاً جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»[2]

وجه الاستدلال: أولاً نهي الرسول عليه السلام عائشة عن إطعامه للمساكين، ولو لم يكن خبيثاً ما نهاها.

ثانياً: اعتبره من الخبائث، وأنها من هوام الأرض غير المستطابة.

ثالثاً: إن الضّب من جملة الممسوخ، [3] والممسوخ محرم أكله.

القول الثاني: قول الجمهور من السادة الشافعية[4] والحنابلة[5] والمالكية[6] الذين أباحوا أكل الضب الضب

---

[1] أخرجه ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي (المتوفى: 238هـ)، **مسند إسحاق بن راهويه** (3 / 1014): رقم الحديث (1757)، ما ترويه بقية أحاديث عن مشيخة، عن عائشة، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي،الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، 1412 – 1991،عدد الأجزاء: 5.الحكم على الحديث:حكم عليه الألباني بأنه حديث حسن، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (5 / 552)، ورجاله رجال مسلم، على ضعف في حماد بن أبي سليمان، فالإسناد حسن.

[2] أخرجه النسائي، **سنن النسائي** (7 / 200) رقم الحديث: (4321)، كتاب الصيد والذبائح، الحديث عن الضب. الحديث صحيح صححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (6 / 1151).

[3] المسخ هو تحويل صورته إِلَى أُخرى أقبح ومنه يقال مسخه الله قردا فَهُوَ مسخ، وقد قيل أن فريقين من عصاة بني اسرائيل أحدهما أخذ طريق البحر والآخر أخذ طريق البر، فمسخ الذين أخذوا طريق البر ضباباً وقردة وخنازير، مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط** (2 / 868). السرخسي، **المبسوط** (11 / 231).

[4] الشافعي، **الأم** (2 / 274). النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 / 10).

[5] ابن قدامة، **المغني** (9 / 422). الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (6 / 692).

[6] ابن أنس، **المدونة** (1 / 541). النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (4 / 373). العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 347).

الدليل من السنة:

أولاً: سؤال خالد بن الوليد[1] للرسول عليه السّلام: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي"[2]يفهم من النص أن أكل الضب حلال،لأن الرسول عليه السلام لم ينهاه عن أكله لو كان حراماً لنهاه،لأنّه لا يمكن أن يوافق على أكل الحرام.

ثانياً: قول الرّسول عليه السّلام لما سئل عن الضّب فقال: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»[3]وهذا النّص لا يفيد الحرمة الشّرعية، بل هو إشارة إلى الكراهة الطّبيعية.

الراجح من الأقوال: هو القول بأن أكل الضب حلال، وذلك لقوة أدلتهم فقد وردت في الصحاح بالمقارنة مع أدلة المانعين ففيها بعض الضعف،لأنها تبين أن الرسول عليه السلام حين أهدي له الضب، لم يأكل منه، وأقول إن عدم أكل الرسول منه ليس بالضرورة لأنه محرم،بل أن الرسول قد لا يحبه، وبنفس الوقت لا يحرمه، والنهي الوارد فيها لا يفهم منه التحريم إطلاقا، بل قد يفهم منه أن ذلك حسب رغبة الشخص إذا أراد أكل، وإن كره ترك.

---

[1] خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سليمان، المخزومي، سيف الله، أسلم قبل الفتح، وبعد الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وكان النصر على يديه روي عنه ابن خالته ابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة بن قيس، وجُبير بن نفير، وأبو وائل، وأبو العالية، وآخرون، استعمله أبو بكر الصديق على قتال أهل = الردة ثم وجهه إلى العراق ثم إلى الشام، وأمّره على أهل الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذي ولوا فتح دمشق قال ابن سعد وجماعة: مات بحمص سنة احدى وعشرين. ابن أنس، **موطأ مالك** ت الأعظمي (6 / 44).

[2] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (3 / 1543)، رقم الحديث: (44– (1946))، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (3 / 1542)، رقم الحديث:41 – (1943)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،باب اباحة الضب.

المطلب الثّالث: حكم أكل بعض القوارض[1] مثل: ابن عرس[2] واليربوع[3] والوبر[4]والأرنب

أولاً: حكم أكل ابن عرس واليربوع

القول الأوّل: وهو قول السّادة الأحناف الذين يقولون بتحريم[5] ابن عرس واليربوع

الدليل: قوله– تَعَالَى–﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ** ﴾ [الأعراف: 157].اعتبروا ابن عرس من الخبائث، كما أنّهم اعتبروه من ذوات الأنياب، فهي تنهش الأشياء بأنيابها واليربوع كذلك.

القول الثّاني: وهو قول المالكيّة [6]والشّافعية [7]والحنابلة [8] الّذين يحلّون أكل اليربوع، فلا يعتبرونه مستخبثاً، بل مستطاباً، كما أن أنيابه ضعيفة فلا يعتبر من ذوات الأنياب المفترسة، فلا يتقوّى بنابه فحلّ أكله كالأرنب، وترددوا في ابن عرس، فحرمه محرمون تشبيهاً بجنس الفئران، وأحله الأكثرون إلحاقاً له بالثعلب.[9]

---

[1] وصف يطلق على كلِّ حيوان ينتمي إلى رتبة القواضم، وهي التي تقطع أطراف الشيء وتقضمه.آن دوزي، **تكملة المعاجم العربية** (8 / 230)، عمر،أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة (3 / 1799)، بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م،عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس).

[2] دويبة دون السنور، وربما ألف البيت فيوكر فيه، والجمع بنات عرس، هكذا يجمع ذكرا كان أو أنثى، وأهل مصر يسمونه عرسة، يكثر في بيوتها ويأخذ أفراخ الدجاج، والإوز، والحمام ونحوها ولا تأكلها، وهو الفأر الكبير،العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 583).

[3] اليربوع: دابّة نحو الفأرة، لكن ذنبه أطول، وكذلك أُذُناه، ورجلاه أطول من يديه.واليربوع بفتح الياء، دويبة تحفر الأرض وتجعل لها موضعا تحت الأرض، وتجعل لهم بابين أحدهما يسمى القاطعا وهي التي تنقطع فيها أو تدخل وللأخرى يسمى الناقص،فإذا أتى صياد من قبل القاطع هربت وأتت في الناقص فدفعتها برأسها وخرجت منها، ويسمى بالفارسية موشى وشتى، يعنى فأرة الصحراء. (الخِنْ / البُغا / الشّرْبجي)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (3 / 69). العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 583).

[4] الوَبْر: دابة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها.وهي تشبه الارنب. (الخِنْ / البُغا / الشّرْبجي)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (3 / 69).

[5] البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار** (5 / 14). العينى، **البناية شرح الهداية** (11 / 584).

[6] انظر، **ابن أنس، المدونة** (1 / 542). ابن انس، **المدونة** (1 / 450).

[7] الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (1 / 450). النووي، **المجموع شرح المهذب** (9 /10-12).الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي** (1 / 83).

[8] ابن قدامة، **المغني** (9 / 412). المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (10 / 361).

[9] (الخِنْ / البُغا / الشّرْبجي)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (3 / 69).

الدّليل: قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾[الأنعام:145]

القول الرّاجح: هو القول بإباحة اليربوع لقوّة أدلتهم، ولأنّ الأصل في الأشياء الإباحة،ولأنّه ليس له ناب يتقوّى به، فأشبه الأرنب.

أمّا بالنّسبة لابن عرس فالقول الرّاجح: هو تحريمه لأنّه من ذوات الأنياب فيدخل في عموم السّباع المنهي عنها، كما أنه مستخبث.

ثانياً: حكم أكل الأرنب والوبر:

قال الفقهاء[1] بإباحتهما وذلك لأنهما تأكلان العشب والحبوب، وتعتلفان البقول ولا تأكلان الجيف.[2] إلا ما روي عن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى في الأرنب أنهما كرهاها.[3]

الدليل: ما روى عن أَبَي طَلْحَةَ أنه صاد أرنباً، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا – قَالَ: فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فِيهِ – فَقَبِلَهُ "، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ "[4]

المطلب الرّابع: حيوانات مفترسة تابعة لذوات الأنياب كالضّبع والثّعلب

لقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الضّبع ومثله الثعلب على عدة أقوال، نبيّنها فيما يأتي:

القول الأوّل: قول السّادة الأحناف، فأبو حنيفة_رحمه الله_ يحرم أكل لحم الضّبع وكذلك الثّعلب، وحجّته أنّها من ذوات الأنياب المنهي عنها.[5]

---

[1] البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار** (5 / 15). ابن أنس، **المدونة** (1 / 450).الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي** (1 / 83). ابن قدامة، **المغني** (9 / 412).

[2] الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (2 / 185)،الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، 322هـ،عدد الأجزاء: 2.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب (9 / 18).

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (3 / 155)، رقم الحديث: (2572)،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول هدية الصيد.

[5] المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (2 / 621)، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (4 / 352).

الأدلّة من السنّة

أولاً: ما صَحَّ عَن النَّبِي [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] "أَنه نهى عَن أكل كل ذِي نَاب من السبَاع،" [1] فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضّبع لأنّه ذو نَاب من السبَاع.

ثانياً: ما جاء في مسند أبي شيبة بأنّ "الثّعلب من شر السّباع" وفي المصنف من أن «الثَّعْلَبُ سَبُعٌ لَا يُؤْكَلُ» هما حديثان ضعيفان. [2]

ثالثاً: لما سئل الرسول عن الثعلب قال: "أَوَ يَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ "؟ أو قال: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟»[3]

وردوا على من قال بأنّ أكل لحم الضّبع والثّعلب حلال وحجتهم في ذلك، حديث الرّسول عليه السّلام: " هِيَ من الصَّيْد " فقالوا حتّى لو كانت من الصّيد فليس كل الصّيد يؤكل، ولمّا سُئل الرَسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن أكل الضبع فَقَالَ: وَيَأْكُل الضبع أحد"؟ أو قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟»[4]

---

[1] سبق تخريجه، ص: 86/ أو 107.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار= مصنف ابن أبي شيبة** (5 / 62)، كتاب الطب، باب في الثعلب يتداوى بلحمه، رقم الحديث: (23711)، المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، 1409،عدد الأجزاء: 7. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني** (4 / 528)، رقم الحديث:(8741)، كتاب المناسك، باب الثعلب والقرد،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي- الهند،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، 1403،عدد الأجزاء: 11. الحكم على الحديثين:الحديثين ضعيفين.**جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد** (2 / 85).

[3] الطبراني، **المعجم الكبير للطبراني** (4 / 102)،رقم الحديث:(3796)، باب الخاء، خزيمة بن جزي السلمي، الحكم على الحديث: إسناده ليس بالقوي وهو ضعيف ضعفه الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة** (7|235)،رقم الحديث:(3235)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. وضعفه المديهش، إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن، **تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم** (1 / 283)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض إشراف: عبد الله بن ناصر الشقاري، الأستاذ المشارك، العام الجامعي: 1431هـ /1432هـ.

[4] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (2 / 1078). كتاب الصيد، باب الضبع،الحكم على الحديث: الحديث ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، **ضعيف سنن الترمذي** (1 / 204)، رقم الحديث:(303 – 1868)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش،بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض،توزيع:المكتب الاسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، 1411 هـ – 1991 م.

وجـه الاسـتدلال: أنّ الحديث يبيّن استنكار الرّسول عليه السّلام لمن أكلهما، وهذا إن دلّ على شيء، فإنّه يدلّ على استقباحه لهما.

القول الثّاني: رأي السّادة المالكيّة[1] **وقول للأحناف** [2] بكراهة أكل الضّبع والثّعلب، قال مالك: ولا أحب أكل الضّبع والثّعلب والذّئب والهر الوحشي والإنسي ولا شيء من السّباع.

الدليل: عندما سُئل الرّسول ماذا تقول في الضّبع؟ فَقَالَ: " لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ".[3]

القول الثالث: قول السادة الشافعية [4] **والسادة الحنابلة** [5]الذين يحلون أكل الضّبع والثّعلب.:. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: 157] [الأعراف: 157] وجه الاستدلال:اعتبر الضّبع والثّعلب من الطّيبات، وقالوا إن أنيابها ضعيفة لا تستطيع أن تفترس بها، وكذلك كانت مستطابة عند العرب، وكان الناس يأكلون الضّبع ويبيعونه بين الصفا والمروة [6] ".

الأدلّة من السنّة:

أولاً: حديث «الضَّبُعُ صَيْدٌ فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ جَزَاءٌ كَبْشٌ مُسِنٌّ وَيُؤْكَلُ» [7] لأن الفداء لا يكون إلا فيما يؤكل، وهذا ما ينطبق على الثعلب، ففيه الفداء وذلك دليل على أنه صيد يؤكل، وفيه على المحرم الجزاء. [8]كما جا في الحديث "فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ "[9]

---

[1] ابن البراذعي، **التهذيب في اختصار المدونة** (2 / 19).

[2] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (4 / 352).

[3] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي** (9 / 536)، رقم الحديث:(19387)، كتاب جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في الضبع والثعلب. إسناده ضعيف، المديهش، **تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم** (1 / 283).

[4] العمران، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (4 / 502).

[5] ابن قدامة، **المغني** (9 / 422).

[6] الشيرازي، **زاد المهذب في فقة الإمام الشافعي** (1 / 450).

[7] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (1 / 623)، كتاب الصوم باب بسم الله الرحمن الرحيم أول المناسك، وقال الحاكم: حديث صحيح، " وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4 / 243).

[8] ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير (المتوفى: 750هـ)، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**(5 / 212)الناشر: دار الفكر.

[9] أخرجه البيهقي، **السنن** (5 / 301): رقم الحديث:(9889)، كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، باب فدية الثعلب. الحكم على الحديث: اسناده صحيح، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ) **التلخيص الحبير ط قرطبة في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**(2 / 543)، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام،تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر،الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م،عدد الأجزاء: 4.

ثانياً: حديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هِيَ مِنَ الصَّيْدِ، ورواية جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ لما سُئل عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: أَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] ما جاء في المصنف: «مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا»[2]

ثالثاً: الأثر الوارد عَنْ طَاوُسٍ [3]«كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الثَّعْلَبِ بَأْسًا»[4]

والقول الرّاجح: هو القول الذي يحرّم أكل لحوم الضّباع وطبعاً مثلها الثّعالب لقوّة أدلتهم، فنصّ الحديث الذي استند إليه المحرّمون صحيح وهو تحريم كلّ ذي ناب من السّباع والضّباع والثّعالب تستخدم أنيابها في الصّيد، وتأكل الجيف، فهي ليست مستطابة، وهنا الأدلة الّتي تحلّ أكل الضّباع ليست بالأدّلة الصّحيحة بل هي ضعيفة، فقد قالوا بأنّ أنيابها ضعيفة لا تقوى على الصيد، وهذا ليس مؤكداً، فهي تستخدمها في الصّيد حتّى ولو كانت ضعيفة، فالأصحّ أنّها لا تخرج من فصيلة السّباع المفترسة.

---

[1] أخرجه النسائي، **سنن النسائي** (7 / 200)، رقم الحديث(4323)، كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع. الحكم على الحديث: الحديث صحيح صححه الألباني في تحقيقه لكتاب، التبريزي، **مشكاة المصابيح** (2 / 826).

[2] أخرجه عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني** (4 / 514)، رقم الحديث:(8686)، كتاب المناسك، باب الضبع. الحكم على الحديث: الحديث صحيح، صححه الألباني، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل** (1 / 541).

[3] طاووس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى، وكان هشام بن عبد الملك حاجّا تلك السنة، فصلى عليه. وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء، ت:106هـ الزركلي، **الأعلام** (3 / 224).

[4] أخرجه عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني** (4 / 529)، رقم الحديث): 8742)، كتاب المناسك، باب الثعلب والقرد. والقرد.

المبحث الثالث

أحكام أكل لحوم الحيوانات المستوردة[1] سواء أكانت طازجة أم مثلجة وأحكام اللحوم المعلّبة والمواد الحافظة الموجودة فيها وبيان أضرارها

المطلب الأول: أحكام اللّحوم المستوردة الطّازجة أو المثلّجة

لقد كثر استيراد اللّحوم المستوردة من الدّول الغربيّة والأجنبيّة، والإسلاميّة وغير الإسلاميّة وهي تملأ الأسواق في بلاد المسلمين، وقد كثر الكلام حولها، هل هي مباحة أم محرّمة؟ وكيف السّبيل لمعرفة ذلك؟ فكان لا بدّ لنا من توضيح بسيط لأحكام هذه اللّحوم، أقول وبالله التوفيق إنّ هذه اللّحوم تنطبق عليها عدة أحكام:

أولا: الحلال، تكون هذه اللّحوم حلالاً لا يشوبها شائب إذا تحققت فيها الشروط الآتية:

1. أن تكون ممّا يحلّ أكله، فلا يجوز الخنزير وغيره من المحرّمات.
2. أن تكون مذبوحة على الطّريقة الإسلاميّة، أي تتحقق فيها الذّكاة الصّحيحة وشروطها.[2]
3. أن تكون مذبوحة من قبل المسلمين أو من قبل أهل الكتاب، لأن الله أباح لنا تناول أكلهم وذبائحهم، قال تعالى: {**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**} [المائدة:5].
4. أن تكون قادمة من بلاد فيها أهل كتاب، أو أهل دين سماوي.

ثانياً: الحرام، تكون هذه اللّحوم حراماً ولا يجوز أكلها بانتفاء الشّروط السّابقة أي:

1. إذا كانت ممّا لا يحل أكله، كلحم الخنزير وغيره من المحرمات.

---

[1] جلَبها أو أحضرها من خارج البلاد، مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (3 / 2423).

[2] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي** (4 / 375)، الناشر: بيت الأفكار الدولية،الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م،عدد الأجزاء: 5.

2. أن لا تكون مذبوحة على الطّريقة الإسّلامية، فكثير من الدّول تذبح بطريقة الخنق، والصّعق، فتصبح في حكم الميتة المحرّمة، أو إعطاء الدّابة نسبة من المخدر قبل الذّبح يحدث ضعفا وانكماشا في قلبه؛ لذا لا تخرج كميّة كثيرة من دمه وينشأ عن ذلك ضعف تغذيته والتلذّذ بطعمه.[1]

3. أن تكون مذبوحة من قبل غير المسلمين وغير أهل الكتاب كالمشركين والهندوس والمجوس وغيرهم من الكفار والوثنيين.

4. أن تكون مستوردة من بلاد كافرة، ولا تحل اللّحوم المستوردة من البلاد الوثنية أو اللّادينيّة كاليابان والهند والدول الشيوعيّة.[2]

5. أن تكون مما أهل لغير الله به، أو لم يذكر اسم الله عليها.

وسوف أسوق فتوى للشيخ العلامة ابن باز عن حكم ذبائح الوثنيين والمشركين والكفار

س – هل يجوز أكل اللّحوم المستوردة من الدّول الّتي لا تدين غالبيتها بالإسلام أو النّصرانية أو اليهودية كالهند واليابان والصّين أو غيرهما؟

ج– إذا كانت اللّحوم واردة من بلاد وثنيّة أو شيوعيّة فإنّها لا يحلّ أكلها، لأنّ ذبائحهم محرّمة وإنّما أباح الله للمسلمين طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنّصارى في قوله عز وجل " اليوم أحل لكم الطّيبات وطعام الّذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ". الآية. وهذا ما لم يعلم المسلم أنها ذبحت على غير الوجه الشّرعي، كالخنق والصّعق ونحوهما، فإن علم ذلك لم تحل له ذبيحتهم لقول

---

[1] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء (2 / 717)،عدد الأجزاء: 7 أجزاء.

[2] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، **الفقه الإسلامي وأدلته** (4 / 2801).الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق،الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)،عدد الأجزاء: 10،أعده للشَّاملة/ أبو أكرم الحلبيّ عضو في ملتقى أهل الحديث.

الله – سبحانه – " حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمخنقة والموقوذة والمتردية والنّطيحة وما أكل السّبع إلّا ما ذكّيتم ". [1]

ثالثاً: المشتبهة والمختلف فيها، بحيث لا يُعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم، فهذه مشتبهة. وأكثر الشبهات دارت حولها، كأن تكون مستوردة من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب وعُلم أنهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعية، أو ما كان مستورداً من بلاد أهل الكتاب، وذبحه غير كتابي، أو ما كان مستورداً من بلاد أهل الكتاب ولم تعلم كيفية تذكيته على وجه اليقين، بينما تدور حوله شكوك قويّة في أنّه يذبح على غير الطريقة الشرعيّة، والقاعدة الشّرعيّة: أنّه إذا اجتمع حاظر ومبيح قُدّم الحاظر؛ لأنه أحوط وأبعد عن الشّبهة. [2] ودليل ذلك حديث الرّسول عليه السّلام «إنّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنِ اتّقَى الشّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ». [3] من هنا جاء الخلاف في أقوال العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأوّل: أنّ اللّحوم المستوردة مباحة عملاً بالآية الكريمة: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} والأصل في هذه الذّبائح الإباحة إلا إذا علمنا وتأكدنا أنّها ذبحت على غير الطّريقة الشّرعيّة. [4]وقد جاء في الفقه المالكيّ شروط لإباحة أكل ما ذبحه الكتابيّ حيث حمل طعامهم على ذبائحهم. أوّلاً: أن يكون مذبوحه حلالًا له بشرعنا، ثانياً: أن لا يذبحه باسم الأصنام، فإذا ذبحه بهذه الشّروط جاز

---

[1] (ابن باز/ ابن العثيمين/ الجبرين) إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، **فتاوى إسلامية** (3 / 405). ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: 1420هـ)، **فتاوى الشيخ ابن باز**(32/23)، كتاب الأطعمة،حكم اللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية والمجوسية والوثنية،أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ،عدد الأجزاء: 30 جزءا.

[2] الكرابيسي، **الفروق** (1 / 348). التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي** (4 / 375).

[3] متفق عليه، أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (3 / 1219)، رقم الحديث:(107 – (1599))، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.أخرجه الخاري، **صحيح البخاري** (1 / 20)، رقم الحديث:(52)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.

[4]ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز** (23 / 19)، كتاب الأطعمة، حكم اللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية.

أكل ما ذبحه دون اشتراط النّيّة والتّسمية.[1] وكذلك ما سموا عليه المسيح فيه روايتان لا يؤكل.[2] وقيل يؤكل[3] وقال مالك تؤكل ذبائحهم المطلقة إلّا ما ذبحوا يوم عيدهم أو لأنّصابهم.[4]

وأباحه مجموعة من المتأخرين منهم القاضي ابن العربي [5] المالكيّ محتجّاً بعموم قوله تعالى: {**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**} [المائدة:5]. حيث قال في كتابه، أحكام القرآن في تفسير هذه الآية: هذا دليل قاطع على أنّ الصّيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطّيبات الّتي أباحها الله وهو الحلال المطلق، ولقد سئلت عن النّصرانيّ يفتل عنق الدّجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما فقلت: تؤكل لأنّها طعامه مطلقا، وكل ما يرونه في دينهم فإنّه حلال لنا إلّا ما كذّبهم الله فيه[6]

وقد استند إلى هذه الفتوى الشّيخ محمّد عبده [7]من المعاصرين حيث قال: وأمّا الذّبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربيّ المالكيّ من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة، انتهى.وقد

---

[1] النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (1 / 390).

[2] العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (4 / 318).

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة - 1** (22 / 404)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،عدد الأجزاء: 26 جزءا،الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

[4] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) **أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية** (2 / 42)،تعليق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م،عدد الأجزاء:4.

[5] هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ت: (543هـ)، الزركلي، **الأعلام** (6 / 230).

[6] ابن العربي، **أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية** (2 / 45).

[7] محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، ولد في شنرا (من قرى الغربية بمصر) ونشأ في محلة نصر (بالبحيرة) وأحب في صباه الفروسية والرماية والسباحة. وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشارا في محكمة الاستئناف، فمفتيا للديار المصرية، واستمر إلى أن توفي بالإسكندرية، ودفن في القاهرة.ت:(1323 هـ)، الزركلي، **الأعلام** (6 / 252).

أحدثت هذه الفتوى من الشّيخ محمّد عبده ضجّة كبرى بين العلماء في وقته ما بين مستنكر لها ومؤيّد لها، وممن أيّدها وتحمس لها تلميذه محمّد رشيد رضا[1] في مجلّة المنار.[2]

وأسوق هذه الفتوى للّشيخ ابن باز تأكيداً للحكم. الفتوى فيما يأتي:

س – ما حكم اللّحوم المستوردة من الخارج وكذلك الدّجاج المثلّج الذي لا نعلم عن ذبحها حيث أن بعض العلماء لا يؤيّدون شراءها؟

ج– إذا كانت اللّحوم المذكورة مستوردة من بلاد أهل الكتاب حلّ أكلها ما لم تعلم ما يدلّ على حرمتها لقول الله – سبحانه وتعالى – " اليوم أُحلّ لكم الطّيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم " [المائدة:5]. وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبحاً غير شرعي لا يوجب ذلك تحريم الذّبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب حتّى تعلم أنّ تلك الذّبيحة المعيّنة من المجزرة الّتي تذبح ذبحاً غير شرعيّ، لأنّ الأصل الحل والسّلامة حتّى يعلم ما يقتضي خلاف ذلك.[3]

القول الّثاني: أنّه لا يجوز أكل مثل هذا النّوع من الذّبائح لأنّه حرام، وحسب القاعدة الإسّلامية فإنّ الأصل في الحيوانات التّحريم، والأصل في الذّبائح التّحريم،[4] فلا يحل شيء منها إلّا بذكاة شرعيّة متيقّنة تنقلها من التّحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشّرعي في هذه اللّحوم مشكوك

---

[1] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (1282 – 1354 هـ = 1865 – 1935 م)، لازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. ثم أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، الزركلي،**الأعلام** (6 / 126).

[2] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية** (7 / 246)، عدد الأجزاء: 95 جزءا.

[3] (ابن باز/ ابن العثيمين/ الجبرين) إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، **فتاوى إسلامية** (3 / 416)،ابن باز، باز، **فتاوى الشيخ ابن باز**(18/23)، كتاب الأطعمة، حكم الدجاج المجمد.

[4] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (1 / 192).

فيه فتبقى على التّحريم؛ لأنّه اشتهر من عادتهم أو عادة أكثرهم الذّبح بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصّعق الكهربائيّ.

الدّليل: حديث الرّسول عليه السّلام «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[1] فالحديث يدلّ على أنّه إن وجد مع كلبه المعلّم كلبا آخر أنه لا يأكله تغليبا لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصّيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه مع التّسمية، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر الذي لم يرسله لذا منع الرّسول صلّى الله عليه وسلّم من أكله، وكذلك اللّحم المستورد من الخارج تردّد بين شيئين مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر؛ لأنّه لا يعلم كيف ذبح، مع كثرة ذبحه بالطّرق غير الشّرعيّة حسب النّشرات والأخبار التي تنشر في الجرائد والمجلات.

وخلاصة الأمر نوردها في هذه الفتوى لمركز البحوث الإسلاميّة والّتي جاء فيها

"وأمّا اللّحوم المستوردة من الخارج فإن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدّم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنّصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصّرع الكهربائي ونحوه – فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلا حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنّها ميتّة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب الشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم – فلا تؤكل ذبائحهم. والله الموفّق".[2]

الرّاجح: هو القول بالتّحريم احتياطاً، لقوّة أدلّتهم وليس مع مخالفيهم من مستند سوى التّمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5] وهذا العموم يخصص بالنّصوص الّتي تدلّ على أنّه إذا تنازع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر، وقولهم الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحلّ يعارض: بأصل أقوى منه وهو أنّ الأصل في الذّبائح التّحريم إلا ما ذبح على الطّريقة

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (1 / 46)، رقم الحديث:(175)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. صحيح مسلم (3 / 1529):رقم الحديث:(3 – (1929))، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – 1** (22 / 365).

الشّرعية.[1] وبعد ذلك كله يتضح تحريم اللّحوم المستوردة. [2]ويتورع الكثير من المسلمين عن اللّحوم المستوردة لا سيمّا المعلّبة منها ويتوقَّوْن في ذلك أشد التوقِّي مخافة أن تكون من اللّحوم المحرّمة، أو أن تكون قد ذبحت على خلاف الطّريقة الشّرعية. وهذا سعي مشكور.[3]

المطلب الثّاني: أحكام اللّحوم المعلّبة والمواد الحافظة الموجودة فيها وأضرارها

إن الحديث عن أحكام اللّحوم المعلّبة من حيث الحلال والحرام هو نفس الحديث عن أحكام اللّحوم المستوردة، فهي تأخذ نفس الأحكام، وقد تكلمنا عنها في المطلب الأول فلا داعي للإعادة، ولكن المختلف في اللّحوم المعلّبة، هو الحديث عن المواد الحافظة الموجودة فيها، فلا بدّ من بيان أحكامها، وأضرارها.

المواد الحافظة [4] حكمها، دلائل الحكم، وأضرارها

إنّ السّنّة النّبوية بهديها الرّشيد حرصت على سلامة الفرد وسلامة صحته، فحرّمت كلّ ما هو ضارّ للصّحة لمنافاته المقصد الأساسي من خلق الإنسان ألا وهو إعمار الأرض، فكيف يعمرها من تكلّل بالأمراض والأوهان.

أولا: التّعريف بالمواد الحافظة: هي المواد المضافة إلى الأغذية (مطعومة أو مشروبة) بغرض حفظها أو تلوينها، منها ما هو طبيعي كالملح والزّيت ونحو ذلك، ومنها ما هو صناعي يدخل فيه كثير من المركبات العضويّة وغير العضويّة.وفائدة هذا هو: منع أو تأخير أو إيقاف تكاثر الجراثيم

---

[1] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية** (7 / 247).

[2] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء** (2 / 657).

[3] البرقوقي، عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد الأديب المصري (المتوفى: 1363هـ)، **مجلة البيان** (153 / 138)، الأعداد: 62.

[4] انظر: أحكام المواد الحافظة والمضافة على الأطعمة في الفقه الأسلامي، رسالة ماجستير للباحثة عائدة غنائم، جامعة القدس.

الملوّثة للغذاء، أو تثبيت لونه بحيث يكون عامل جذب للمستهلك. وقد تظهر السّلعة بصورة طازجة وليست كذلك، لمّا للّون المستخدم من أثر فّعال في ذلك، ويرمز لكلّ من المواد الحافظة والملوّنة بالرمز (E) مع رقم معّين يدل على نوع المادّة المضافة.[1]

المواد الحافظة تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو موادّ حافظة طبيعيّة تستخرج من مواد لا يثبت ضررها، كالحفظ بالملح والزّيت، والعسل، وهذه المواد الحافظة، لا يمكن الجزم بحرمتها، لأنها غير ضارة، والأصل في المنافع الإباحة،[2] لقوله تعالى: {**الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ**} [البقرة: 29] {**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**} [الأعراف: 32] {**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**} [المائدة: 5]

القسم الثّاني: مواد حافظة وهي مواد ليست لها قيمة غذائية تضاف إلى الغذاء لتحسين مظهره وتأخير فساده، ويتوقّع أن تصبح جزءا من الطّعام، وهي مصنّعة من مواد كيميائية مضرّة، أو قد يدخل مواد من حيوانات غير مذكاة، وما لم يذك ميتة لا يجوز أكل شيء منه، ويحرّم كذلك أكل شيء من آدمي، أو حيوان لا تبيحه الذّكاة كالخنزير.[3]

ثانياً: حكم استعمال المواد الحافظة: فالأصل في المضارّ التّحريم، والمنع، كما ضبط أهل الفقه التّحريم بكل ما يضرّ بالبدن كالتّراب، والتّرياق، أو بالاستقذار كالمخاط والبصاق، وغيرها [4]

ومن هنا ممكن القول بتحريم كل ما هو ضار، وإباحة ما هو نافع، استنادا للقاعدة الفقهية "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التّحريم"[1]

---

[1] نفين عبد الغنيالنسر/ ناهد محمد وهبة، باحث أول بمعهد بحوث صحة الحيوان في اسيوط، **مجلة أسيوط**، للدراسات البيئية، ص:(93)، العدد(4)، 2012م. عفانة حسام الدين بن موسى محمد،**فتاوى د حسام عفانة** (18/3)، http://yasaloonak.net (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذي القعدة 1431 هـ = فبراير 2010 م).

[2] الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) **نهاية السول شرح منهاج الوصول** (1 / 360). الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

[3] نفين عبد الغنيالنسر/ ناهد محمد وهبة، باحث أول بمعهد بحوث صحة الحيوان في اسيوط، **مجلة أسيوط**، للدراسات البيئية، ص:(93)، العدد(4)، 2012م..ابن عفانة، فتاوى د حسام عفانة: (18/2).

[4] القرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** (1 / 220).

ثالثاً: الأدلّة الّتي تثبت حكم التّحريم

الأدلّة من القرآن: قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]،وقوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].فالله سبحانه نهى عن قتل النّفس والإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، والنّهي يفيد التّحريم عند إطلاقه، ولما كان تناول الأغذية المشتملة على إضافات، قد يؤدّي إلى الهلاك ولو على المدى البعيد، فإنه يكون محرماً. ففي قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]. حرّم الله _سبحانه وتعالى_ كل ضارّ خبيث، ولما كان من شأن هذه الإضافات الإضرار بصحّة من يتناول الغذاء المشتمل عليها، فإنّها تكون خبيثة منهياً عنها.[2]

الأدلّة من السّنّة

الحديث الأوّل: حديث الرّسول عليه السّلام «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» [3] وعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[4]"ومن ضار أضر الله به"، والضّرر هو تفويت المنفعة وقال أهل اللغة أن الضّرر خلاف النّفع وهو أعم [5]وظاهر الأحاديث تحرم كل ما هو ضار.

الحديث الثّاني: حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –في قوله: «من غش فليس مني» [6]

---

[1] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج** (3 / 165). ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت

عام النشر: 1416هـ – 1995 م،عدد الأجزاء: 3. ابن صالح، عبد الرحمن العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** (1 / 49)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م،عدد الأجزاء: 2. جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (1 / 25).

[2] البرقوقي، **مجلة البيان** (216 / 4).

[3] سبق تخريجه.

[4] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (2 / 785)، رقم الحديث: (2342)–الحكم على الحديث، حسن غريب الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (3 / 414).

[5] السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (3 / 166).

[6] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (1 / 99)، رقم الحديث:(102)، كتاب الإيمان، باب قوله عليه السلام "من غش فليس مني"

وجــه الاســتدلال: أن مـن غـشّ المسـلمين فـلا يكـون متخلّقـاً بـأخلاقهم، ولا يكـون علـى طـريقتهم وعادتهم، ومن يتولّى إنتاج أو استيراد أغذية مشتملة على إضافات ضـارّة بالنّاس؛ فإنّه يكون غاشّاً لهم ولغيرهم من النّاس.

الحديث الثّالث: حديث الرّسول _صلّى الله عليه وسلّم _ قال: «الدّين النّصيحة ثلاثاً قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمّة المسلمين وعامتهم».[1]

وجه الاستدلال: أنّ الدّين الإسلاميّ هو النّصيحة، ومن صنع للمسلمين أغذية، فأضاف إليها موادّ ضارّة بهم، أو استورد هذه الأغذية، فلم ينصح لهم، ويكون بهذا هدم دعامة من دعامات الإسلام.[2]

الثّالث: الدّليل من المعقول، فالعاقل يدرك أنّ الشّارع الحكيم بادر بتحريم كلّ ما هو ضارّ حفاظاً على صحة الإنسان، وتمشياً مع مصلحته. وللأسف نجد الآن في الأسواق أغذية مليئة بالمواد الحافظة. وتمّ تقسيم المواد المضافة إلى أربعة أقسام رئيسة هي: المواد الملوّنة: وقد رمز لها بالحرف (E) تتبعه الأرقام من 100 إلى 199. المواد الحافظة: وقد رمز لها بالحرف (E) تتبعه الأرقام من 200 إلى 299. مضادات الأكسدة: وقد رمز لها بالحرف (E) تتبعه الأرقام من 300 إلى 399. المواد المستحلبة والمثبّتة: وقد رمز لها بالحرف (E) تتبعه الأرقام من 400 إلى 499. وكثير من هذه الموادّ المضافة صدرت تحذيرات من جهات علمية وصحيّة بأنّ لها أضراراً على صحة الإنسان، وبناءً على كلّ ما سبق ونظراً لجهالة حقيقة المواد المضافة ومدى أضرارها، ونظراً لضعف الثقة بالمنتجين، حيث يغلب عليهم الجشع والطّمع، وأكثر المنتجين للأغذية المصنّعة هم من غير المسلمين، الّذين لا يعرفون حراماً ولا حلالاً، فلا بد من الحذر الشّديد من المنتجات المصنعة بشكل عام، ولا بد من العودة إلى الأشياء الطّبيعية في مجال الطّعام والّشراب.[3]

رابعاً: الأضرار الّتي تسببها المواد الحافظة

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** (1 / 21)، رقم الحديث:(56)، كتاب الإيمان، باب قوله عليه السلام الدين النصيحة. وأخرجه الإمام أحمد، **مسند أحمد مخرجا** (28 / 148)، رقم الحديث:(16947)، مسند الشاميين، حديث تميم الداري.

[2] البرقوقي، **مجلة البيان** (216 / 4).

[3] نفين عبد الغني النسر/ ناهد محمد وهبة، باحث أول بمعهد بحوث صحة الحيوان في اسيوط، **مجلة أسيوط**، للدراسات البيئية، ص:(93– 95)، العدد(4)، 2012م. ابن عفانة، **فتاوى د حسام عفانة:** (18/3).

إن المواد الحافظة تؤدّي إلى حالات سرطان على المدى الطويل. وقد نصّت هيئات الرّقابة الغذائية على ضرورة عدم استخدام مواد معيّنة (للحفظ أو التّلوين) ثبت ضررها، وحدّدت كذلك نسبة هذه المواد المسموح باستخدامها، لأنها بزيادتها عن المعدل المطلوب تتحول إلى سموم يتناولها الإنسان. [1]

كما تؤدّي إلى الفشل الكبدي أو الكلوي، أو تلف الأعضاء، والذي قد ينتهي بالمصاب إلى الوفاة وسواء أكان هذا الإضرار متمثّلاً في مجرّد اعتلال الصّحة، أو الإخلال بوظائف الجسم البشري، أو إحداث أمراض ولو في المستقبل، أو كان هذا الإضرار يصل إلى حد الإصابة بالأمراض المزمنة، أو الّتي لا يرجى البرء منها، أو مؤدّياً إلى ذهاب منفعة عضو أو أكثر من أعضاء البدن، أو الإخلال بأدائه لهذه المنفعة، أو يؤدّي إلى هلاك متناول الأغذية المشتملة على هذه الإضافة.[2] فديننا ينهى عن الضرر فحديث" لا ضرر ولا ضرار" [3]، بمعنى لا تضروا أنفسكم ولا يضركم غيركم [4] فعلى المستهلك توخّي الحذر وأخذ الحيطة عند شرائه أغذية تحتوي على مواد حافظة،ويحرم على الصّناع استخدام المواد المحرّمة أو المضرّة بالصّحة في الأغذية، وأن يعلموا أنّهم مسؤولون أمام الله عزّ وجلّ الّذي لا تخفى عليه خافية، وأن يجنبوا النّاس تناول المحرّمات، وما فيه أضرار، وأن يبعدوهم عن الشبهات.[5]

إنّ من المواد الحافظة المضافة إلى الأغذية – ومنها اللّحوم – مواد تضّر بصحّة الإنسان ولا يجوز استخدامها كمادة حافظة لغذاء الإنسان. إلا أنهما تستخدمان في حفظ الألبان واللّحوم وذلك بمخالفة للتّشريعات أو الممارسات الصحيّة السّليمة. [6] وذلك مثل نترات الصوديوم والنتريت

---

[1] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية** (17/396). ابن عفانة، **فتاوى د حسام عفانة:** (18/2). الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ)، **مذكرة في أصول الفقه** (1 / 24).الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م،عدد الأجزاء: 1.

[2] البرقوقي، **مجلة البيان** (216 / 4).

[3] سبق تخريجه.

[4] السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** (3 / 59)،الناشر: مطبعة النهضة، تونس،الطبعة: الأولى، 1928م،عدد الأجزاء: 2.

[5] مجموعة من العلماء، **أرشيف ملتقى أهل الحديث** انظر: ج 3 (61 / 110).

[6] مصيقر، عبد الرحمن عبيد عوض، **الغذاء والتغذية** (1 /296– 297)،الناشر: أكاديميا.

[1]: والنتريت مادة سامة للجسم إذا استخدمت بكمية كبيرة فلو زاد التركيز إلى 15ملجم /كجم من وزن الجسم يكون بلا شك مميت للإنسان، حيث يسبب أمراضاً كثيرة مثل مرض السرطان الدهون، والسكر، وغيرها فكان من الأفضل الابتعاد عنها.[2]

وإذا كانت المحافظة على النفس أحد المقاصد الضروريّة للشّارع، فإنّ الحفاظ عليها يكون واجباً، ولا يتأتّى الحفاظ عليها في حال الغذاء المشتمل على الإضافات الضارّة، إلا بالكف عن تناولها، فيكون الكف عن تناولها واجباً شرعياً، استنادا لقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[3]

والمؤمن القوي الذي يملك الإرادة ويقاوم خير من المؤمن الضعيف الذي يتّبع شهواته، دون تميز بين ما ينفعه أو يضره، كما ذمّ القرآن هذا الصّنف بوصفه إياهم" **كالأنعام بل هم أضل سبيلاً** "[الفرقان:44] و لقوله عليه السلام" " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ." [4]

---

[1] نترات الصوديوم هي مركبات كيميائية لها صيغة (NaNo3 (وتكون على شكل بلورات لا لون لها، أو على شكل مسحوق أبيض، وتستخدم في اللحوم المصنعة كالسجق واللانشون، والنتريت هي مواد سامة تضاف إلى ملح الطعام لإنتاج ما يسمى بملح البارود والذي يستخدم في تصنيع منتجات البسطرمة وغيرها، نفين عبد الغني النسر/ ناهد محمد وهبة، باحث أول بمعهد بحوث صحة الحيوان في اسيوط، **مجلة أسيوط**، للدراسات البيئية، انظر ص:(93-96)، العدد(4)، 2012م.

[2] نهى صابر الديب، **مضار المواد المضافة على اللحوم**، ص:7، قسم علوم وتكنولوجيا الأغذية، إشراف: د/ناهد سامي يوسف، د/ سامية الصافي أستاذان بقسم علوم وتكنولوجيا الأغذية، كلية الاقتصاد المنزلي، جامعة الأزهر. مجموعة من العلماء، **أرشيف ملتقى أهل الحديث انظر**: (5 /15 -135).

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، **الأشباه والنظائر للسبكي** (2 / 88)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م،عدد الأجزاء: 2.

[4] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (1 / 31)، رقم الحديث: (79)، كتاب افتتاح الكتاب بالإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في القدر.الحكم على الحديث: صحيح، تحقيق الألباني، التبريزي، **مشكاة المصابيح** (3 / 1458)، رقم (5298).

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تهدى الكائنات، فلك الحمد كلُّ الحمد يا الله على أنّك هديتني ووفّقتني لإتمام هذا العمل المتواضع، وأصلّي وأسلّم على من جعلته هادياً ومبشراً ونذيراً.

وبعد، وفي ختام هذه الرّسالة كان لا بد من إظهار بعض النتائج التي توصلت إليها واستخلصتها من بحثي في هذه الرّسالة، وأجملها فيما يأتي:

1. الحكمة من تحريم الميتة والدّم لما فيها من أضرار، وميكروبات ورطوبات فاسدة وفضلات خبيثة في جسم الميتة.

2. الحكمة من تحريم لحم الخنزير وذلك للأضرار التّي يسببها أكل لحوم الخنزير، فمن يأكل لحم الخنزير يصاب بالدياثة عدا الأمراض الأخرى والّتي ما زال العلم يكتشفها والّتي تنتقل حتى من جراء ملامسته، بل حتى فضلاته مليئة ببيوض الدّودة الشّريطية، والّتي بدورها تنتقل للإنسان عن طريق تلوث ما يأكله من النّباتات والخضروات وغيرها.

3. الذّبح لغير الله محرّم لأنّه رجس، كما أنّ ذبائح الكفار والمجوس والوثنيين محرّمة.

4. حرّم الله أكل الحيوانات المفترسة لما فيها من قوة سبعيّة، تورث من أكلها أخلاقاً وطباعاً غير إنسية.

5. لا يجوز أكل الجلاّلة قبل حبسها لمدة معينة لتزوال أثر النّجاسة من جسمها.

6. جواز أكل الحيوانات البحّرية جميعها دون ذكاة.

7. يجوز أكل الضّب والخيل والقنفذ والدّلدل واليربوع والوبر.

8. لا يجوز أكل البرمائيات كالضفدع لأنه سام وكذلك التّمساح لأنه من ذوي الأنياب المفترسة.

9. لا يجوز أكل الفواسق كالعقرب والأفعى والوزغ والغراب الأبقع والفأر وذلك لأذاها وتعديها على النّاس ومنها ما هو سام.

10. لا يجوز أكل الحشرات لأنّها مستقذرة وأكلها ينافي الطّباع السّليمة السّوية.

11. حرمة اللّحوم المستوردة من البلاد الغربية إذا ثبت ذبحها بطريقة غير شرعية أو ثبت أنها ذبحت من قبل الكفار، حتى لو كانت مذبوحة في بلاد إسلامية.

12. المواد الحافظة الّتي توضع على اللّحوم مضرة بالصّحة ومسبّبة لكثير من الأمراض.

13. الذّكاة وهي الذّبح بطريق شرعيّة تطهر الذّبيحة وتجعل لحمها حلالاً طيباً.

أهم التوصيات:

1. إعداد رسائل علمية شرعية في شأن تحريم بعض المطعومات كلحوم الخنزير والحيوانات المفترسة.

2. دراسة تبحث في حقيقة الأعلاف التي تأكلها الحيوانات في هذه الأيام وأهم مكوناتها وحكمها الشرعي.

3. إعداد دراسة تبحث عن الحكم الشرعي للمواد الحافظة وخطرها على صحة الإنسان.

4. دراسة ميدانية حول طرق الذبح المتبعة في المسالخ وبيان حكمها، مع ضرورة وضع رقابة شديدة عليها.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	{الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ}	29	146
	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا . . . ﴾	168	68
	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ﴾	170	14
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	172	59
	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ... ﴾	173	20، 34، 40، 92
	﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	147
آل عمران	﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ... ﴾	93	7
النساء	﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	147
	﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ .. ﴾	160	10
المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... ﴾	3	20، 24، 34، 40، 75، 92، 95، 122
	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ . . . ﴾	5	103، 108، 140، 143، 145، 146
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ... ﴾	87	15
	﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا مِنَ . ﴾	88	15
	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ.... ﴾	96	21، 123، 124
	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ مَا .. ﴾	103	12
	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ ... ﴾	104	12
الأنعام	﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ... ﴾	118_121	68، 98
	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَم .. ﴾	121	90، 93، 99،98
	﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ... ﴾	139	14
	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ ظُهُورُهَا .. ﴾	140	14

السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
الأنعام	﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ... ﴾	142	15
الأنعام	﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ .. ﴾	143	15
الأنعام	﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ . ﴾	144	15
الأنعام	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا .. ﴾	145	19، 34، 36، 40، 57، 60، 64، 68، 78، 80، 82، 83، 85، 92، 95، 123، 126، 129، 130، 132، 136
الأنعام	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ... ﴾	146	8، 9
الأنعام	﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ أَ .. ﴾	146	10، 11
الأعراف	﴿ وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾	28	12
الأعراف	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ صدق الله .. ﴾	32	146
الأعراف	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ... ﴾	157	20، 40، 58، 59، 67، 70، 72، 89، 116، 128، 130، 133، 135، 138، 147
النحل	﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا ﴾	5	70
النحل	﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً . . . ﴾	8	61، 67، 70، 72
النحل	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ .. ﴾	115	34، 40
الفرقان	﴿ كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ﴾	44	151
يونس	﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ... ﴾	59	47
الحج	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ... ﴾	34	93
الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾	78	36
المؤمنون	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ... ﴾	51	59
فصلت	﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ ... ﴾	53	47
اللملك	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ مَنَ .. ﴾	14	1

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ..."	134
أُحِلَّتْ لَنَا ميتتان السَّمَكُ والجَرَادُ..."	20
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فقَتَلَ فَكُلْ..."	144
أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا..."	99
أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ..."	65
أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ..."	57
أمر النبي عليه السلام بقتل الذئب..."	75
أمر النبي عليه السلام بقتل الوزغ..."	75
أَمَرَ عليه السلام بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ..."	75
إنّ الحَلاَلَ بَيّنٌ وَإِنّ الحَرَامَ بَيّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ..."	142
إن الله كتب الإحسان على كل شيء..."	103، 110
إن جارية كسرت حجرا وذبحت بها شاة..."	32
أن رجلاً جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام بِضَبٍّ..."	133
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ ضَبٍّ..."	133
إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فيها..."	41
أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ»	104
أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ..."	62، 67
أنى لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أَذِنَ..."	86
إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ..."	92
أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»	104
البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ..."	14
بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ مِائَةِ رَاكِبٍ..."	124
الثعلب من شر السباع"«الثَّعْلَبُ سَبُعٌ لَا يُؤْكَلُ»"وهل يأكل الثعلب أحد"	137
ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة..."	53
حُرِّمَ عَلَيْكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَخَيْلُهَا..."	71
الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ..."	129، 131

مسرد الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الآبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم (المتوفى: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية.

ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب (المتوفى: 282هـ)، **مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**،المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)،المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري،الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، 1413 – 1992،عدد الأجزاء: 2.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، **علل الحديث**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،الناشر: مطابع الحميضي،الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م،عدد الأجزاء: 7 (6 أجزاء ومجلد فهارس).

ابن أبي حاتم، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (المتوفى: 327هـ)، **تفسير القرآن العظيم**،المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة – 1419 هـ.

أبن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار= مصنف ابن أبي شيبة**،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، 1409،عدد الأجزاء: 7.

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (المتوفى: 372هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م،عدد الأجزاء: 4.

ابن التركماني،علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردينيي، أبو الحسن، الشهير (المتوفى: 750هـ)،**الجوهر النقي على سنن البيهقي**، الناشر: دار الفكر.

ابن العثمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، **تفسير الفاتحة والبقرة**،الناشر: دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ،عدد الأجزاء: 3.

- **فتاوى نور على الدرب.**

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) **أحكام القرآن لابن العربي** ط العلمية (2 / 42)،تعليق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م،عدد الأجزاء:4.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م،عدد الأجزاء: **4**.

ابن المحاملي،أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري،الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1416هـ.

ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 769هـ)، **عمدة السالك وعدة الناسك**، راجعه خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري،الناشر: الشؤون الدينية، قطر،الطبعة: الأولى، 1982 م.

ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 10.

ابن أنس، مالك، بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **موطأ مالك** ت: الأعظمي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م،عدد الأجزاء: 8.

ابن أنس، مالك بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **المدونة**،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م،عدد الأجزاء: 4.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: 1420هـ)/ابن العثيمين،محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)/الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: 1430هـ) **فتاوى إسلامية، (جمع وترتيب)**، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: ط1، 1414 هـ - 1994 م.

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر،عدد الأجزاء: 30.

ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (المتوفى: 1346هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، 1401.

ابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى**،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م،عدد الأجزاء: 10.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.

ابن جزي،أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) **القوانين الفقهية**،عدد الأجزاء: 1.

ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مخرجا**،المحقق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، 1414 – 1993،عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية المحقق:** السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،الناشر: دار المعرفة – بيروت،عدد الأجزاء: 2.

ابن حريز، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،الناشر: دار الخير – دمشق،الطبعة: الأولى، 1994،عدد الأجزاء: 1.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 12.

ابن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

ابن حيان، الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل،الناشر: دار الفكر - بيروت،الطبعة: 1420 هـ.

ابن حيان،أثير الدين الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (المتوفى: 745هـ) **البحر المحيط في التفسير**،المحقق: صدقي محمد جميل،الناشر: دار الفكر - بيروت،الطبعة: 1420 هـ.

ابن خلكان، البرمكي الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (المتوفى: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: 1، 1994.

ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي (المتوفى: 238هـ)، **مسند إسحاق بن راهويه**،المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي،الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، 1412 - 1991،عدد الأجزاء: 5.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،الناشر: دار الحديث - القاهرة،د.ط،تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م،عدد الأجزاء: 4.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م،عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس).

ابن سيده،أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**،المحقق: عبد الحميد هنداوي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م،عدد الأجزاء: 11 (10 مجلد للفهارس).

ابن صالح، عبد الرحمن العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م،عدد الأجزاء: 2.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: السابعة 1409 هـ–1989م، عدد الأجزاء: 2.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (رد المحتار)، الناشر: دار الفكر–بيروت،الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م،عدد الأجزاء: 6.

ابن عاشور، محمد الطاهر الوفاة: 1284، **التحرير والتنوير**، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)**التحرير والتنوير**، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، عدد الأجزاء: 30 (والجزء رقم 8 في قسمين.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م،عدد الأجزاء: 2.

ابن عثمان عمر بن عبد العزيز، **النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية**، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة،الطبعة: السنة 20 – العددان 77-78 محرم – جماد الآخر 1408هـ/1988م.

ابن عرفة، الورغمي، محمد بن محمد التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ)، **تفسير ابن عرفة**،المحقق: د. حسن المناعي،الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس،الطبعة: الأولى، 1986 م،عدد الأجزاء: 2.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة،عدد الأجزاء: 1.

ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **تفسير ابن عطية** = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – 1422 هـ.

ابن عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، **فتاوى د حسام عفانة** http://yasaloonak.net (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة 1431 هـ = فبراير 2010 م).

ابن فوزان، صالح، بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ،عدد الأجزاء: 2.

ابن قاسم،عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، **حاشية الروض المربع**، الناشر: (بدون ناشر)،الطبعة: الأولى – 1397 هـ،عدد الأجزاء: 7

ابن قدامة،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، **تاج التراجم**، المحقق: محمد خير رمضان يوسف،الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م، عدد الأجزاء: 14.

ابن قيم، الجوزية،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، الناشر: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م،عدد الأجزاء: 1.

ابن كيكلدي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ) **جامع التحصيل**،المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي،الناشر: عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الثانية، 1407 - 1986.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: حمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،عدد الأجزاء: 2.

ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (المتوفى: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. المحقق: عبد الكريم سامي الجندي

ابن مالك، محمد بن عبد الله، الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، **إكمال الإعلام بتثليث الكلام** (2 / 604)،المحقق: سعد بن حمدان،لغامدي،الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية،الطبعة: الأولى، 404هـ 1984م،عدد الأجزاء: 2.

ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع المحقق:** عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ،عدد الأجزاء: 11.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: 970هـ)،**وضع حواشيه وخرج أحاديثه:** الشيخ زكريا عميرات، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، (المتوفى: 968هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**،المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر،الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (المتوفى: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: 4.

أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 4.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **مسائل الإمام أحمد** رواية أبي داود السجستاني،تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

أبـو داود، سـليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق بـن بشـير بـن شـداد بـن عمـرو الأزدي السِّجِسْـتاني (المتـوفى: 275هـ)، **المراســيل**، المحقـق: شـعيب الأرناؤوط،الناشـر: مؤسسـة الرسـالة – بيروت،الطبعة: الأولى،،1408،عدد الأجزاء: 1.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف (المتوفى: 1394هـ)، **زهرة التفاسير** دار النشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: 10،أعده للشاملة/ أبو إبراهيم حسانين

أبي عبيد الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن،**شرح كتاب الإيمان**،مصدر الكتاب: دروس صـوتية قـام بتفريغهـا موقـع الشبكة،الإسـلامية،http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 14 درسا.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)،الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م،عدد الأجزاء: 19.

الاسـتيعاب فـي معرفـة الأصـحاب، المحقق: علـي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 1992م،عدد الأجزاء: 4.

الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

أسـنى المطالـب فـي شـرح روض الطالـب، عـدد الأجـزاء: 4،الناشـر: دار الكتـاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،المحقق: ناصر عبد الكريم العقل،الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م،عد الأجزاء: 2.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر،الناشر: دار الفكر - بيروت،عدد الأجزاء: 2.

الألباني محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة الإسكندرية.

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8 / 207)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).

-الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ،عدد الأجزاء: 15،أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429هـ.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ)،**تفسير الألوسي**، روح المعاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 16 (15 ومجلد فهارس).

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند أحمد** ط الرسالة، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

آن دُوزِي، رينهارت بيتر (المتوفى: 1300هـ) **تكملة المعاجم العربية**،نقله إلى العربية وعلق عليه:(جـ (1 – 8) محمَّد سَليم النعَيمي/جـ(9، 10)) جمال الخياط،الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،الطبعة: الأولى، من 1979 – 2000 م،عدد الأجزاء: 11.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،عدد الأجزاء: 12.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح** الخطيب، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م، عدد الأجزاء:4.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،عدد الأجزاء:8،.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

البرقوقي، عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد الأديب المصري (المتوفى: 1363هـ)، **عدد مجلة البيان**،الأعداد: 62.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي،الطبعة: الأولى، 1407 – 1986،عدد الأجزاء: 1.

البزَّاز، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي (المتوفى: 354هـ)، **الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي** حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي،قدم له

وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض،الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م،عدد الأجزاء: 1،.

البعليّ، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين (المتوفى: 778هـ)، **المنهج القويم في اختصار** «اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية»،تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد،الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، 1422 هـ،عدد الأجزاء: 1.

البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، **شرح السنة للبغوي** تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م،عدد الأجزاء: 15.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: 885هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،عدد الأجزاء: 22.

البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م.

البلخي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب الخوارزمي (المتوفى: 387هـ) **مفاتيح العلوم**، المحقق: إبراهيم الأبياري،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: الثانية.

البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)،**الاختيار لتعليل المختار** عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م،عدد الأجزاء: 5.

بهاء الدين،المقدسي،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (المتوفى: 624هـ) **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة،الطبعة: د.ط، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م،عدد الأجزاء: 1،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع،عمدة الفقه بأعلى الصفحة، يليه – مفصولا بفاصل – شرح بهاء الدين المقدسي.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6.

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**،تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم،المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م،عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد فهارس.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هـ) **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (المتوفى: 741هـ)، **مشكاة المصابيح**، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة،،1985،عدد الأجزاء: 3.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، **سنن الترمذي**، ت: شاكر، تحقيق وتعليق: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه،مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)،ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ)،الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م،عدد الأجزاء: 12 (10 أجزاء ومجلدان فهارس.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 2.

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ط هجر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م،عدد الأجزاء: 26.

تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان،المحقق: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت،الطبعة: الأولى – 1416 هـ،

التفسير الوسيط، الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى – 1422 هـ،عدد الأجزاء: 3 مجلدات في ترقيم مسلسل واحد.

تفسير عبد الرزاق،الناشر: دار الكتب العلمية،دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، سنة 1419هـ،عدد الأجزاء: 3.

التلخيص الحبير ط قرطبة،في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب،الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر،الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م،عدد الأجزاء: 4.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.

تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: 4.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الناشر: بيت الأفكار الدولية،الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م،عدد الأجزاء: 5.

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، **تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى 1422، هـ – 2002 معدد الأجزاء: 10.

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان،الشهير (المتوفى: 255هـ) **الحيوان**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، 1424 هـ،عدد الأجزاء: 7.

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض،شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة،الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان،الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م.

الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م،عدد الأجزاء: 5.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م،عدد الأجزاء: 5.

جمعة،على محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)، **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم** ص: 12، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، الطبعة: الأولى - 1417 هـ - 1996م.

الجمل، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد، مخطوطة الجمل - **معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن**،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،الطبعة: الأولى، 2003 - 2008 م،عدد الأجزاء: 5.

الجوهرة النيرة على مختصر، الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، 322هـ،عدد الأجزاء: 2.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

الحاجّة سعاد زرزور، **فقه العبادات على المذهب الحنبلي**، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية،عدد الأجزاء: 1.

الحاكم، النيسابوري، ابن البيع،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني (المتوفى: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1411 - 1990،عدد الأجزاء: 4.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م،عدد الأجزاء: 19.

الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام،الناشر: مكتبة المعارف

حسن، محمد عبد الغفار أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net،الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 11 درسا.

حلمي، عبد الحافظ محمد نقلاً عن **مقالة العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن**، مجلة عالم الفكر، المجلد(12ع. 4)، الكويت يناير 1982.

الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**،الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م،عدد الأجزاء: 1.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)،**شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 8.

الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، شرح الموطأ، مؤلف الأصل: مالك ابن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير**، الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - 187 درسا.

خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ)، **علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة**،الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)،الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ)، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ** التشريع ط المدني،الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»،عدد الأجزاء:1.

الخِنْ، مُصطفى / البُغا،مُصطفى / الشّرْبجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**،الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 8، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

الداء والدواء = الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، حققه: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 2.

درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى (المتوفى: 1403هـ)،**إعراب القرآن وبيانه**، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، 1415هـ .، عدد المجلدات: 10.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، الناشر: دار الفكر،الطبعة: د.ط،عدد الأجزاء:4.

الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: 808هـ)، **حياة الحيوان الكبرى**،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الثانية، 1424 هـ،عدد الأجزاء: 2.

الدوسري،عبد الرحمن بن محمد بن خلف بن عبد الله (المتوفى: 1399هـ)، **الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة**، الناشر: مكتبة دار الأرقم، الكويت،الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982 م،عدد الأجزاء: 1.

ديب البغا، مصطفى الميداني الدمشقي الشافعي، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ **متن أبي شجاع في الفقه الشافعي**، الناشر: دار ابن كثير دمشق – بيروت،الطبعة: الرابعة، 409 هـ - 1989 م،عدد الأجزاء: 1.

الذخيرة، المحقق:سعيد أعراب،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).

الرازي، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (المتوفى: 327هـ)، **تفسير ابن أبي حاتم - محققا**، المحقق: أسعد محمد الطيب،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة - 1419 هـ.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، **تحفة الملوك**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد،الطبعة: الأولى، 1417،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.

الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م،عدد الأجزاء:6.

الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج، **منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام**،الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م،عدد الأجزاء: 2.

رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) **تفسير القرآن الحكيم،تفسير المنار**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: 1990 م،عدد الأجزاء: 12 جزءا.

الرُّعيني، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م،المالكي (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر،عدد الأجزاء: 6.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - 404هـ/1984م،عدد الأجزاء: 8.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة،عدد الأجزاء: 1.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م،عدد الأجزاء: 12.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، عدد الأجزاء: 95 جزءا.

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.

الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 مـ، عدد الأجزاء: 2.

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة: الثانية، 1418 هـ،عدد الأجزاء: 30.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر**: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م،عدد الأجزاء: 8.
خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة،الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)،الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

الزواجر عن اقتراف الكبائر،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1987م،عدد الأجزاء: 2.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

سالم، بن محمد عطية (المتوفى: 1420هـ)، **شرح بلوغ المرام** مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net،الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 231 درسا.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، **الأشباه والنظائر للسبكي** (2 / 88)الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م،عدد الأجزاء: 2.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين بو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**،((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت

سراج الدين، النعماني،أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**،المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م،عدد الأجزاء: 20.

السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة،عام النشر: 1285 هـ،عدد الأجزاء: 4،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت،د.ط تاريخ النشر: 1414هـ-1993م،عدد الأجزاء: 30.

السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، 1404 – 1984.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م،عدد الأجزاء: 14.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**،الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م،عدد الأجزاء: 1.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: 373هـ)، **تفسير السمرقندي = بحر العلوم**.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994م.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**،الناشر: المطبعة الميمنية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:5.

السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**،الناشر: مطبعة النهضة، تونس،الطبعة: الأولى، 1928م،عدد الأجزاء: 2.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**،المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (المتوفى: 790هـ) **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م،عدد الأجزاء: 7.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت،د.ط،سنة النشر: 1410هـ/1990م،عدد الأجزاء: 8،.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م،عدد الأجزاء: 6.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م،عدد الأجزاء:7.

الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

شرح صحيح البخارى (5 / 400)، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م،عدد الأجزاء: 10.

شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م،عدد الأجزاء: 3.

الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: 1418هـ)، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، الناشر: مطابع أخبار اليوم،نشر عام(1997م) عدد الأجزاء: 20، د.ط.

الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م،عدد الأجزاء: 1

الشيخ علوان، نعمة الله بن محمود النخجواني، (المتوفى: 920هـ)، **الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية**،الناشر: دار ركابي للنشر – الغورية، مصر،الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **التنبية في الفقه الشافعي**، الناشر: عالم الكتب.

الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ – 1980 م.

الصاعدي،حمد بن حمدي، **المطلق والمقيد**، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير**(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) (2 / 176)،الناشر: دار المعارف،الطبعة: د.ط،عدد الأجزاء:4.

صحيح الجامع الصغير وزيادته،الناشر: المكتب الإسلامي،عدد الأجزاء: 2.

صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية

صحيح وضعيف سنن أبي داود،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،قام بإعادة فهرسته وتنسيقه:أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)، **تفسير عبد الرزاق** (2 / 70)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403،عدد الأجزاء: 11.

ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض،توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م،.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير للطبراني**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء:،25.

الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) **تفسير الطبري = جامع البيان**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24،.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف (المتوفى: 321هـ) **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب لأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م،عدد الأجزاء: 16.

الطنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة،الطبعة: الأولى،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، تاريخ النشر:للجزء(1-3)يناير 1997 م.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى (المتوفى: 204هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر – مصر،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م،عدد الأجزاء: 4،.

العاني، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي (المتوفى: 1398هـ)، **بيان المعاني**، الناشر: مطبعة الترقي – دمشق،الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1965 م.

العبادي، الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، الناشر: المطبعة الخيرية،عدد الأجزاء: 2.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الصنعاني(المتوفى: 211هـ)، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي- الهند،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، 1403،عدد الأجزاء: 11.

عبد الوهاب، محمد بن بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب،الناشر: مطابع الرياض – الرياض،اط1.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ-1994م،عدد الأجزاء: 8.

عبيد،الحاجّة كوكب، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: 1189هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر – بيروت،،تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2.

العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، المحقق: خالد بن عثمان السبت،إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد،الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة،الطبعة: الثانية، 1426 هـ

العِراقـي (725 – 806 هـ)، ابـن السـبكي (727 – 771 هـ)، الزبيـدي (1145 – 1205 هـ)، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**،استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (1374 هـ،الناشر: دار العاصـمة للنشـر – الرياض،الطبعـة: الأولـى، 1408 هـ – 1987 م،عـدد الأجزاء: 7 (6 ومجلد للفهارس).

عطيـة صـقر، المفتـي، فتاوى دار الإفتـاء المصـرية، بترقيم الشـامل ة آليا، مـايو، 1997، **والحكمـة من تحريم لحم الخنزير** في الفتوى رقم: 9791.

عمـدة الفقـه،المحقق: أحمد محمد عزوز،الناشر: المكتبـة العصـرية،الطبعة: 1425هـ – 2004م،عدد الأجزاء: 1.

عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري،الناشر: دار إحيـاء التراث العربـي – بيروت،عدد الأجزاء: 25 × 12.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، **البيان فـي مـذهب الإمـام الشـافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهـاج – جدة،الطبعـة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م،عدد الأجزاء: 13.

عواجي، غالب بن علي، **فرق معاصرة تنتسب إلـى الإسـلام وبيـان موقـف الإسـلام منهـا**، الناشر: المكتبـة العصـرية الذهبيـة للطباعـة والنشـر والتسـويق، جدة،الطبعـة: الرابعـة، 1422 هـ – 2001 م،عدد الأجزاء: 3.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتـوفى: 855هـ)، **البنايـــة شـــرح الهدايـــة**، الناشـر: دار الكتـب العلميـة – بيـروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م،عدد الأجزاء: 13.

غايـــة المـــرام فـــي تخـــريج أحاديـــث الحـــلال والحـــرام،الناشـر: المكتـب الإسـلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة – 1405،عدد الأجزاء: 1.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: 4.

فارس، معز الإسلام عزت، **الغذاء والتغذية في الإسلام**، الباب الثاني، ص:15.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،الطبعة: 414هـ/1994م،عدد الأجزاء: 2.

الفقه الإسلامي وأدلته،الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق،الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)،عدد الأجزاء: 10،أعده للشَّاملة/ أبو أكرم الحلبيّ عضو في ملتقى أهل الحديث.

الفنجري، أحمد شوقي، **الطب الوقائي في الإسلام**.

الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.

قابيل، طارق، بحث في إسلام أون لاين. واشنطن، 14- 4- 2001.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: 1332هـ)، **تفسير القاسمي = محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود،الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت،الطبعة: الأولى – 1418 هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (المتوفى: 684هـ)، **الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب،د.ط،عدد الأجزاء: 4.

القرضاوي، **الحلال والحرام**، ص: 42، قطر 1978م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).

القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،عدد الأجزاء: 1.

قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – 1412 هـ.

قلعجي، محمد رواس – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.

القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم= تفسيرالمنار**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: 1990 م،عدد الأجزاء: 12 جزءا.

القليوبي وعميرة،أحمد سلامة، وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،الناشر: دار الفكر – بيروت،عدد الأجزاء: 4،الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ–1995م.

قوش، سليمان، وهو طبيب، **حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين**، نقلاً عن مقالة العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن، للدكتور عبد الحافظ حلمي محمد، مجلة عالم الفكر، المجلد 12ع –4، الكويت يناير 1982.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م،عدد الأجزاء: 7.

الكافي في فقه الإمام أحمد،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م،عدد الأجزاء: 4.

الكافي في فقه أهل المدينة،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م،عدد الأجزاء:

الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ)، **الفروق**، المحقق: د. محمد طموم،راجعه: د. عبد الستار أبو غدة،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1402هـ - 1982م،عدد الأجزاء: 2.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

الكوسج،إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف (المتوفى: 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م،عدد الأجزاء: 9.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** - 1، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،عدد الأجزاء: 26 جزءا،الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م،الكتاب مرقم آليا،هذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها 90751)، وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها هوhttp://www.islamweb.net.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ) **تفسيرالماوردي** = النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: 6.

المجتبى من السنن = ا**السنن الصغرى للنسائي**، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،الطبعة: الثانية، 1406 - 1986،عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، ومذيل بأحكام الألباني، وهو متن مرتبط بشرح السيوطي والسندي.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مصطفى، إبراهيم / الزيات، أحمد / عبد القادر، حامد / النجار، محمد)، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة.

مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت،عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت،الأجزاء 24 - 38.

مجموعة من المؤلفين، **شبهات المشككين**، المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

محمود، فهمي مصطفى،**الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير** نقلاً عن: www.geocities.com/TIBNABAWI/new.htm.

مختار، عمر،أحمد عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) **معجم اللغة العربية المعاصرة**،بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م،عدد الأجزاء: 4

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع،. دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1984م، عدد الأجزاء: 29.

مختصر تفسير ابن كثير (اختصار وتحقيق)الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان،الطبعة: السابعة، 1402 هـ - 1981 م.

المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – 1422 هـ - 2001 م.

المديهش، إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن، **تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض إشراف: عبد الله بن ناصر الشقاري، الأستاذ المشارك، العام الجامعي: 1431هـ /1432هـ.

المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ) **تفسير المراغي**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، عدد الأجزاء: 30.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض،الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م،عدد الأجزاء: 8.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: 4.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1400 – 1980،عدد الأجزاء: 35.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) **صحيح مسلم**،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،عدد الأجزاء: 5.

مصيقر، عبد الرحمن عبيد عوض، **الغذاء والتغذية** الناشر: أكاديميا.

المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المظهري**، المحقق: غلام نبي التونسي،الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان،الطبعة: 1412 هـ.

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي إحياء التراث، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت،الطبعة: الأولى، 1420 هـ،عدد الأجزاء:5. المظهري، محمد ثناء الله،التفسير المظهري، المحقق: غلام نبي التونسي،الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان،الطبعة: 1412 هـ.

المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**،الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب،الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 10.

المغني،الناشر: مكتبة القاهرة،د.ط،عدد الأجزاء: 10،تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.

مقاتل، البلخى، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي (المتوفى: 150هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،الطبعة: الأولى – 1423 هـ.

المقدمات الممهدات (1 / 425)،الناشر: دار الغرب الإسلامي،ا لطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م،عدد الأجزاء: 3.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير - أو منلا أو المولى - (المتوفى: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 2.

المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: 803هـ)، **المختصر من مشكل الآثار**، الناشر: عالم الكتب – بيروت،عدد الأجزاء: 2.

من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 686هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد،الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت،الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م،عدد الأجزاء: 2.

منتدى حواري من أفضل المنتديات على شبكة الإنترنت، يضم نخبة طيبة من العلماء وطلبة العلم، ويحرص على الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة، **أرشيف ملتقى أهل الحديث – 1**، هذا الجزء: يضم المنتدى الشرعي العام، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com.

المنجد، صالح، **القسم العربي من سؤال وجواب الموقع**، بإشراف الشيخ محمد - حفظه الله -تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م.

المنهاج =شرح صحيح مسلم بن الحجاج،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، 1392،عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول**، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر،الطبع: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء: 3.

موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل،الناشر: مؤسسة الرسالة،سنة النشر: 1412 هـ،عدد الأجزاء: 2.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،** إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني،الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الرابعة، 1420 هـ،عدد الأجزاء: 2.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، **السنن الكبرى للنسائي.**،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م،عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس).

النفراوي،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر،الطبعة:د.ط،تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م،عدد الأجزاء: 2.

نفين عبد الغني النسر/ ناهد محمد وهبة، باحث أول بمعهد **بحوث صحة الحيوان في اسيوط، مجلة أسيوط**، للدراسات البيئية، العدد(4)، 2012م.

النملة،عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م،عدد الأجزاء: 5.

نهى صابر، الديب، **مضار المواد المضافة على اللحوم**،، قسم علوم وتكنولوجيا الأغذية،اشراف:د/ناهد سامى يوسف، د/ سامية الصافى استاذان بقسم علوم وتكنولوجيا الاغذية، كلية الإقتصاد المنزلى، جامعة الأزهر.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1999 م،عدد الأجزاء: 15

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**،،الناشر: دار الفكر، د. ط.

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: 319هـ)، **تفسير ابن المنذر**، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي،حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية،الطبعة: الأولى، 1423 هـ، 2002 م،عدد الأجزاء:2.

هانس، هايترش ريكفيغ بحث بعنوان،**الدين والعلم وتحريم لحم الخنزير**، ترجمة عدنان حلبي.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، (المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، 2001م،عدد الأجزاء: 8.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، الناشر: المكتبة التجارية،عام النشر: 1357 هـ – 1983 م،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 10.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، عدد الأجزاء: 7.

الواحدي، النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، **التفسير الوسيط**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ورفاقه،قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م،عدد الأجزاء: 4.

يونس، عبد الكريم الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Judgment on the Unlawful and Debatable Meats in Islamic Jurisprudence

By
Kefah Sami "Muhammad Isma'il" Yunis

Supervised by
Dr. Jamal Muhammad Hshash

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies ،An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2014

The Judgment on the Unlawful and Debatable Meats in Islamic Jurisprudence

Prepared by
Kefah Sami "Muhammad Isma'il" Yunis
Supervised by
Dr. Jamal Muhammad Hshash

Abstract

By the name of Allah, and the peace and blessing be upon the noblest of Allah's creation, Muhammad Bin Abdullah, the last of the prophets and messengers. All praise is to Allah as befits his majesty and great power.

I aimed in this modest research which consists of four chapters to explain the judgments on the unlawful and debatable meats in the Islamic Jurisprudence. In the first chapter, I explained the judgments on the unlawful meats mentioned in the Qua'an. They include: the dead, blood, and the flesh of swine, also that which is invoked to other than Allah. Also I talked about the flesh of strangled (animals) and of those beaten, that which is killed by falling, gored to death, mangled by beasts of prey.

In the second chapter, I explained the judgments on the unlawful meats mentioned in Sunnah. They include: the animals that have tusks and the birds that have claws; And the judgments on mules and domestic donkeys. I also talked about the judgments on Al-Fawasiq which includes: dogs, scorpions, snakes, wolfs, kites, and crows.

In the second chapter, I explained the judgments on the unlawful meats for other reasons which mentioned in Qur'an and Sunnah. They include meats prohibited because the animal is not slaughtered on the

Islamic way; and meats prohibited because the animal slaughtered by non-Muslims like Pagans, Druze, and Apostates; and meats prohibited because of the animal's food like those which eat dirt.

In the fourth chapter, I talked about the debatable meats including wild, sea and amphibious animals like the Hedgehog, lizard and lint. I also talked about the imported and frozen meats; and the preservatives and their effects on human.